



مكتبة تشستريتي

مخطوطة

الروض النزيه في نظم التنبيه

المؤلف

أحمد بن بيليك المحسني الظاهري (شهاب الدين)

كتاب الرحمة

في نظم النسيه في القته على ملكه
الشافعي رضي الله عنه وأرضاه نظم العبد
المذنب الأرملة المسكين بن زينة
القاضى المغيرة الادب
السيف والعلو والهدى
ابن الامير الميرزا محمد بن السيد
المجنى الشاذلي المشهور
رحمتهما الله وارضهم
عليهما روحه الطيبين
امين

والعلم
لا اله الا الله
لا شريك له

والموت الفقير الى تعالى
عبد الله ابن محمد

قوله صبح الانا في منصرف

مَوَاطِنُ الْعَارِي مِنَ الْقَيْدِ وَالَّتِي تَمَسُّ مَكْرُوهَ بَشَرِطَيْنِ أَصْلًا
فَالْأَوَّلُ كُنُ الْوَطَرِ كَوِي حَرَانٍ وَثَانِيهَا طَبْعُ الْإِنَاءِ وَقِيلَ لَا
وَحْشٌ يَدُ الْكَيْفِ جَمْعُ النَّاطِقِ وَبِي ذَهَبَ مَعَ فَضْلَةٍ تَقِلُّ أَجْمَلًا
وَلَنْ خَالِطَ الْكَاطِمِ وَهُوَ فِي عَيْنِ مِثْلِ الشَّانِ بِهِ قَدْ تَحَلَّلَا
وَعِثْرٌ لَيْسَ بِرَأْفَةٍ طَهُورٌ وَأَمَّا أَنْ تَفَاحِشَ وَأَخْطُ لَا
وَالْمَاضِيَّةُ وَلَا ^{بِهِ} كَالْأَذْهَانِ فَاجْعَلْهُ طَهُورًا وَغَوَا
وَأَنْ حَلَّ جَمَاعِلُ مَسْخَاسَةٍ عَنِ الطَّرَفِ تَحْتِي فِي تَعْنِي تَسْتَهْلَا
وَأَنْ أَفْرَكَ بِالطَّرَفِ لَمْ يَكُنْ مُطْلَقًا تَقِي عَلَى أَوْصَافِهِ أَوْ تَبْدَلَا
سَوَى شَيْءٍ لَا تَسْأَلُهُ لَهَا إِذَا لَمْ تَغْيَرْ غَوَا رَجَحَ الْمَلَا
كَذَاكَ سَبَدُ الشَّعْرِ مَعَ سُوْرِهِمْ بِإِمْكَانٍ تَطْهِيرٍ وَأَنْ تَقْدَعَا
بَعْدَ بَحَاثَاتٍ فَيُعْنِي لَيْسَ وَمُسْتَعْدٌ طَبْعُ حَكْمَةٍ كَالَّذِي خَبَلَا
وَأَنْ حَلَّ يَلْمُ لَكِبَرِ بَحَاثَةٍ تَحْتِي عَنِ الْقَائِلِينَ فَمَا تَعْلَا
إِذَا عَمِيتَ بِكَ الْبَحَاثَةُ طَبْعُهُ أَوْ الرِّيحُ أَوْ لَوْ نَا فَيَسَا مُوْجِبَا
وَأَنْ لَمْ تَغْيَرْ وَضَعَهُ تَقْوَمُ مَطْلُوقٌ فَإِنْ لَمْ تَغْيَرْ لَا شَيْءَ وَاشْتَدَلَا
تَحْدِيدًا يَكُونُ مَخَالِفًا فَإِنْ عَمِيتَ بَحْشٌ وَإِلَّا تَسْتَهْلَا
وَأَنْ يَزِلَّ الْخَرِجَةُ بِنَفْسِهِ أَوْ الْمَاءُ يَطْهَرُ لَا يَتَرَبُّبُ خَلَا
وَقَالَ يَطْهَرُ أَنْ سَعَادِي تَمْنُو وَقَدْ أَطْلَقَ أَهْلُ هَذَا الْمَقْصَلَا

يَتَوَي

وَمُسْتَعْلٍ فِي الْفَرَضِ عَيْنُ طَهْرٍ طَهُورٌ إِذَا الْبَقْلَيْنِ تَوَسَّلَا
الْأَنَدُ

وَقُلْ إِنَاءٌ كَاهِرٌ عَيْنُ عَشِيدٍ وَغَيْرُ الْجَنِّ فِي الطَّهَارَةِ خَلَا
وَحَرَّمَ الْأَسْتِغْنَاءَ بِالْفَضْلِ فِيهَا رُكْنٌ فِي قَوْلٍ وَلَيْسَ مَعُولَا
وَصَحَّ مَعَ الْمَنْعِ الطَّهْرُ وَثَمَانًا وَرَجَحَ حَرِيمُ أَخَاذِهَا أَشْبَلَا
وَمِنْ حَوَالِ قَوْبٍ يَحُلُّ أَخَاذُهَا وَمَا ضَبَّحَ بِاللَّحْنِ فَضْلَا
يَحُلُّ لَنَا مَا قَلَّ مِنْهُ لِحَاجَةٍ وَبِي السُّدَّةِ حَرِيمٌ وَيَكُنْ مَا خَلَا
وَمَا ضَبَّحَ بِالطَّارِفِ حَكْمُهُ كَامَرٌ عَيْنُ الرَّامِحِ وَقَالَ لَا
جَمَاعَاتٍ أَخَارَ التَّوَاوِي وَلَحْمٌ وَيَدُ بَحْرٍ الْإِنَاءِ قَلَا
وَأَنْ حَلَّ يَبْعَثُ الْأَوَائِي بَحَاثَةٍ تَحْتِي إِذَا الْأَمْرُ الْأَمْرُ
فَمَا ظَنُّهَا طَاهِرًا بِأَحْزَانِهِ تَطْهِيرُهُ هَلَاكَ
وَأَنْ حَارَ أَعْمَى فِي طَبْعِهِ أَحْزَانُهُ يَتَعَدَّدُ صَبْرُ أَعْلَى تَرَبُّبَا
وَأَنْ تَسْتَبْدُ مَا وَوُكَّ أَوْ تَحْمَا وَإِنْ يَسْتَبْ وَاصِيَتْ وَاحِدًا
يَنْطَبِئُهَا كَيْفَا تَسْوَعُ تَمْنُو وَلَا تَغْيَرْ بَعْدَ تَسْوَعُ مَا عَدَلَا

السُّوَالُ

وَعِنْدَ صَلَوةٍ أَوْ تَغْيَرُ تَغْيَرُ مِنَ الْأَمْرِ أَوْ مِمَّا سَبَقَتْ
كُنُومٌ أَوْ أَهْلُ الْأَمْرِ سَبَقَتْ مَوَادَّ وَتَبْدُ بَعْدَ الْأَمْرِ

كل امرئ ... فظهر في هذا الكتاب التعبد و
نعماني - جاز

وَسَوَى إِذَا شَاءَ الْوَضُوءَ بَيْنَهُ وَتَأَكِيدُهَا بِاللِّفْطِ عَدُوْهُ أَفْضَلًا
وَرَفَعَكَ لِلْأَحْدَاثِ فَأَنَوَّاهُ وَأَنُوحِي صَلَوْتُ أَوْ طَوُّهُ أَفَالَيْتَ بَلَا
كَذَلِكَ إِنَّمَا تَسْمُوْنَ بِالْحَقِّ وَتَعْبَهُنَّ حُكْمًا إِلَىٰ أَنْ تُكْمَلَ
وَدَوَسِلَ أَوْ حَرَمَ فَاسْتَبَاحَةُ الصَّلَاةِ لَهُ لَا الرُّفْعُ فِي وَجْهِهِ
وَمَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَ لِسَنَّهُ وَكُنْفِهِ فَلْيَغْسِلْ ثَلَاثًا مَرَّةً
وَفِي الْغَيْسِ مِنْ قَبْلِ الْمَلَأِ رَابِعَةً لِمَنْ شَكَّ فِي الْبَيْتِ وَالْمَافِي
تَمَضُّضٌ كَمَا اسْتَشَقَّ وَبَيْنَهُمَا أَجْمَعٌ سَكِيلٌ عَرَفَاتٌ ثَلَاثٌ عَوَّلَ
وَفِي عَالٍ صَوْمٍ لَا يَبَالُغُ فِيهِمَا وَبَعْضُهُمْ قَدْ رَجَحَ الْقَوْلَ فِي فَضْلِهِ

وَوَحَّكَ فَأَغْسِلَهُ ثَلَاثًا وَحُدِّمِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّاسِ طَوَّالِ الْعُقُلَا
إِلَى أَشْهُيَ اللَّحْيَيْنِ مَعَ ذُقْنَاهُ وَالْعَرَضُ مِنْ أَدْنَى الْأَذْرِ فَاجْلَا
وَمَا كَانَ مِنْ تَحْتِ الْعِذَارِ وَشَارِبٍ وَعَقَقَةٍ وَالْمَاحِرِ قَتَلَا
وَمَا تَحْتَ أَهْدَابٍ وَمَا عَمَّ جَبْهَةٌ وَمَا تَحْتَ شَعْرِ فَوْقَ خَدَيْهِ قَدَلَا
وَلَحْيَةٍ خُنْثَى وَالنَّسَا كُلُّ هَذِهِ وَارْتِكَافٌ وَاجْتِازٌ تَصَلَا
وَظَاهِرُ شَعْرِ خَارِجٍ عَنْ خَلْعِهِ يُغَسَّلُ أَجْمَا بَابُ عُولٍ تَحْتَ لَا
مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ اغْسِلْ يَدَيْكَ مُثَلَا كَذَلِكَ مَعَ الرَّاسِ ثَلَاثًا وَاجْلَا
وَأَذْنَيْكَ فَامْسَحْ ظَاهِرَ أَمْعٍ بَاطِنٍ بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَالثَّلَاثُ تَدَلَا
وَرِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ بِالنَّصِّ وَغَسِلَا ثَلَاثًا وَمَا بَيْنَ الْأُصْبَاحِ غَلَا
وَيَنْدُبُ مِنْ بَعْدِ الْوُضُوِّ شَهْدٌ وَتَدْعُو أَعْمَالُكُمْ حَقَّهَا لَيْسَ بِمُخْتَصَرٍ
وَعَبْدُ الْكُفْرِ مِنَ الْفَقْرِ وَحَمُّ كَرَمَةٍ وَبَحْنُ رِيٍّ وَجَدَّ الْبَحْنُ
وَتَرَكَ لِنَقْشِيفٍ وَمَنْ يَسْتَعْنِ مَنْ يُغَسَّلُ أَعْمَالُهُ مَلَا مَعْتَلَا
وَقَدْ خَالَفَ الْأَوَّلِي إِذَا مَكَبَ عِيْرُهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْعَلَ لِلْأَعْمَالِ
بَابٌ وَصَلُّهُ وَنَسَبُهُ
وَقُلْ سِتَّةَ فَرَسٍ الْوُضُوْءُ لَيْسَ غَسْلُهُ جُزْأً مِنَ الرَّحْمَةِ أَوْ لَا
وَعَسَلُ حَمِيرٍ الْوُضُوْءُ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ أَوْ مَعَ جَنْبَيْهِ مَثَلَا
وَرِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ فَأَغْسِلْ ظَهْرَكَ وَاسْدُدْ رَأْسَكَ وَاسْدُدْ

وَخَدُّكَ عَشْرًا تَعْدُ فِيمَا لَا يَدُ وَصُورُهُ هَكَذَا فَاغْسِلَا
 وَمِنْهُنَّ هَذِهِ السَّمْعُ وَرَأْسُكَ فَاسْمَعْ جَمَادًا الْأَدْنَى الْمَسْمُوعُ
 كَالْأَبْدَانِ عَنِ وَالطَّهَانِ تَلْكَ وَسَمْعُ الْحَيِّ إِمَّا تَكُنَّ تَلْكَ
 أَمَّا هَكَذَا فَغَسَلْنَا تَحْتَ الْأَمَامَةِ رَوَاهُ الْكَلْبُ فِي وَجْهِهِ
 وَطَلَعَ طَلْعُ الْأَصَابِعِ مَكْلًا أَمَّا عَنْ تَدْعِي إِعْرَاجًا
 بَابُ الْمَسْمُوعِ عَلَى الْحَقِّينِ
 أَوَّلُ قِيمِ الْمَسْمُوعِ يَوْمًا وَلَيْلَةً عَلَى الْحَقِّ فِي حَالِ الْوَقْتِ وَتَشْهُلَا
 وَفِي تَقْدِيرِ قَاسِمٍ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَمَعَهَا لَيْلًا لَيْلًا تَكُنَّ مَكْلًا
 عَنِ مَجْمُوعٍ سَائِرٍ قَدَّمَ الْقَوِي عَلَيْهِ هَذَا الْمَسْمُوعُ مَكْلًا وَلَا
 وَلَيْسَتْ مِنْ بَعْدِ طَهْرِ مَكْلٍ وَدَعِ مَسْمُوعٌ جَرْمٌ يَقُولُ تَوَلَّ
 أَذَلِكَ الْأَعْلَى قَوِيًا وَتَحْتَهُ ضَعِيفٌ وَأَنْ يَعْكِسَ فَخُذْ مَقْلًا
 فَلَا تَحْزَنِي الْأَعْلَى أَدْبَارُ وَجْهِهِ وَتَحْتَهُ أَوَّلُ فَالْمَسْمُوعُ كُنَّ مَكْلًا
 وَلَمْ يَحْزَنِي إِذَا ضَدَّ أَمَّا أَوَّلُ أَوْ خَصَّ الْقَوِي لَمْ يَحْزَنِي
 وَتَدْعِي مَسْمُوعٌ أَوَّلُ وَفِيهَا إِذَا حَلَّتْ مِنْ بَعْدِ لَيْسَ تَحْصَلَا
 وَبِمَسْمُوعٍ أَعْلَى وَتَحْتَهُ مَعًا وَأَنْ تَقْتَضِيَ بِكَ بَعْضُ الْأَعْلَى
 وَأَنْ تَقْتَضِيَ مِنْ أَسْفَلِ الْحَقِّ لَمْ يَحْزَنِي فِي حَضْرَتِهِ ابْتِدَاءً لَمْ يَحْزَنِي
 وَمَا فَرَّتْ أَوْ بِالْعَكْسِ فَالْمَسْمُوعُ فِيهَا تَكُنَّ مُقِيمٌ وَهُوَ بِالْقِيَمِ مَكْلًا

وَتَبْنِي عَلَى غَسَلِ لَدَى الشَّكِّ فِي انْتِظَامِ الْمَسْمُوعِ أَوْ فِي وَقْتِهِ حَالًا
 وَأَنْ تَطْهَرَتْ رَجُلًا أَوْ الْمَدَّةَ انْتَقَضَتْ وَأَنْتَ عَلَى طَهْرِ طَهْرِكَ تَحْصَلَا
 بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوَضُوْءَ
 بِأَرْبَعَةٍ تَقْضِي الْوَضُوْءَ خَارِجًا مِنْ أَحَدِي سَبِيلِهِ بِقَضِي تَحْصَلَا
 وَبِالْحَلْفِ لَيْسَتْ فِي خُرُوجِ مِيْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ يَنْقُضُ بُوْجُودَهُ تَحْصَلَا
 وَفِي الْمَخْرُجِ الْمُخْرُجِ مِنْ ذَوْنِ مَعْدَةٍ بِمَا كَانَ مِنْهُ خَارِجًا تَحْصَلَا
 إِذَا انْتَقَضَ مُعْنَاؤُهُ وَلَيْسَ بِمَا قَضِيَ مَتَى يَخْرُجُ مِنْ فَوْقِهَا وَلَا أَعْلَى
 وَذَا الْحُكْمُ خَارِجٌ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْقِيَمُ وَالْأَعْلَى
 فَلَا خَلْفَ فِي الْحَاوِي يَنْقُضُ الَّذِي جَرَامُ الْمَوْجِدِ الْمُخْرُجِ تَحْصَلَا
 وَلَمْ يَنْقُضْ فِي الْحَالَتَيْنِ خَارِجًا إِذَا قَوْلُهُمْ بِفَيْسَلٍ مُدْخَلًا
 كَذَلِكَ زَوَالُ الْعَقْلِ يَجْعَلُ نَاقِضًا لِحُجْرٍ وَأَعْمَاءٍ وَبِهِمْ تَحْصَلَا
 فَإِنْ نَامَ فِي حَالِ الْقَوِي وَتَحْتَهُ مَكْلًا مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ الْوَقْتِ تَحْصَلَا
 كَذَلِكَ الْمَسْمُوعُ الْأَنْشَى بِأَحَابِلِ سَوِيٍّ مَحَارِمٍ أَوْ صَغَرِيٍّ يَتَوَلَّى تَحْصَلَا
 وَلَمْ يَنْقُضْ بِالْحَلْفِ مَنْ لَمْ يَسْ شَعْرَهَا وَلَا أَفْرَمَهَا وَالسَّخِيحُ تَحْصَلَا
 وَلَا تَفْرُقُ بَيْنَ الْقَصْدِ وَالسُّهُوِّ عِنْدَ مَا كَالْأَمْرِ لِلْمَسْمُوعِ تَحْصَلَا
 كَذَلِكَ مَسْمُوعٌ فَرَجَ الْأَدْمِينَ مَطْلَقًا بِطَرَفٍ وَادْرَأَ الْأَمْرَ تَحْصَلَا
 وَأَنْ مَسْمُوعٌ بِطَرَفٍ لَكِنْ حَالُهُ دُونَ فَتَقْضِي وَصُورُهُ لَمْ يَحْزَنِي تَحْصَلَا

وَمَوْعِدُكُمْ يَوْمَ يُنْفَخُ الصُّورُ أَوْ لَا
وَلَنْ يَخْشَوْا السَّكْوتَ فِي السَّيِّئِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا هُمْ فِيهَا
فَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ مَعْدٌ كَثِيرٌ لَا يَنْفَضُونَ
أَوْ كَانَتْ تَحْتِهَا الْأَرْضُ أَوْ كَانَتْ فَاقَا يُؤْتُونَ
وَيُؤْتُونَ طَوَائِفَ كَالصَّلَواتِ لِمَدِينَةٍ وَعَنْ مَصْرَفٍ فَاغْنَاهُ سَاءَ وَمَحْمَلًا

باب الاستطابة

أَوَّاصِدَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَلَا يَخْرُجَ مِنْهُ دَكْرًا لِيُحْيِيَ
وَيُحْيِيَ مَسْرَى فِي مَعْوَدًا وَمَعْدَمٌ مَعْنَى فِي الْخُرُوجِ مَحْمَلًا
وَأَعْمَارَاتٍ وَصَحْرًا قَدْرًا أَوْ الْقَدْرُ انْشَاءً لِلْمَكَانِ تَسْفَلًا
وَحِينَ يَدْفَعُ فِي الْأَرْضِ رَفْعُ تَوْبَةٍ وَلَا تَكْلَمُ إِذْ عَدَا الصَّمْتُ أَجْمَلًا
وَنَصَبٌ مَعْنَاهُ وَسُنَّ اعْتِمَادُهُ عَلَى الْقَدَمِ الْيَسْرَى لِيُتَسَمَّكَ
وَعَدًا لِقَطَاعِ الْبَوْلِ يُدْبِ مَسْحُ بَيْسَاهُ لِلْفَرْهَوَاتِ بِمَسْحَا مَكْمَلًا
وَيَتَرَكُ مِنْ بَعْدِ مَسْحِ بَيْسَاهُ ثَلَاثًا لِإِخْرَاجِ الدَّرِي قَدْ خَفَتْ
وَأَنْ يَكُنْ فِي الصَّحْرِ الْيَجْدُ وَيَسْتَتِرُ بِهَا وَمَنْ اسْتَتَجَى بِهَا تَقَلَّ
عَنِ الْمَوْضِعِ الْغَيْرِ الْمَعْدِ الْحَاجِزِ وَأَنْ يَكُنْ مَعْتَادًا بِقِيَّةِ تَغْسَلًا
بِتَيْسَرَةٍ يَسْتَتِرُ فِي سَرَبٍ وَفِي طَرِيقٍ إِذَا مَا بَالَ كُنْ تَأْمِينًا
وَيَكُنْ فِي طَلَبِ وَفِي الشَّمْسِ الشِّتَاءُ فِي الْمَاءِ أَنْ يَكُنْ لَهَا تَقْبِيلًا

القول

كذلك نداء والذي تحت منهم وتحرم ان يستقبل القبلة المحلا

كما

وَيَكُنْ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَمَرِينَ فِي بَنَاءٍ وَصَحْرًا يَقُولُ خُفَّ لَا
وَيُوجِبُ الْاسْتِجَابَةَ وَغَايِبٌ وَيُنْذِرُ مِنْ قَبْلِ الْوُضُوءِ مَقْضَا
وَمَنْ يَحْذَرُ خُفَّ بِهِ وَلَيْسَ بِخَيْرٍ يَتَمَتَّعُ مِنْ قَبْلِ مَذْهَبٍ عَلَى
وَأَنْ يَتَقَصَّرَ فَمَا أَوَّلِي وَخَارَ أَنْ يَكُونَ بِأَحْجَارٍ ثَلَاثَ فَعَبَلًا
وَمَا لَمْ يَخَافْ مِنْ صَفْحَتِهِ خَاسَةً وَمَوْضِعٌ قَطْعٌ بَوَالِ الْخَلْقِ عَمَلًا
وَبِأَحْجَارٍ الْإِخْرَاقِ فِي دِينَ رَجَحُوا وَفِي دِينِ أَمْرٍ كَذَلِكَ فَاصْطَلَا
أَدَا خَرَجَ جَانِبُهُ وَأَمَّا الْحَجُّ وَلَا طَوْلُ بِهِ لَا اسْتِجَابَتُهَا صَوْلًا
وَالْحَجْرُ اسْتِجَابَتُهَا عَيْنُ بِنَاسِهِ بَعِينٌ وَلَيْسَ بِهِ وَلَا اسْتِجَابَتُهَا
وَالْأَحْجَارُ ثَلَاثُ أَوْ بَدَى الْأَحْرَفُ لِأَمْرٍ بِالْمَعْنَى فَانْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ
وَيَحْرُمُ الْاسْتِجَابَةُ بِطَرَفٍ وَبِالدَّرِي لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ وَفِي الْحَجْرِ لَمْ يَكُنْ
وَجِلْدُ الْمَدَى كَيْ لَمْنَعُهُ قَبْلَ دُبَاعِهِ وَيُؤَدِّ دُبَاعُ حَارٍ تَوَالِ الْعَمَلِ
وَفِي أَيِّ فَرْجٍ أَوْ لَحِ الْخَشْفَةُ وَفِي بَعْضِ الْمَوَاقِفِ مِنْ أَسْفَلِ كَرِي
وَلَحْيِهِ فِي الْمَوْجِبِينَ مَرَحٌ إِذَا شَكَّ فِي مَعْنَى وَفِي الْحَجْرِ
وَلَمْ يَكُنْ لَاحِظًا مِنْ تَحَاتُّسٍ وَحَيْثُ وَفِي الْحَجْرِ لَمْ يَكُنْ
وَمِنْهَا بَعْضُهَا مِنْ خُرُوجِ مَسْجِدِهَا كَمَا الْمَسْجِدُ فِي وَفِي الْحَجْرِ

وَجَزَمَ صَلَوَاتُ وَالطَّوَّافُ كُلُّهُمَا عَلَى حُبٍّ مَعَ سِتَّةٍ مُصَحَّفًا عِلًّا
دَاخِلَةً وَالْبَيْتُ لَيْسَ بِمَجِيدٍ وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَدْ أَفْهَمَ لَا
بَابُ صَعْدِ الْغَسَلِ

وَالْفُضْلُ يَتَوَيُّ أَنْ يَزِلَّ نَحَاسَةً أَوْ الْحَيْضُ أَوْ يَتَوَيُّ الصَّلَاةَ لِيُقْبَلَ
كَذَا الْإِنْبَوَى بِالْفُضْلِ مِثْلَ الْمَصْدُوقِ وَسُنَّ وَصُومٌ أَنْ يَحْتَلَا
شَعُورٌ وَمَعَ مَدَا الْعَهْدُ مُعْطِيفٌ بِمَاءٍ وَمَنْ يَغْدِي أَفْضَلَ لِيُغَسَّلَ
فِي دَابِاخِ الْوُضُوءِ وَيَعْدُ دَارِيسَ وَيَبْدَأُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا عِلًّا
وَكِرَّةً لَا تَعْلَلُ حِمَاكَ كُلَّهُ وَسَمَّ فِيهِ ذَلِكَ سُنَّ مَعَ الْوَلَا
وَنَفَثَةٍ فَمَنْ كَدَا غَسَلَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَبَاقِيَ الْجِسْمِ مِنْهُ مَكْمَلًا
وَبَاطِنُ مَعْتُودٍ مِنَ الشَّعْرِ غَسَلَهُ لَدَا الرَّافِعِ عَفْوٌ وَحَيٌّ يَقُولُ لَا
وَعَلَّ يَصَاحُ سُنَّ مِثْلَ وَصُوءٍ مُمْدِدٍ فَإِنْ يَنْقُضُ وَاسْتَبْعَ خَصْلًا
وَأَنْ تَكُنْ تَتَّبِعُ الدَّمَ فَرَصَةً مِنَ الْمَسْكِ أَوْ طَبِيبًا عَنِ الْمَسْكِ لِيَدُلَّ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا تَكُافِ لِسَنَّهُ وَحَيٌّ غَسَلَ عَنْ وَصُوءٍ فَعَفْوٌ لَا
وَأَنْ يَجْتَمِعَ حَيْضٌ وَغَسَلَ خَابِئًا عَلَيْهَا فَعَسَلٌ وَاحِدٌ قَدْ تَقَبَّلَ
وَأَمَّا بَوَى غَسَلَ الْخَابِئَ وَاحِدٌ فَيَدْخُلُ غَسَلَ الْجَمْعِ الْعَكْسُ فَخَطْلًا
وَأَمَّا بَوَى غَسَلِيهَا فَهُوَ يَجْزِلُهُ عَنْهَا فَاجِو الْفَرْجِ وَجْهٌ مُجْتَمِعٌ

وَأَغْسَا لَنَا الْمُسْنُونَةَ أَعْدَدَتْ سَعْدَهُ مَعَ اثْنَيْنِ الْعَبِيدِ وَالْجَمْعُ الْعِلَّا
وَالْكَسْفُ وَاسْتَسْقَا ذَا لَافَاةٍ وَأَسْلَامٌ دِي لَهْرِيَّةٍ قَدْ حَمَلَا
كَذَا الْغَسْلُ مِنَ تَغْسِيلِ مَنِّ وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهُ مِنَ الدَّالِّ الْغَسْلُ
لِلْأَحْرَامِ الْبُضَاءِ وَالْدُّخُولُ عَلَيْهِ وَرَى بِالشَّرْقِ وَقَوْفٌ تَكْمَلَا

بَابُ التَّيْمِيمِ
يَتِمُّ عَنِ الْأَحْدَاثِ أَحْرَمُهَا إِذَا عَجَزَتْ عَنْ اسْتِغْنَالِ مَا قَدْ تَعَمَّلَا
بِطَاهِرٍ تَرْتَبُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ لَهُ غَيْرُ كَدَا بِالرَّمْلِ حَوْنُ الْمَلَا
إِذَا كَانَ رَمْلًا ذَا غُبَارٍ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَمُسْتَدْوٍ لَهُ لِيُغَسَّلَا
بِذَلِكَ بَوَى الصَّلَاةَ اسْتِباحَةً وَفَرْجًا الْقَرِيبُ فِي الرَّبِّ
لَهُ ضَرْبَانِ أَمْسَحَ بِيَدِي الْوَجْهَ كُلَّهُ وَتَمَسَّ بِالْأَخْرِ الْيَدِ لِيُكْمَلَا
وَمَسَّ أَمْسَحَ مَرْفَعِيكَ وَبَعْضُهُمْ رَأَى ضَرْبَهُ تَكْمَلُ وَالْفَرْجُ عَلَى كَدَا
وَمَنْ تَلَّ قَدَمَ قَبْلَ تَسْرَاكُ سَنَهُ وَبَعْدَهُ وَغَسَلَ الْيَدَ الْأُولَى
لِوَجْهِكَ فَالْكَفَيْنِ بِالضَّرْبَتَيْنِ الْيَدِ وَتَمَّا وَالْقَلْبُ لِلرَّبِّ قَدْ تَعَمَّلَا
وَحَيٌّ عِنْدَ الثَّقَلِ دَكْرُكُ سَنَهُ كَدَا عِنْدَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَتَمَسَّ بِالْأَخْرِ
وَبَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ حَازِ تَيْمِيمَ لِمَرْضٍ كَدَا الْكَمَلُ لَدَا فَاجْعَلَا
وَدَا عِنْدَ قَدَمِ الْمَاءِ أَوْ إِنْ وَجَدَهُ لَوْحَةً فَالْأَوَّلُ وَرَدَا لِيُكْمَلَا
وَالْقَرْمُ فَاطْلَبُهُ وَيَهْرُكُ قَدَمَهُ لِحَرْفٍ عَلَى قَسْرِ أَوْ الْمَالِ أَوْ عَلَى

نَوَاتِ رَمَانَ الْقَرَضِ وَالْعَمَلِ لَمْ يَلِدْ لَمْ يَلِدْ لَمْ يَلِدْ مَا قَدْ ذَكَرْنَا مَقْصُلاً
 عَلَيْهِ مَثَلُ مَا شَرَعَ أَنْ يَمُوتَ وَأَنْ يَمُوتَ فَلَا مَنْ يَصِيرُكَ قَابِلًا
 وَلَنْ تَرُدَّ مَا قَانَ كِتَابًا وَتَعْلَمُ وَجَدَانَهُ فِي إِحْرَاقِ الْوَقْتِ أَهْلًا
 وَلَمَّا كُنْ تَرَجُّوْا لَوَدَّ أَنْ يَأْتِيَهُمْ مَقْدِيمُ التَّيْمِ فَضَّلَا
 وَأَنْ تَلَفَ مَا يَكُنِي لِعَيْنِ طَهَانٍ غَدٍ وَيَتِمُّ عَدَاكَ تَكْمِلًا
 وَأَنْ يَتِمَّ تَرَجُّصُ قَبْلِ أَنْ يَصِلَ مَا فَالْتَيِّمُ أَبْطَلَا
 وَأَنْ رَأَى لَتَايَا أَوْ يَأْتِرَ مَا قَى حَضَرَ يَقْضَى وَفِي سَفَرٍ لَا
 وَيَقْضَى إِذَا صَلَيْتُمْ وَحَدَّثَهُ بِرَجُلٍ أَوْ بِالْقَرِيبِ فِي قَوْلِ الْعَبْلِ
 وَمَنْ يَتِمُّ خَوْفَ بَرْدٍ يُعَدُّ وَمَنْ يَتِمُّ مِنْ سَقَمٍ فَيَعْنِي تَطَوُّلاً
 وَأَنْ خَافَ مِنْ سَقَمٍ زَادَتْهُ فَلَا يُعَدُّهَا عَلَى قَوْلٍ وَرَجَحَدُ الْهَذَا
 وَأَنْ يَتِمُّ لِلْفَرِيضَةِ حَازَانَ يَصْلِي بِهِ تَقْلًا وَفِي عِلْسِهِ اخْطَلَا
 وَبِحَدِيدٍ تَرَضُّ لَحْلٍ فِيضُهُ وَلَا يَلْزَمُ التَّحْدِيدُ حَتَّى تَنْفَكَا
 كَانَ مَقْدَامُ الْفَرِيضَةِ وَحَدَّثَهَا وَبَالَمَا أَوْ بِالْثَرِ يَقْضَى كَمَا خَلَا
 وَأَنْ تَخْشَى مِنْ مَاءٍ لَقَرَجَ بَحْثُهُ فَيَبْدُو بِالْأُضْوِ الصَّيْرِ مَغْسِلًا
 وَلَمْ يَزَلْ عَمَاقِيْدُ جُرْحِ تَيِّمٍ وَلَا يَقْضَى خَفِيفًا مِنَ اللَّهِ كَيْ الْعَبْلِ
 وَفِي وَضْعِهِ مِنْ غَرَطٍ جَائِرٍ أَوْ فِي تَرْعِيهَا الْإِضْرَارُ مَعَ مَا عَلَا
 وَيَقْضَى وَلَا يَقْضَى كَانَ وَضْعُهُمَا عَلَى الطَّهْرِ فِي الْقَوْلِ الْأَصَحُّ

وَضَمَّكَ لِلْسَّحْرِ التَّيِّمِ رَجَّوْا فِي سَفَرِ الْعَبَانِ يَقْضَى مَكْمَلًا
 الْحَيْضُ

لَسَّحَ سَنَيْنَ الْحَيْضُ بَاتِي زَمَانُهُ وَدَلَّكَ إِذَا مَا تَحْتَلَا
 وَأَنْ أَقَلَّ الْحَيْضُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَغَالِبُهُ سَتُّ أَوِ الْبَسْعُ حَتْمًا
 وَأَكْثَرُ حَيْضٍ خَمْسَةٌ عَشَرَ هَلْدًا يَحْيَى أَقَلَّ الطَّهْرِ لِلْحَيْضِ فَيَضَلَا
 لَا كَثْرَةَ لَا حَدَّ وَالدَّمُ إِنْ يَكُنْ تَجَاوَزَ أَقْصَى مَدَى الْحَيْضِ ضَلَا
 فَإِنْ مِيزَتْهُ فَالضَّعِيفُ اسْتَحَالَتُهُ وَأَوَّاهُ الْحَيْضُ تَرَطُّطًا
 إِذَا لَمْ تَجَاوِزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ غَايَةً وَلَمْ تَرَعْ عَنْ حُلِّ الْأَقْلَاقِلَا
 وَلَمْ يَتَّقِضْ أَيْضًا ضَعِيفٌ عَنِ الدِّيِّ تَقَرَّرَ أَدْنَى الطَّهْرِ فَاسْعُ وَحَلَا
 وَإِنْ لَمْ تَمَيِّزْ تَرَدُّ لِعَادَةٍ وَذَاتُ ابْتِدَإِ حَيْضَهَا مَا تَقْتَضِيهَا
 وَمِمَّا تَرَاهُ الْحَامِلُ الْحَيْضُ رَجَّوْا ذَلِكَ الْقَائِمِينَ الدَّمُ فَيُحْوَلَا
 وَأَنْ نَسِيتَ وَقْتًا لَهَا مَعَ عَادَتِهِ مِنْ وَطْئِهَا مَعَ مَرَارٍ تَضَلَا
 لِفَرَضٍ صَلَوَةٍ بَعْدَ مَا حَلَّ وَقْتُهَا وَلِلْحَيْضِ يَقْضَى فِي الْأَصَحِّ لِحْتَلَا
 كَذَا فَلْيَقْضِ شَهْرَ الصِّيَامِ وَبَعْدَ دَامَرِهَا شَهْرٌ عَنِ الْكَمَلَا
 بِسِتَّةِ أَيَّامٍ فَتَسْرُدُ نَصْفَهَا وَتَقْطُرُ بَاتِي صَفِّ شَهْرِ عَلَى الْوَلَا
 وَفِي أَوَّلِ النِّصْفِ الْآخِرِ تَصُومُ مَا تَبْقَى لَهَا فِي تَحْرِيرِ الشَّهْرِ تَحَلَا
 وَأَنْ نَسِيتَ وَمَتَّأَوْعَدًا تَدْرِكُ لَوْ الْعَدَسُ مَا قَلَّتْهُ فِيهِ ضَلَا

لكل زمان فيه حقيق كثر مما يتلوهما في الجهاد المبلى
 وكل زمان حقيق حقيقها عدت حقيقها فيه وان كان اشكلا
 فطاع العسل في الصلاة وحقيقا في الوطى للشك الذي قد حصل
 وكل زمان فيه من انه يكون انقطاع الدم فلتشعب لا
 وتمنع ذات الحيز صوما وظلا على حب قد حرموا وقد خلا
 وان حافت الذلوت كان عبورهما حراما الى كل الساجد فاقلا
 هذا هو الفتوى ويحيى امامنا العرجاء بالادله حمله
 ويحرم الاستمتاع ما بين سره وركبتها والوطى في وجهها خطلا
 وحاز لحاصوم لدى الطهر من دم ومادونه بنقى لا ان توسلا
 وليس عليها الصلوة قضاومها وما فات من صوم فقصيه مكملا
 ومن قصص غسل وتصب محله وتجددها للعصبة راحة الملا
 ومو مو مو عند كل فريضه وفي وقتها ثم لغسل بماء
 وما استغلت عنها باسبابها فلن يضرها الا ان عذرهما الخي
 فان اخرجها وهو بحري توصات وفي سلسي بول مدي كذا فعلا
 وذات تقاس حكمها حرم خايفر والرش ستون ومات كذا
 بانه بالاربعةين تحكما حدوه ونحوه من قبله
 باب انزال النجاسة

وغيره

ومدي وودي والدماء غايط وول وفيه في الخاسه اصلا
 وقينا وحمرا والنبيد كذا اجلا وكليا وخثريا وما قد تنسلا
 والبان غير الادمي جميعها اذا كان مما الكله لم يحسلا
 كذا شعره ان سفضل في حياته كذا ال من سوانا فعة لا
 وفي الميتة احكم بالنجاسة مطلقا سوى ادي بالطهارة فضلا
 وما بان من اجزائه في حياته كذا شعره رجع الم لا
 وميت جواد ظاهر سمك كذا وفي العلقه والمصغ الخلف
 ورجح تطهير كذا ك رطوبة لخرج على الاطلاق في مذهب
 وان ينقلب حمر لخل بنفسها او النعل تطهر لا التي الطرح خلا
 وظهر يربغ جلد ميت ويعد اجراما عدا الحريم والحر والحد حنلا
 وما ولعافيه نسيغ غسله وبالثوب احداها وعن غير اعدا
 وينفع من بول الفلام ترخصا اذا هو م يطعم ومن ع
 ازل عنها بالغسل ثلث لسنه فان لم يزل بالغسل ازل
 في العسره يعني هذا الرخ وحده فاجع الوصفان تحسدا الخي
 وان ينصل ما قد عسله نجاسة به بعد تطهير الدم يغسل
 ولم تنقيه لا ولا زاد وزنه بكم طاهر ان لم يكن مكملا
 كتاب الصلاة

اعلا

والإسلام والتخلف والظلم شرطا وقسط من عمله قد تولى
ومن ثم اه في حصرها ونقاسها وذا والعمران يسلم فاسقط تفضلا
وذا وردة تقضي وفي السبع يوم الصبي وفي العشر اضرين ان
ما يك في هذا ما عاد بالما ذلك ان صلى من الوقت او لا
واخر وقت كان فيه بلوغه فوجاهن والاجرا عن فرضها اعلى
ولا عذري في التاخير الا لليم وذى سفير للجمع او حيث اذ هلا
كذلك او حامل لوجوبها كمنفرد منشأه في مهمه الفلا
ويأخذ ما اقله لغيره وتارك بترك صلوة قتله زجج الملك
اذا خرج الوقت الصروري وانقضى ويمهل حتى يستتاب فيقتل
ومسل عليه بعد ذلك كغيره ويدفن بين المسلمين يغسلا

باب ما اقتضاه الصلوة

والاول وقت الظهر عند زوالها واخرها بالنظر في المطالاة
والاول وقت العصر يتبعه والذي يقول قوله ما تقبل
واخر وقت العصر قدن الملا اذا صار ظل الشئ عليه يجتلي
ووقت اختياره او وقت جوان يدوم الى حين الغروب وموتلا
وعند غروب الشمس وقت المغرب الى شيه الهجر من شوقه
وهذا هو المختار عند جماعة والاشهر في قول جديد في

في هذا الكتاب المبارك الشيخ سراج

بقدر وضوء والاذان وشئ ومقدار خمس والاقامة كلا
ووقت العشا غيبوبة الشفق الذي ذكرت وهذا الوقت تجل
واخره ثلث من الليل اوله خلف وذا وقت اختياره لا
الى مستطير الفجر وقت جوارها واول وقت الصبح اذ ذال اذلا
ويبقى الى الاسفار وقت احتياان ويبقى الى الشمس الجوار فجي لا
وقبل خروج الوقت مدرك ركعة يكون لا دراك الادامحلا
وان شك في الاوقات فارجع الى الثقة بغير علم ومجهدا فلا
تقلد بل انت اجتهد وتحيل وعندك معارج الطريق لا
وجاز لا عني ان يقلد في الاصح بجهدا للجهز فيه تسلا
وحكم بصير ما له قدوة على اجتهد كما الا عني يرجع اعتلا
وارجع في محول قول مودن كذا في العيم التواهي عولا
وتقديمها في اول الوقت ضلوا سوى الظهور في حركه اذ قللا
لذي البعد ياتي مسجد الجماعة وبالمجعة الاراد في الصلوة
واما يكن قدر الغريضة مدركا فخر او ان حاصت صاوة الخ
وان يغتفر المحزون او يبلغ الصبي او ان يك ذو قدر بالا لا حركه
او ان ظهرت ذات النفاس وحاصرت كذا ان يغتفر مع غيره
فان ذال قبل الشمس ذلك كله تكفي بالصبح يلزم فسرولا

كذلك ان يزل قبل الغروب وهذا قيل طلوع الفجر حيث تزيلا
فالعصر الزم جميعا بالمشاء وفي مغرب والظهر ايضا كذا فعلا
ومن فاته فعل الصلوة لوقتها بعدد ودون العذر فليقض مكملا
ومن لم يصل بعدد يقضى لهون ودون العذر وسدوب لا ان يجلا
ويقضى على الترتيب ما لم يخف فوت حاضر او خاف تقديمها على
وما لحسن الرتبة اذا كان ناسيا لواحدة اما عن العين اذ هي لا
باب الاذان

وفي الحسن قدس الاذان وست الاقامة في قول المجاهد للملا
وبعضهم قد قال فرضا كناية ورجح في القولين ما نقلت اولا
واصل من فعل الامامة فعله خلف على المشهور في قول اغنى
ولفظ اذان تسع عشرة هكذا الاقامة احدى عشر اعد فتكملا
والاسلام والتذكير والعقل شرط من يؤذن وان يدب صيئا ومعد
كاحسانا صوتا ومن اقربا مود في المصطفى واختر له موقعا على
ويخضع في حال الاقامة مدرجا ويرفع في حال الاذان مرتلا
وفي ادنيه يدخل الاصبعين في اذان كذا يستقبل القبلة العلى
وسن على ظهر اذان وهذا الاقامة والترتيب شرط تام لا
ويلزم الاستيناف حالة قطعه بطول سكوت او اذا اللفظ طولا

وعند فراع من اذان يس ان يقول كما قال الرسول توسلا
وقولك ما قال المودن سنة وحوقل باخلاص اذا هو حيا
وفي قوله قد قامت ادع بما رو واوان تقم الاثنى بحز والاذان
وقل عند تنويت صدقت وبعد برزت وذاني الصبح من مقلا
ومنع اذان قبل وقت قضاياه وفي الصبح قبل الفجر جوف للملا
وفي صلوات غانت او كان قصد لجمع ما بين الصلاتين مكملا
بوزن للاولى فقط ويقيم وليقم للتي من بعدها قولا اعلى
وذو الامر فليرزق لاجل الاذان من يقوم به ان لم يجد مقلا
وجاز له استجار شخص باجرة عليه على وجهه وروك بحسب
باب سائر العورة

وعند صلوة ستر عورة اشترط مانع لون لا يشف قولا
سوى الوجه والعين يسترحى فكشهما في محم الذكر حلا
ومن ستر للركبة استر وعورة الاماء كمورات الرجال بخولا
صلاتهم في ثوبين اولى لسنة ومعه بالزوار تحلا
ودرع للاتى والحرار ومعهما سراويل والطلاب تكشفه على
وان تقتصر بحريك ستر لعورة والسويين استر ليجزى قولا
والقبيل استر حالة الجرح عينا ولن ستر سائر العورة اقلا

عَنْ لَرَجْدٍ شَاصِلٍ وَلَا تَقْدَرُ أَنْ تَلْفَ شَأْنُ الصَّلَاةِ تَقْصُلَا
مَعَى وَبِهَا مَسْرُورٌ وَأَنْ أَمَّا سَمِيٌّ كَنْ بَعْدَ اسْتَأْنَفَ مَعَ السَّرْمَكَلَا
وَقِي الْحَلْقِي اسْتَرْعُونَ هَهُوَ وَاجِبٌ وَفِي كَسْفِهَا حَالُ الضَّرْوَةِ سَهْلَا
بَابُ طَهَانِ الْمَدَنِ وَالتَّوْبِ وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ
وَعِنْدَ مَلَاةٍ مِنْ نَجَاسَةٍ أَحَرَّ ذُو بٍ وَجِمْ وَالْحَلْ لَتَقْبَلَا
وَذَلِكَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ سِوَى الَّتِي عَمَّا الشَّرْعُ عَنْهَا مَنَعٌ وَتَقْصُلَا
وَيُهَا إِذَا لَاقَى النِّجَاسَةَ أَوْ غَدَا لَهَا حَامِلًا فِيهَا تَحِلُّ مُبْطِلَا
وَأَنْ تَلْعَقَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يَهَا عَارِفًا مِنْ قَبْلِ تَقْضِي فَعُولَا
وَأَمَّا نَصَبُ أَرْضًا وَبِالشَّمْسِ وَالْهَوَا لَا تَرْتَلِقُ يَهَا بِلَ تَرْبِيَا
صَوْلَانِ وَالْمَشْهُورَانِ مَلَاةٌ هُنَاكَ لَمْ تَجْزِ عَلَى مَذهَبٍ عَمَلَا
وَأَمَّا أَصَابَتِ اسْفَلَ الْخَفِّ لَمْ تَرَلْ تَمْسَحُ وَفِيهِ حَيْثُ صَلَا فَا بَطُلَا
وَتَطْرُقُ طِينُ الشَّوَارِعِ أَنْ يَكُنْ قَلِيلًا فَيَعْفَى عَنْهُ إِلَّا الْكَثْرَا
وَأَنْ عَطْلُهُ بِجَبَرٍ بِعَظَمٍ مِنْجِسٍ وَلَمْ تَلْفَ عَظْمًا غَيْرَ ذَلِكَ مَحْتَلَا
وَمَنْ تَرَعَهُ خَافَ النَّصْرَ وَظَاهَرَ بِتَجْزِيهِ فِيهِ الصَّلَاةُ تَطُولَا
وَرَحْنُ الْقَدَمِ السَّيْرِ مِنَ الدَّمَاءِ وَفِي سِلْسِلِ الْبَوْلِ حِينَ تَقْدَلَا
كَذَا دَمٌ فَرَجٌ مَعَ دَمٍ لَا سَفَاسَةَ وَفِي دَمٍ بِرَغْوَةٍ لَدُنْ الْكَثْرِ سَهْلَا
وَأَنْ تَكُنْ مِنَ غَيْرِ الدَّمَاءِ بِنَجَاسَةٍ عَلَى الْجَسْمِ أَوْ تَوْبٍ بِهِ قَدْ تَحْتَلَا

وَبِالْطَرَفِ لَمْ تَدْرِكْ فَقَوْلَانِ وَالَّذِي تَرْجَحُ فِيهَا الْعَفْوُ عَنْهَا تَسَهَّلَا
وَأَمَّا يَخْفُفُ مِنْ غَسَلِهِ دَمٌ فَرَجٌ مَقْبِيهِ يَصْلِي وَلْيَعْدَ مَا مَكَّنَّ لَا
وَصَحَّتْ بِمَعْصُونِي لِبَاسٍ وَمُتَرَلْ وَتَوْبٌ حَرِيرٌ بَعْدَ إِيْمٍ تَحْتَلَا
وَفِيهَا بِحَامٍ وَمَشْيٌ وَمُعْطِينَ وَمَقْبِيهِ لَمْ تَبْشُرْ إِلَّا كُنْ أَصْلَا
فَإِنْ بَنَشْتَ لَمْ تَجْزِ فِيهَا مِلَاةٌ وَأَنْ شَكَّ فِي بَقِيَّةٍ تَصَحُّ فَعُولَا
وَأَنْ يَشْتَبِهَ تَوْبَانِ مَخْرِيَا وَأَنْ حَقَّ التَّجَنُّبُ فِي التَّوْبِ فَاغْلَا
بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ
وَقِبْلَةُ اسْتِقْبَالِ بَصِيرَتِي تَرَلَا وَذَلِكَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ مَا صَلَا
وَيُسْقِطُ حَالُ الْحَرْبِ وَالْحَقْوُ فَعِضْلٌ وَفِي سَفَرٍ صَلَاتُهُ تَعْلَا
فَإِنْ تَقْتَفَلَ مَا شِئَا فَتَوَجَّهْنَ إِلَى قِبْلَتِهِ فِي حَالِ الْأَحْرَامِ وَاعْلَا
كَذَا فِي رُكُوعٍ وَالسُّجُودِ وَفِيهَا أَطْلُقُ وَفَوْقَ الْأَرْضِ فَاسْتَقْبَلَا
وَأَنْ تَقْتَفَلَ رَأْسًا فَتَوَجَّهْنَ إِلَيْهَا لَدُنِ الْأَحْرَامِ حَيْثُ تَسَهَّلَا
وَذَا الْقُرْبِ الرِّمَّةِ أَصَابَهُ عَنْهَا يَعْلَمُ يَقِينٌ لَا يَطْنُ مَحْتَلَا
وَيَا لَطْنُ الرِّمَّةِ أَصَابَهُ عَنْهَا إِذَا كَانَ ذَا بَعْدَ بَقُولِ تَحْتَلَا
وَفِي كَوْنِهِ جَارَتْ صَلَاةٌ وَفَوْقَهَا مِنْ يَدَيْهِ سَارَ وَكَدَّ تَوَصَّلَا
وَأَمَّا تَقَبُّعٌ عَنْ قِبْلَةٍ وَوُجِدَتْ جِزْرًا مَقْبِيهِكَ عَنْ عِلْمٍ أَقْبَلَا
وَلَا تَجْتَهِدُ فِيهَا كَذَلِكَ أَنْ يَجِدَ عَمَارِيَّ سَطْرًا فَاجْتَنَابَكَ أَرْضَلَا

والنَّحْدُ فِي مَعْنَى مَا جَعَلَ لَهَا قَانٌ كَانَ أَعْمَى أَوْ عَدَا الْأَمْرَ مُشْكَلًا
عِنْدَ صِيْرَانَا فَالْقَدْرُ عَلَى كَيْفَاتِهِ وَلَيْقُضَ مَكْمَلًا
وَحَثَّ عَلَى اجْتِهَادٍ مَعْدٍ لثَانِيَةً حَتَّى وَالثَّانِ فَاَعْمَلَا
وَدَاكُ فِي الْأَتَى وَلَا تَعْدُ الَّتِي مَضَتْ بِاجْتِهَادٍ قَدْ قَدَّمَ أَوْ لَا
فَلَمَّا بَقِيَ لَهَا قَدْرٌ مَعْدٍ مَعْدٍ وَرَدَّ طَابَ مِنْهَا
بَابُ صِفَةِ الصَّالِحِ

وَمَنْ عَدَّ تَحْمِيلَ الْأَقْلَامَةِ إِلَى صَلَاةٍ مَحِيَّاتٍ دَاعَى اللَّهِ مُقْبَلًا
وَمَوْصُوفٍ الْعَوْمِ حَيْثُ تَوَهَّمُ قُلُوبُهُ جَا الْحَدِيثَ مَفْصَلًا
وَفِي الْعَرَضِ نَوَى وَالرَّوَابِثِ وَالَّتِي لَهَا سَبَبٌ عَيْنُ الصَّلَاحِ لِقَبْلَا
وَالْعَرَضُ فِي رُفْضِ عَرَضِ لِسَانِهِ وَالْأَقْلَامُ جَزَى إِذَا مَا تَقَبَّلَا
وَعَرَنَ بِالتَّكْبِيرِ مَا قَدْ نَوِيَتْهُ إِلَى آخِرِ التَّكْبِيرِ حَتَّى تَنْكَبَ لَا
وَالْإِرَاوَاهُ الْأَكْبَرُ جَائِزٌ وَبِالْجَمْعِ الْوَضْعُ لِلْجَمْعِ سَهْلًا
وَلَكِنْ تَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنْ تَكُنْ أَمَّا مَا بَالَتْ كَيْفَ يَجْعَلُ فَضْلًا
لِلْمُتَكَبِّرِينَ أَرْفَعُ يَدَيْكَ مَكْرًا وَحَادٍ وَفَرْقٍ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَّا لَا
وَضَعُ يَدَكَ الْيَمِينِ عَلَى اخْتِنَانٍ وَمِنْ تَحْتِ صَدْرٍ مَعْمَا مَتَدَلَّ لَا
وَيُظْهِرُ مِنْ مَلَى مَحَلٍّ مَحْدُودٍ وَكُلٌّ بَعْدُ ذَا وَجْهٍ وَجَمْعٍ وَكَيْفَ لَا
تَعُوذُ وَبَسَلٌ وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ مِنْ أَعْدَا نِثْلِ الْحَدِّ وَالزَّمِ الْإِلَاحُ

وَمِنْ

وَمِنْ أَمَّا بِالتَّامِينَ تَجْمَعُ لِسَانَهُ وَبِجَمْعٍ مَامُومٍ بِقَوْلٍ تَحْتَلَا
وَبَعْدَ تَمَامِ الْحَدِّ قَابِدًا مَبْسُورًا وَسُورَةً أَقْرَابَهُ ذَلِكَ مُرْتَلَا
وَيُقْرَأُ وَهِيَ الْمَامُومُ أَيْضًا وَأَمَّا بِسَرِيَّةٍ أَمَّا بِجَمْعٍ نَبِيٍّ فَلَا
نَعْمَ حَيْثُ لَمْ يَسْمَعْ لِبَعْدِ تِلَاوَةِ الْإِمَامِ فَيَتْلُو مَا يَقُولُ تَقْبَلَا
وَفِي الصَّبْحِ وَالظُّهْرِ أَقْرَانِ الطَّوَالِ مِنْ مَقْصَلًا فَالْشَّرْعُ مِنَ الْأَوَّلِ
وَفِي مَغْرِبٍ قَاتِلِ الْقُصَارِ وَفِي الْعِشَاءِ وَفِي الْعَصْرِ أَوْسَاطِ الْمُفْطَلِ رَتَلَا
وَمَنْ يَنْفَرِدُ أَوْ أَمَّا بِجَمْعٍ إِذَا تَبَلَّاهُ فَجَمْعُهُمَا فِي الصَّبْحِ صَحْحٌ تَحْتَلَا
وَمَنْ مَغْرِبٍ فِي الْأَوَّلِينَ كَذَا الْعِشَاءِ وَفِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَسْرَارِ قَا عِلَا
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ آيَ الْمَثَانِي وَصَاقَ عَنْ تَعْلِيمِهِ وَقَتَّ الصَّلَاةَ تَقَبَّلَا
لِأَقْدَرِهَا مِنْ غَيْرِهَا لِقَدْرٍ وَأَنْ كَانَ يَدْرِي آيَةً يَتْلَاهَا وَلَا
وَيَتَّبِعُهَا بِالذِّكْرِ هَذَا مَرْحُومٌ وَمَقْدَارُ آيِ الْحَدِّ يُرَى مَكْمَلًا
فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْرِ التَّلَاوَةَ يَتَقَلَّ لِذِكْرِ بَقْدَرِ الْحَدِّ فِي وَجْهِهِ الْخَلَى
فَإِنْ جَهِلَ الْأَذْكَارَ وَالْحَدَّ فَلْيَقْبَلْ بِمَقْدَارِ آيِ الْحَدِّ كَمَا يَحْتَسِلَا
وَيُرْكَعُ بِالتَّكْبِيرِ رَأْعًا يَدِيهِ وَأَدْنَاهُ أَمَّا بِمَوْصُوفٍ
بِهِ رَأْحِيَّتُهُ رَكْبِيَّتُهُ وَأَنْ يَضَعَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ الرَّاحَتَيْنِ فَفَضْلًا
كَذَا فَلْيَفْرِقْ عِنْدَ وَضْعِ أَمَّا بِغَالِهِ اللَّهُ يَكْفِي الظُّهْرَ مَعَ الظُّلَى
وَفِيهِ سَجَا فِي مَرْفَقَيْهِ كُلُّهَا مَبْدُوعًا مِنَ الْخَبِيرِ نَسَا مَامُومًا

وَإِنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ الْأَوَّلَ وَتَقَدَّمَ فِيهِمَا لِبَعْضِ السُّرُقَاتِ
 وَخَفِيَ كَأَنَّهُ فِيهِ رُكُوعٌ وَتَقَدَّمَ فِيهِمَا لِبَعْضِ السُّرُقَاتِ
 وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَدَاةٌ فَانْصَبْ إِلَيْهِ الدُّعَاءَ الْمُرَوِّىَ عَنْهُ كَمَا
 وَفَى وَفَعَلَ بِسَمْعِهِ وَحَمْدًا وَتَدْعُوًا مَا فِيهِ رُكُوعٌ مَكْمُولًا
 وَمَنْ يَتَذَكَّرُ وَأَقُولُ لَارِضٍ سَاجِدًا وَقَبْلَ الْيَدَيْنِ الرُّكُوعَ فَتَضَعُ
 وَتَضَعُ جُمُعَةً وَالْأَفْعَالُ بَعْدَ مَكْنَاهُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْعَالِيَةُ لِلَّهِ
 وَأَدْنَى سَجُودًا أَنْ يَأْتِيَ جُمُعَةً مُصَلًى وَيَعْلُوا السُّفْلَانُ مِنَ الْأَعْلَى
 وَعَنْ قَدِيدِهِ سِرَاقَاتُ الْبَطْنِ وَفِيهِ تَحَاكِي الْمُرْقَتَيْنِ كَمَا خَلَا
 وَلَزِمَهُ وَضَعُ الْيَدَيْنِ وَرُكُوعُهُ مَعَ قَدَمَيْهِ فِي السُّجُودِ فَعُولًا
 وَأَمَّا يَأْتِي فِي السُّجُودِ بِكُنْهِ مَصْلَاهُ لَمْ يَلْزِمَ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ
 وَتَسْبِيحِهِ كَالسُّجُودِ لِرَبِّهِ ثَلَاثًا أَدْنَى الْبُحَاكُ تَحْتَلَا
 وَيَدْعُوًا بِمَا رَوَى وَيَسْأَلُ رَبَّهُ بِحَالِ سَجُودِ مَا دُشِيَ الْقَبْلَا
 وَرَأْسُكَ فَارْفَعْ بَعْدَ ذَلِكَ مَكْرًا وَمَغْتَرَشًا فَاجْلِسْ بِمَوَادِعِ السَّلَا
 وَثَانِي سَجُودِ السَّلَا الْأَوَّلَ وَاسْتَرْجِ بِأَدْنَى جُلُوسٍ فِي الْأَمْرِ مَعُولًا
 وَتَمَّ وَصَلَ التَّكْبِيرِ بَعْدَهُ عَلَى يَدَيْكَ الْحِزْنَ الْهَيْئَامَ مَوْصَلًا
 ثَانِيَةً فَاقْلُ كَلَامًا وَلَا تَعْلَمْ دُعَاءَ اقْتِنَاحِ الْأَوَّلَانِيَّةِ بِسَلَى
 تَعُودُ تَأْقِدُشْنَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَأَكْبَرُ فِي الْأَوَّلَى وَالْآخِثَاتِ فَضْلًا

وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ اجْلِسْ بِمَا تَوَرَّكَ وَأُدْلِكَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ تَحْتَلَا
 وَضَعُ يَدَيْكَ الْيَمْنَى عَلَى قَدَمَيْكَ وَقَدْ نَدَى بِوَاقِظِ الْأَصَابِعِ مَا خَلَا
 مَسْجِدَهُ تَوَمَّنْ بِمَا مَشَّهَدًا كَذَا تَبَسُّطُ الْيَسْرَى عَلَى قَدَمَيْكَ
 وَبَعْدَ تَشْهَدٍ بِالْحَيَاتِ مَكْمُولًا فَإِنْ تَقَصَّرَ خَرَّ يَدَاكَ خَرَّ عَلَى الْوَلَا
 هِيَ الْوَأَجِبَاتِ احْفَظْ وَصَلْ بِأَرْفَاعٍ عَلَى الْمَصْطَفَى وَالْآخِثَاتِ
 وَلَا وَاجِبُ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَمَنْ بَعْدَ سَلَّمَ مَا شَاءَ فِي الْعِلَا
 وَمَنْ بَعْدَ سَلَّمَ يَمْنَةً ثُمَّ يَسْرَةً بِأَوَّلِهَا أَفَّا تَوَالِجُوحِ لَكَلَا
 وَتَتَوَلَّى بِالْآخِرَى الْحَاضِرِينَ مُسَلِّمًا عَلَيْهِمْ وَفِي السَّرَادِ عُولًا
 وَأَنْ شِئْتَ تَعْلِمُ الْجَمَاعَةَ فَاجْعَلْ وَفِي يَدَيْهِ وَالْحَمْدُ صَلَاحًا
 وَحَيْثُ تَصَلِّيَهَا ثَلَاثًا وَأَرْبَعًا مَرَّةً بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا فَضْلًا
 وَبَعْدَ تَشْهَدٍ ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ فَقَطْ وَالَّذِي يَتَصَلَّى مَكْمُولًا
 كَهَانِيَّةً لَكِنْ تَرَكَكَ سَوَاءً يَسْرُ سَوَى الْمَسْبُوقِ مَدْعَى
 وَآخِرُهَا سِنُ الْجُلُوسِ تَوَرَّكَ وَفِي السَّبْعِ قَدَسِ الصَّوْتِ
 ثَانِيَةً مِنْ بَعْدِ رَفْعِكَ وَادْعُ عَوْنًا جَاهًا وَاحْتِمْ بِالْمَلِكِ فَضْلًا
 وَأَنْ لَكَ مَا مَوْمَأً فَمَنْ إِذَا دَعَا الْإِمَامَ وَشَارَكَ فِي التَّوَابِعِ
 وَمَنْ كَانَ لَمْ يَسْمَعْ قَوَاتِ إِمَامِهِ فَقَسَتْ فِي الْوَحْدِ الْأَمْرَ بِسَلَا
 وَأَنْ تَرَلْتَ بِالْمُسْلِمِينَ مَلِيَّةً يَلَا قُونَ جِهَالِيَّةً وَتَمَلَّكَ

باب روض الصلاة وسنة ن
 ومن روض عشر مع سبعه ^{بشيئا فابدا} واحدا مهاب لا
 ولم واليون الحمد واربع كما اعتدل وبعد اعتدال فاجدون ^{على}
 ويجلس من السجدين وطمين فيه وفي حال الركوع لتقبل
 وحال اعتدال واليهود واوجوا جلوسا اخر اصرع عنهم تحملا
 وفيه تشهد ثم صل على النبي ووديت وسلم اولا فكتما
 ومستوفى بعد الثلثين محسبا فرغ يديه حال احرامه انجلي
 كما ان يكبر للركوع وهكذا الذي وضع منه بعض تقبل
 وعا افتتاح والقعود بعد ووضعك يمينك فوق يسرى تدللا
 وجهه واسرار وتاميه وفي محل السجود انظر وسع وحده
 وسائر تكبيرات غير اول وسورة اقرا واقتن سماخلا
 وحال ركوع منع يدا فوق ركبتيه وعند ركوع واليهود فسملا
 ويندب مد الظم والضم والحقرا كما وتمكين انق في السجود مذللا
 وبالركبة ابدان باليد كلما سجدت وعن فديك بطنك اقللا
 وحاف عن الجنبين بالرفقين في ركوع كذا افعل في السجود لجملا
 ويمتاك فاقبضها على قلبك ولي يمينك فاقبضها على فخذك لا
 والايما بالسبابة اعده والدعا خير صلوة والشهد او لا
 وصل على المختار فيه وفي الذي يليه على النبي صلى

وعد افتراشا والتورك وادع في جلوسك من السجدين لبقلا
 وسنة تسليم على كل حاضر وثاني سلام والفتات تحملا
 باب صلاة النطوع
 وان صلاة العبد ارنى عبادته ومن كل ثقل علقا عدا صلا
 وفضل نقل عبيدهم مكسوفهم وبعد الاستسقاء لورقلا
 وخافط على مسنوفها من روايت ومافات منها فاقصر قولها
 فللمجد فاربع ركعتين وفي الضمى تنق عشر اركع وعو لا
 واكثر داوا اثنان اقله وقبل صلاة الظهر ثنتين كحلا
 ومن بعد ثنتين والعصر لم يكن لها سنة بالخلف في مدعي
 وثنتين قبل المغرب اركع وبعد ما وبعد عشا باثنتين تقلا
 وكالظم فاجعل سنة الجمعة العلاء وقل سوى هذا وكبر لا
 على العجبر فصل الور بالخلف رجحوا واحد باحدى عشر الاكروا فضلا
 تسلم من كل اثنتين لسنة وواحد ادناه ايان فتدلا
 كذا ال الثلاث اجعل لادنى كاله وسر لها تسليمات تقلا
 وتقرأ في الاولى بالاعلى وبعد فاطمته بالخاور من رتلا
 وفي الثالثة تلووا بالاعلى بالخاور من رتلا
 وفي رمضان صل عشر من ركعة كذا رديج قدست من رتلا

وَيَكُذِبُ فِيهَا أَنْ صَلَّى جَمَاعَةً وَمِنْ بَعْضِهِ الثَّانِي أَقْتَرُ تَوَسُّلاً
وَدَلٌّ فِي وَرَبِّهِمْ وَكَهْوٍ وَأَنْ تَعْبُدَ بَعْدَ الْوَرَعِ فَاجْعَلَا
تَعْبُدَ بِلَيْلٍ فَالْقُدْسُ وَبِشَيْءٍ وَمَالِيَّتٍ فَضَلَا
وَعَدَ قِيَامُ ثَلَاثَةِ الْوَسْطِ اعْتَدَ فَمَنْ وَتَعْبُدَ مَحَلَّسًا وَأَدْعُ وَاسْلَا
وَالْمَسِيدَ ارْكَبْ رَحْمَتِينَ يَحْيِيهِ وَمَعَ قُدْرِهِ جَارُ الْقُوَّةِ تَنْفَعُ لَا
بَابُ سُبُوحِ الدَّالَاوِ

وَقَدْ سَمِعْنَا لِلتَّالِي سُبُوحِ الدَّالَاوِ وَلِلَّسَامِعِ اَعْدَدَ مَا عَلَى قَوْلٍ اعْتَلَى
لَتِ فِي قَابِ اِهْلَاكِ عَشْرَ مَالٍ اَعْرَافُ ثُمَّ الرُّعْدُ وَالْفُلُ اِتْرَا
وَمَرِيمَ وَالْاَسْرَاوِي الْجُشَعَا وَفَرَقَانَهَا وَالنَّهْلُ وَالسَّجْدُ الْعَلِي
وَفِي فَضْلَتِ وَالْجَمْعُ ثَمَّ اَنْشَقَّ قَهْمًا مَعَ اِقْرَاوَمَا فِي صَرْبِ الشُّكْرِ اَوَلَا
فَلَنْ يَجِدَ الْمَانِي مَعَانِي مِلَاتِهِ فَيَبْطُلُ فِي الْقَوْلِ الْاَصَحُّ فَعَوْلَا
وَتَجِدُ شُكْرًا عِنْدَ تَحْدِيدِ نَعْمٍ لَدَيْكَ بَدَتْ اَوْ حَيْثُ يَنْدَفِعُ الْهَلَا
وَفِيهَا قُلْ تَعْبُدُ سُبُوحِ الدَّالَاوِ فَمَنْ سَجَدَ وَالرُّفْعُ كَيْفَ سَجَدَ لَا
وَفِي عَرْفِهَا كِبَرُ الْاِحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْكَ وَكِبَرُ السُّجُودِ مَذَلُّ لَا
وَكِبَرُ لِرَفْعِ ثُمَّ سَلَّمَ بِاَوْشٍ فَمَنْ حَكَمَ سُبُوحِ الشُّكْرِ حَكَمَ الَّذِي تَلَا
وَحَكَمَ سُبُوحِهَا مَعَانِي فِي شَرْطِهِ وَفِي قِبَلِهِ حَكَمَ الصَّلَاةِ تَنْفَعُ لَا

اِذَا اَحْدَثَ الشَّخْصَ الْمَصْلِي فَاِبْطَلَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَدِّ اَوْ حَيْثُ اِذَا
وَأَنْ حَلَّتْ يَسْبِقُهُ تَبْطُلُ مِلَاتُهُ عَلَى اَحَدِ الْقَوْلَيْنِ تَرْجِيهِ عَلَيْهِ
وَحَيْثُ يَلَاوِي فِي الصَّلَاةِ جَنَاسَةً وَلَمْ يَعِظْ عَنْهَا الشَّرْعُ وَبَطْلَانًا عَلَى
وَأَمَّا تَقَعُ فِيهَا عَلَيْهِ جَنَاسَةً مُخَفَّةٌ أَمَّا رَمَا مَعَ مَجِي لَا
تَقَعُ وَلَمْ تَبْطُلْ وَمَنْ كَشَفَ عَوْنَهُ فَيَبْطُلُ لَمْ يَكُنْ كَشَفَ رَجَحًا
وَأَمَّا يَزِدُ فِيهَا سُبُوحًا وَنَحْوَهُ عَلَى وَجْهِ عَدْلٍ لَنْ تَقَعُ وَيَبْطُلُ لَا
وَتَرْكُ الْمَشَانِي سَاهِيًا مَبْطُلًا وَفِي الْاَصَحِّ مَتَى مَا يَلْمَازُ تَرْكُ لَا
وَمَنْ تَرْكُ فَرَضٍ اَوْ لَدَى قَطْعِ نِيَّةٍ اَوْ الْعَزْمِ اَوْ اِنْ تَلَا فِي الْقَطْعِ اِبْطَلَا
كَذَا اِنْ جَعَلَهُ اَوْ تَكَلَّمَ غَامِدًا اَوْ فِي الْجَمَلِ وَالْفَسِيحِ يَحْيِي مَقْلًا لَا
وَفِي التَّفْخِ اَوْ فِي حَالِ ضَمِّكَ اَوْ الْبَكَاءِ اَوْ اَعْلَمَ الْحَرْفَ بِالْمَخْلَفِ اِبْطَلَا
تَنْجِيهِه كَالْتَفِخِ وَالْحَرْفُ اِنْ يَكُنْ عَدَا مَعَهُمَا اَوْ مَدَّ فَاجْعَلَهُ مَبْطُلًا
وَيَبْطُلُ عَمْدًا لَا اَكْلَ لَا اَكْلَ سَاهِيًا قَلِيلًا اِبْطَلَا اَوْ اَمَّا اَوْ اَمَّا
وَأَنْ يَخْطُ اَوْ يَضْرِبُ ثَلَاثًا عَلَى وَلَا يَبْطُلُ أَمَّا فِي اَتَيْنِ قَسْرًا
وَيَكُنْ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَالْقَنَاتِ بِلا حَاجَةٍ وَالْاَمْرُ كَيْفَ يَشْغَلَا
وَتَاخِيرُهَا اَوَّلَى وَقَدْ حَضَرَ اَللَّهُ اِذَا اَمْسَتْ مَرَّتَ اِلَيْهِ اَللَّهُ
وَعِنْدَ دَفَاعِ الْاَخْيَرِينَ يَحْيِيهِ كَرَامِيَةٍ فِيهَا يَحْيِي تَقَبُّتُ لَا
وَيَجُوعُ عَنْ يَسْرَاهُ اَوْ لَحْتَ رَجُلًا وَفِي مَسْجِدِهِ فِي تَوْبَةٍ لِيَحْيَا

امامك فاستمع او اركبه عصا وداك لم يقدم بالسر فضلا
 وتجعل مقدار عظم ذراع ادى والاخط خطا ليعقلا
 وعكك فابعد ثلثة اذرع وفي شدة واما القدر فاجعله ميعلا
 فان كنت لم تجعل امامك ستر ولا غير فاجعلك مع كل الجلي
 وتومي لذي رد السلام وسن ان تصفق اثني للكلام وسجلا
 واما قسما وهو فيها مخاطبا اذا ان قسمت لا على الميث ابطلا
 واما قبل نما السلام عليه لم يكن مبطلا اما عليك فابطلا
 ورحمة الله تسببت غاطس يجوز كما حال الخطاب تسهلا
 وفيها اجر قسيت من كان غاطسا نعم ان يخاطبه تصح فهو لا
 وفي تركه وصاف صارق يمينه فان تبعه عند ذاك فبطلا
 باب الصلاة والسلام على النبي وآله
 وكما يصلك في ركعتيه ميني على القدر الاصح ليكملا
 ويا بني علي وبيد بعد ما لسهو كذا الوشك في فرض اجعلا
 واملز دينا زكوا ونحو على وجه سهو فليسجد فاصلا
 واما يسلم او قل استبأ ليهجد للسهو الذي قد خصلا
 وفي ثقله ركعا لغير سجدة فيسجد حرا حيث عنه تغفلا
 وفي خطوة او خطوتين اذا سجد في الثقات عنه يعني تطلوا

وان قام سهوا في محل فغوده ولم ينتصب فالغفور تجميعه جلا
 اذا لم يكن ادى في حال قيامه فان كان ادى فالجود تحلا
 وتسجد في ترك التشهد او لا كترك فيه للملوك كذا افلا
 لترك قنوت الصبح والسهو ان يكن تكرار يمين سجدة ثانيا تسهلا
 وتابع اما ما حيث يترك سنة وفارقة فرض هو اهملا
 وسن سجود السهو والترك جائز وقبل سلام من قول
 وبعد سلام ان سقا عن سجود فيسجد حيث الفصل ليس بطولا
 كذا فليسلم وهو قول مرجح وان طال لم يسجد بقول تقبلا
 باب الساعات التي هي عن الصلاة فيها
 وعند طلوع الشمس يعني فعلها الى الميكد مع الحديث تنقلا
 وعند اصفرار للغروب والاسوا الوقت ذوال شمس الجمعة
 وبعد صلاة الصبح والعصر لا اذا عكة كانت اولها سب خلا
 باب صلاة الجماعة
 وفي الصلوات الخمس صل جماعة فذلك مندوب بوجه تقبلا
 والاشان اذا ما و في المسجد الذي يكون كالحلج ذلك خلا
 وان يك الفاسجد في جواره وصل جماعة بعدوا خلا
 ويؤى اقدابا امام الكية فتح فان لم يتوكل فبطلا

اد اعلى

اخلا

وَحَيْثُ صَلَّيَ وَحَدَّثَ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فِيهَا فَلْيَعِدْ مَا تَنَفَّلَا
 وَحَدَّثَ فِي كَلَامِ الْجَمَاعَةِ خَافَ عَلَى النَّفْسِ ضَرًّا أَوْ عَلَى مَلَكُوتٍ أَوْ
 وَعِنْدَهُ دَاعٍ الْأَخْيَارِ وَسَمَهُ وَإِنْ تَحَشَّى مِنْ قَطْرِ وَأَنْ تَحْشَوْ
 وَمِنْ تَأْتِي فِي الظَّلَامِ يَلُوحُ مِنَ الرِّيحِ أَوْ جَاءَ الطَّعَامُ لِيُكَلَّلَا
 وَتَأْتِي إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَالَّذِي لَهُ مَرِيضٌ وَتَحْشَى أَنْ يَضِيعَ وَهَمَلَا
 هَذَا مِنْ أَنْ تَحْشَى قَرِيبٌ وَخَافَ أَنْ يَمُوتَ فَكُلْ مِنْهُ عَذْرُ الْجَنَّةِ
 وَأَنْ تَحْشَوْ مِنْ بَعْدِ الْأَحْرَامِ جُوزَ وَابْعِذْ دُونَ الْعَذْرِ أَيْضًا
 وَمِنْهَا أَنْ يَحْدُثَ أَمَامَ يَجْزِي عَلَى الْأَصَحِّ أَنْ يَسْتَلْخَفَ شَخْرًا لِيَكْمَلَا
 وَكَذَا مِنْ أَمْرٍ لَا يَخْلَفُ لِمَعَالِهِ فِيهَا وَتَرْتَبُهَا وَلَا
 وَتَحْفِيزُهَا أَوَّلِي لِأَجْلِ مَشَقَّةٍ وَيَأْتِي بَعَثَاتُ الصَّلَاةِ مَكْمَلَا
 وَأَنْ يَكُنَّ الْمَأْمُومُ يُؤْخِرُ طَوْلَهَا فَلَا يَسْأَلُ إِنْ مَدَّ الْأَمَامُ وَطَوْلَا
 وَخَالَ رُكُوعَ أَنْ أَحْشَى بِدَاخِلِ إِمَامَتِكَ فَالْمَكْنُودُ أَنْ يَتِمَّهَا
 وَإِنْ نَكَتْ أَدْرَكَتْ الْأَمَامَ هَاوَلَمْ يُسَلِّمْ نَكْرًا أَدْرَكَتْ ثُمَّ فَضَّلَا
 فَإِنْ نَكَتْ قَدْ أَدْرَكَتْ فِي رُكُوعِهِ تَكُنْ رُكْعَةً أَدْرَكَتْ مِنْهَا فَخَصَّهَا
 وَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَتْ أُخْرَى رُكْعَةً فَخَصَّهَا مَا تَقْلِبُهَا أَوْ لَا
 وَمِنْ بَعْدِهَا يَأْتِي بِهَا خَرَجَ الصَّلَاةِ أَعْدِيهِ الْقَتُوفُ وَكَمَلَا
 وَقَبْلَ تَأْمُرُ الْجَمَاعَةَ بِمُورَاةِ الْأَمَامِ فَارْكَعْ حَيْثُ لَنْ يَسْتَفْلَا

بَادِعِيَّةٌ اسْتَفْتَا حَاضِرًا أَوْ بَعِيدًا فَمَا اسْتَفْتَلَتْ أَوْ اعْتَقَدَتْ رَهَاوَلَا
 وَأَنْ يَسْبِقَ الْمَأْمُومُ فِيهَا أَمَامَهُ بِرُكْنٍ فَكُنْ أَوْ بِرُكْنَيْنِ أَبْطَلَا
 مَعَ الْعِلْمِ لَا بِالْجَهْلِ وَالرُّكْعَةُ الَّتِي بَعْدَ السُّبُوحِ تَلْعَنُ حَيْثُ كَانَ يَحْمَلَا
 وَلَا تَشْرَعُ فِي النِّقَالِ عِنْدَ الْقَامَةِ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ مِنَ الْقَوَاتِ التَّغْلَا
بَابُ صِفَةِ الْأَمَامِ
 وَيُنْدَبُ أَنْ يُؤْتَمَ فِيهَا بِقَارِي قَعِيمٍ كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ مُتَّفَقًا
 وَأَمَّا يُزَادُ بِالْفِقْهِ أَوْ بِقِرَاءَةِ عِلْمٍ مِنْ سِوَاهُ بِالزِّيَادَةِ فَضَّلَا
 وَأَنْ زَادَ هَذَا بِالْقِرَاءَةِ وَالَّذِي سِوَاهُ بِفِقْهِ كَانَ أَوَّلِي وَالْكَلا
 فَإِنْ يَسْتَوُوا فَالْشَّرُّ وَالشَّرُّ اعْتَبَرُوا قَدْرَهُمْ قَدْرًا وَادْرَعَهُمْ تَلَا
 وَعِنْدَ الشَّوَارِي فِي الصِّفَاتِ جَمْعُهَا يُقَدَّمُ مِنْ تَمَيُّنِ ظَاهِرِهَا
 بِأَحْسَنِمْ ذَكَرُوا صَوْتًا وَصَوْرَةً وَتَوْبًا كَذَلِكَ بِالصَّغَةِ أَجَلُهُ أَفْضَلَا
 وَمَنْ بَعْدَ أَفْرَعِ حَيْثُ فِي ذَاتِهَا وَيَا وَصَاحِبُ بَيْتٍ قَدْ مَنِّفَضَلَا
 عَلَى مَنْ سِوَاهُ وَالْأَمَامُ بِمَسْجِدِ كَذَا أَوْ سُلْطَانٍ عَلَى ذِي نَصْبٍ
 وَوَلَدٍ الزَّوَالِ لِلنَّقْصِ أُخْرَى كَذَا الصَّبِيِّ يُؤَخَّرُ عَنْ ذِي الْبُلُوغِ لِعَدْلَا
 وَحَرُّ عَلَى عَبْدٍ يُقَدَّمُ هَكَذَا عَلَى قَاتِلٍ بِالْهَرَبِ وَكُلُّهُ مَعْدَلَا
 وَحَاضِرُهُمْ أَوَّلِي نَعَامِنْ سَائِرِ شَيْءٍ أَنْ لَا يَنْعَى وَالْمَرُوءَةُ
 وَحَيْثُ يُؤْتَمُّ الْمَوْرُورُ فَخَيْرٌ مِنْهُ وَالْمَوْنُ الْكُلُّ يَوْمَ تَقْلَا

وَهُمْ مَلُؤْا خَلْفَ اَيْ وَحَدَّثَ كَالْجَسَّاسِ اَوْ مِنْ هَذَا خَدَّ لَا
 كَمَا خَلَفَ مَجْنُونٌ وَخَشَى وَلَمْ يَحْزَمْ مَلُؤْا لِحَقِّ خَلْفَ خَشَى وَتَبْلَا
 وَطَامَرُ الْمَسْحَاةِ يَعْنِي سَوَى ذَاتِ الْبَحْرِ يَوْمَهُ تَبْلَا
 وَالْاَمْرُ بِمَنْعِ اَنْ يَوْمَ بَقَارِي غَانِ اَعَدَّ تَبْلَا يَقُولُ تَحْلَا
 وَفِي حَكْمِ اَيْ اَوْثَ وَالْحَرْشُ وَذَوَالِغِ لِلْحَرْشِ بِالْحَرْفِ اَبْدَلَا
بَابُ مَوْقِفِ الْاِمَامِ وَالْمَأْمُومِ
 عَنِ الْاِمَامِ مَقِفٌ وَعَنْهُ تَاخَرُونَ قَلِيلًا لَنْدَبٍ بِالْحَدِيثِ تَنْقَلَا
 وَخَلَعَا الْحَقَّ وَالْاَمْرَ اَنْ يَجِدَ عَيْنَ الْاِمَامِ وَاحِدًا قَدْ خَصَلَا
 فَتَعَفَّ بِسَعَةِ عَمَلِهِ وَعَنْهُ تَاخَرُ اَتَى اَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ ذَلِكَ فَضْلًا
 اَنْ يَكُنْ قَدْ صَلَّوْا عَرَاهُ مَوْقِفًا الْاِمَامِ بَوْسَطِ الْقَوْمِ عَدُوهُ اَفْضَلًا
 اَنْ حَضَرَ فِيهَا الرِّجَالُ تَقَدَّمُوا وَبَعْدَهُمُ الصِّبْيَانُ تَلَوْنَهُمْ وَلَا
 وَبَعْدَ الْخَطَايَا فَالْغَسَايِلِيْمُ وَلَا يَتَقَدَّمُ مِنْ يَوْمٍ فَيَسْطُرُ
 اَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ قُرْبَةٍ جَرَّ وَاحِدًا اَوْ لَا تَتَفَرَّدُ عَنْهُمْ اِلَى الصَّفَادِ
 فَانْ تَتَفَرَّدُ عَنْهُمْ وَمَلَّتْ اَجْزَاتُ وَلَكِنْ مَعَ كَرِّ بَعْضِ تَحْلَا
 وَلَا يَجْعَلُ اَمَامًا مَوْقِفًا يَحَاوِلُ تَعْلِيمَ الصَّلَاةِ بِمَحَلَا
 اَنْ اَلْجَمْعُ الْاَتَى جَاعِدًا وَسَطًا اَذْكَانَ لِلْاَسْتِزْاجِلَا
 وَحَيْثُ يَصِلُ اِلَى اِمَامٍ مَسْجِدٍ فَيُجِزُّهَا مَلِكِي فَيُجْزَاهَا اَنْجَلِي

وحيث

وَحَيْثُ نَصَلَهَا خَارِجَ مَسْجِدٍ تَجُوزُ اِذَا مَا كُنْتَ بِالْمَسْجِدِ مَوْفِلًا
 اَنْ يَنْقَطِعَ نَظَرُ الصُّنُوفِ وَلَمْ يَحْلُ بِهَا مَا يَلْجُزَتْ بِرُطْبَتِهَا مَلَا
 اِذَا لَمْ يَزِدْ مَا يَنْ اَخْرَصْتَهُمْ وَبَيْنَ الْمَصْلَحَةِ فِي مَدَى بَعْدِي عَلَى
 ثَلَاثَ مِائِينَ اَحَدٍ مَدَاهَا بِاَذْرَجٍ عَلَى جِهَةِ التَّقْرِيبِ فِي حَيْثُ اَعْتَلَى
 اَنْ حَالَ شَيْ يَمْنَعُ الْعَيْنَ دَوِيدَ وَيَمْنَعُ الْاَسْطَرَّ اَوْ فَاجَلَهُ مِطْلَا
 وَمَنْعَ الْاَسْطَرَّ اِنْ مِنْ دُونَ رُوِيَةِ كُتَابِكَ اَمْعَدَ عَلَى مَذْهَبٍ عَلَا

بَابُ صَلَاةِ الْمَرْبُوفِ

تَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرَضِ لِلْعَجْزِ قَاعِدًا وَمَقَرَّشَ اَيْ يَقُولُ تَحْلَا
 وَفِي الْعِزِّ عَنْهَا قَاعِدًا بِاَضْطِجَاعِهِ عَلَى جَنْبِهِ مِنْ وَالْاَيْمَنِ قُضِيَ
 رُؤُوسِي فِيهَا بِالرُّكُوعِ وَهَكَذَا اَحَالَ سَجُودَ وَجْهَةِ الْعِلَّةِ الْعَلَى
 وَقَدْ اَمُرُوا بِهَا بِحِفْظِ السُّجُودِ عَنْ رُكُوعٍ بِهِ ضَرْفُ الْحَدِيثِ تَسْلِيًا
 وَفِي عَجْنٍ عَنْ دَاوُدَ بَطْرَفِهِ وَبِالْقَلْبِ نَوْبًا اِلَى تَحْلَا
 اَنْ كَانَ لَمْ يَتَقَدَّرْ فَيَجْرِي لِعَيْنِ عَلَى الْقَلْبِ اَرْكَانَ الصَّلَاةِ تَحْلَا
 وَلَيْسَ بِجُوزِ التَّرَكُّ وَالْعَقْلُ ثَابِتٌ وَقَبْلَ سَوَى هَذَا وَفِي مَوْفِلَا
 اَنْ اِنَّكَ مَا يَلْقَى بَيْنَهُمَا اَنْ تَوْفِي الْحَالَ وَيَوْمَ اَوْ تَوْفِي وَحْكِيًا
 وَفِي رَمْدٍ قَالَ الْاَطْبَاءُ اَنْ يَحْلُ بِهَذَا مَسْجِدًا اَنْ اَمْعَدَ
 لَا جِلَّ الْمَدَاوِي وَهُوَ دَوْدُ قَدَمُهُ عَلَى الْقِيَامِ لَمْ تَرَ الْقِيَامَ وَحَالًا

وحيث

باب صلوة المسافر
 وقصر ملى جاز وهو مائة على بها المولى صدق فاقبلا
 لمى سفرى عن مصيبه وفى طاعية ثنتين ثنتين كحلا
 واماله الماشى تعددت ثمانية مع اربعين تككلا
 وان نحو البنيان والجم اقرن جواز اول الملاح الامام فضلا
 وان عن ملاح لمى سفرى ثلثة امام عدا القصر افضلا
 وفى سالك اقصى طريق مرامه بلا عرض اتمامه ربح الملا
 وفى حضر حيث اندات فريضة وسافرت او بالعلم اتم مكلا
 كذلك ان لم يتوقفا وان ترك شكك قائمها وقس متاملا
 واربعة ان يتوما لا قامه تم سوى نوى ثوى او تركها
 وفى بلد اما اقام لاجد ولم يتوفها ان يقسيم وطولا
 على مدة القصر الخلاف وقصر ثمانية من بعد عشر اعشلى
 وفى سفر اما ضى حضره يتم كذا فى العكس من ان يكتلا
 وان طالت الاسفار فالجمع جاز وتزجيم منع فى القصر تحلا
 وثانيه فاقم الاول بترك وفى السير من العلم اذ كان اسفلا
 وان جمع الاخرى لاولى مقدما فيه جمع حال احرامه الجلى
 وذلك فى الاولى وان مو قد نوى ماشاها جونه في مذهب علا

وردت ولا تفصل فندى شروطه وفى جعلك الاولى والاخرى تاملا
 فاولاهما احدى بنيه جمعها وقبل خروج الوقت فانو محلا
 وتقديم الاولى منها غير فاصل بين فلا تفصل وبرتما ولا
 وفى وقت الاولى منها الجمع جاز للقيم اذ اما انزلت الرحى فظلا
 وذا حيث صلى في مكان يصيبه ورجع منه ثوبه ميتا لا
 وشرط وجود الغيب عند افتتاحها واعى بها الاولى الى ان تكلا
 وبقي الاجين افتتاح التي ثلث وفى الثالثة لاجع في قول اعلى
باب صلوة الخوف
 وحيث اتى الاعداء من غير قبله ولم يؤمنوا والوقت اصرح فضلا
 فيعمل في حال الامامة فرقه ورال والاخرى تجاه العلم الجلا
 والتم بمن صيرت خلفك راحة وقم وليتموها وادى ايكلا
 وتزهدى للعدو بخاهد والاخرى بالاخرى صفا مسكلا
 وتراوها قايما في انتظارهم وسلم بعد الله بعد مولا
 وصل بالاولى رخصت بعزب وميل بالاخرى وكذا قال فضلا
 وفى حضر من ميل كل فرقه في المواقف او في سائر مواضع لا
 وحيث اتوا من قبله فمقدم ورتبهم صغير وروك وركلا
 ولينجد من تلوه هو بعد وفهم والاولى والاخرى فسن وتكلا

وَجَلَّ سِلَاحٌ فِي الْمَرْجِ سُنَّةٌ وَأَنْ يَلْتَمِسَ فِيهَا الْقِتَالُ وَأَعْضُلَا
فَعَلَّ يَصِلُ حَيْثُ وَجَّهَ وَجْهَهُ رَحَالًا وَرُكَاثًا جَامِدًا لَا
وَجُوزَ أَيْمَانٍ لَدَى عَجْرَمٍ عَنِ الرَّيْجِ وَعَنْ فَعْلِ السُّبُوحِ دَلِيلًا
وَأَنْ يَكُنْ أَمْرًا وَآلِ الْمَتَابِ مِنَ الضَّرْبِ فِيهَا يَضْرِبُوا يَكُنْ مَهْلًا
وَكُلُّ لَنْ يَحْدُوا أَوْ يَحْدُوا أَدَارًا أَوْ سَوَادًا أَوْ ظَنُوقًا عَدُوًّا أَوْ قَوْلًا
كَأَنَّ يَصْلُوا أَمْ يَبْظُرُ حَقْدُ أَغْدَا وَأَعْلَى الْقَوْلِ الْأَصَحُّ وَقِيلَ لَا

بَابُ مَا يَلْبَسُ لِبْسُهُ وَمَا لَا يَلْبَسُ
وَلَيْسَ حَرِيرٌ حَرَمًا وَأَفْرَاشُهُ عَلَى رَجُلٍ لِأَمَّا اسْتَوَى أَوْ تَقَالَا
وَلَيْسَ حَرِيرٌ لِلصَّغِيرِ مَحَلٌّ بِأَذْنِ وَلِيٍّ وَهُوَ وَجْهٌ تَقَبَّطَ
فَيُحْرَمُ مَسْوُجُ النَّظَارِ وَمَا بِهِ تَوَقُّعٌ فِي الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ
ثَانٍ فَاجَانَةُ الْحَرْبِ جُوزُ لِبْسُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا سِوَاهُ فَحَصَّ
وَرَحَصَ لِبْسَ الْحَرِيرِ الْحَكَّةُ وَبِالذَّهَبِ اشْتَدَّ أَيْ سِنٌّ تَحْتَ
سَوَى جِلْدٍ حَرَمٍ وَكُلُّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَهُ مَنْ سَكَبَهُ يَحْلُلُهُ

بَابُ صَلَوَاتِ الْجُمُعَةِ
وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْقِلَّةُ ثَلَاثَةُ جُمُعَةٍ وَتَسْقُطُ عَنْ الشَّيْءِ وَعَبْدٌ تَطُولُ
وَمَنْ كُلُّ ذِي عَذَابٍ كَانَ جُمُعَةً تَسْقُطُ إِلَّا أَنْ يَرِيحَ لَيْلًا وَقَدْ خَلَا
وَمَنْ أَقَامُوا حَيْثُ لَمْ يَكُنُوا النَّبَاتُ مِنَ الْوَضْعِ الْمَذْكُورِ فِيهَا وَإِنْ عَلَا

وَأَنْ تَجِدَ الْأَعْمَى لَهُ قَائِدًا يَجِبُ الْأَقْلَابُ وَاقْتَرَسَ عَلَيْهِ
لِتَضْلَلَا.

وَمَنْ لَا عَلَيْهِ جُمُعَةٌ فَخَيْرٌ قَانَ شَا صِلَا مَا أَوَّاهُ الظُّهْرُ
كَبَلَا.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ ثَمَرٌ صَلَّى بِنِيَّةٍ قَبِيلٌ قَوَاتِ الْحَمْدِ الظُّهْرُ
أَبْطَلَا.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ لَمْ يَجْزِ سَفَرُهُ قِيلَ زَوَالُ الشَّمْسِ فِي
قَوْلِ اعْتَلَى.

وَبَعْدَ زَوَالِ جُوزُوهُ مَتَى تَحْتَ قَوَاتِ رَفَاقٍ فِي الْأَصَحِّ
فَعَوَّ لَا.

وَبَشْرَطُ فِيهَا الْأَرْكَانُ بِشَرْطِهِمْ وَفِيهَا بَقَا الْوَقْتِ شَرْطٌ
ثَامِسٌ لَا.

وَأَبْنِيَّةٌ مَجْمُوعَةٌ وَجَمَاعَةٌ وَقَدْ مَعَهَا خَطْبُهَا عَلَى
الْوَلَا.

وَمَنْ شَرَطَهَا أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ جُمُعَةٌ عَلَيْهَا وَفِي الْمَصْرِ الْعَظِيمِ
لَيْسَ مَلَا.

وَذَلِكَ أَنْ يَكُنْ مِمَّا كُنْتُ أَجْمَاعُهُمْ لَصِيقٌ مَكَانٌ وَهُوَ

وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْجَمْعُ وَالْجَمْعَةُ أَلْتُونَ فِي الْأَوَّلِ وَفِي الْآخِرِ أَتْلُونَ
 بِأَفْهَمِ الْجَمْعَةِ
 وَالْجَمْعَةُ الْغَدَا سَنَ اعْتَسَالَهُ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ اجْزَاؤُهُ الْخَلْيُ
 وَعِنْدَ رَوَاحٍ بِسُجُودٍ لِقَرَبِهِ وَفِي السَّاعَةِ الْأُولَى رَوَاحُ الْمَقْلَا
 وَيُنْدُبُ قَلَمُ الظُّفْرِ مَعَ قَصِّ شَارِبٍ وَطَيِّبٍ وَتُوبٍ أَيْضًا لِحُجَّتِهِ لَا
 وَيُنْدُبُ فِيهَا لِلْإِمَامِ زِيَادَةُ عَلَى النَّاسِ فِي حَسَنِ الْبَاسِ لِقَلَا
 وَسَنَ لَهَا مَشْيُ بِفَضْلِ سَكِينَةٍ وَبِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ وَتُعَابِتُ لَا
 وَفِي الْيَوْمِ تَدْعُو أَلَى تَضَارُفِ سَاعَةِ حُجَّاتِ الدُّعَاءِ جَدُّو حَصَلَا
 وَبِالْبَصْرِ حَدَّثَ مَنْ جَلَسَ خُطْبَتِهَا إِلَى حِينَ أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ فَتَعْمَلُ لَا
 بَلِيلَتِهَا الْغَدَا وَالْيَوْمَ فَضَلُوا صَلَاةً عَلَى الْمُحَارِّ وَالْهَفِّ رُتَلَا
 وَلَا تَحْطُ النَّاسُ فِي حَالِ خُطْبَةٍ وَلَا تَعْمَلُ وَرَكْعَتَيْنِ تَقْلَا
 وَلَا تَتَكَلَّمُ حَالِ خُطْبَتِهِ فَإِنْ تَكَلَّمَ لَمْ يَأْتِ عَلَى قَوْلٍ أَعْلَى
 وَقَدْ نَدَبَتْ الْأَصْيَافُ حَالِ اسْتِمَاعِهَا قُلْتُ لَمْ تَسْمَعْ فَلَا تَذْكُرُ
 بَادِرًا لثَانِي رَكْعَةٍ أَنْتَ مَدْرُوكٌ وَإِنْ هِيَ لَمْ تَدْرِكْ فَطَهَّرْ لِكَلَا
 وَأَمَّا تَزَاهِمُ عَنْ سَجُودٍ وَأَمَّا الْمَسْجُودُ عَلَى ظَهْرِ أَمْرٍ جَازٍ وَفِي لَا
 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ مَحْجُودٍ فَاتَّطَوَّرْ زَوَالَ رِجَالٍ وَأَيْدِيٍّ لِحَصَلَا
 فَإِنْ شِئْتَ أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ فَلَا إِمَامَ لِلْجَمْعَةِ إِلَّا عَلَى

وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْجَمْعُ وَالْجَمْعَةُ أَلْتُونَ فِي الْأَوَّلِ وَفِي الْآخِرِ أَتْلُونَ
 بِأَفْهَمِ الْجَمْعَةِ
 وَالْجَمْعَةُ الْغَدَا سَنَ اعْتَسَالَهُ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ اجْزَاؤُهُ الْخَلْيُ
 وَعِنْدَ رَوَاحٍ بِسُجُودٍ لِقَرَبِهِ وَفِي السَّاعَةِ الْأُولَى رَوَاحُ الْمَقْلَا
 وَيُنْدُبُ قَلَمُ الظُّفْرِ مَعَ قَصِّ شَارِبٍ وَطَيِّبٍ وَتُوبٍ أَيْضًا لِحُجَّتِهِ لَا
 وَيُنْدُبُ فِيهَا لِلْإِمَامِ زِيَادَةُ عَلَى النَّاسِ فِي حَسَنِ الْبَاسِ لِقَلَا
 وَسَنَ لَهَا مَشْيُ بِفَضْلِ سَكِينَةٍ وَبِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ وَتُعَابِتُ لَا
 وَفِي الْيَوْمِ تَدْعُو أَلَى تَضَارُفِ سَاعَةِ حُجَّاتِ الدُّعَاءِ جَدُّو حَصَلَا
 وَبِالْبَصْرِ حَدَّثَ مَنْ جَلَسَ خُطْبَتِهَا إِلَى حِينَ أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ فَتَعْمَلُ لَا
 بَلِيلَتِهَا الْغَدَا وَالْيَوْمَ فَضَلُوا صَلَاةً عَلَى الْمُحَارِّ وَالْهَفِّ رُتَلَا
 وَلَا تَحْطُ النَّاسُ فِي حَالِ خُطْبَةٍ وَلَا تَعْمَلُ وَرَكْعَتَيْنِ تَقْلَا
 وَلَا تَتَكَلَّمُ حَالِ خُطْبَتِهِ فَإِنْ تَكَلَّمَ لَمْ يَأْتِ عَلَى قَوْلٍ أَعْلَى
 وَقَدْ نَدَبَتْ الْأَصْيَافُ حَالِ اسْتِمَاعِهَا قُلْتُ لَمْ تَسْمَعْ فَلَا تَذْكُرُ
 بَادِرًا لثَانِي رَكْعَةٍ أَنْتَ مَدْرُوكٌ وَإِنْ هِيَ لَمْ تَدْرِكْ فَطَهَّرْ لِكَلَا
 وَأَمَّا تَزَاهِمُ عَنْ سَجُودٍ وَأَمَّا الْمَسْجُودُ عَلَى ظَهْرِ أَمْرٍ جَازٍ وَفِي لَا
 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ مَحْجُودٍ فَاتَّطَوَّرْ زَوَالَ رِجَالٍ وَأَيْدِيٍّ لِحَصَلَا
 فَإِنْ شِئْتَ أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ فَلَا إِمَامَ لِلْجَمْعَةِ إِلَّا عَلَى

وَتَجْعَلُهَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَارْتَعَنَ بِدِيكَ لَهِيَ الْكَبِيرُ وَالْمَدْرُجُ
 وَيُقَرَّافِي الْأُولَى بِقَافٍ وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ جَهْرًا كَمَا تَرَى عَلَى
 وَكَأَلْجَمْعَةِ اخْطُبَ بَعْدَ ذَلِكَ مَكْرًا بِأَوَّلِ عَمَاتٍ وَأَسْمَاءَ لَا
 وَعَلَيْهِمْ فِي الْفِطْرِ حَلْمٌ زَكَاتُهُ وَأَضْحِيَّةٌ فِي عِيدِ الْأَضْحِيَّةِ لَا
 وَبَعْدَ غُرُوبِ لَيْلَةِ الْعِيدِ سُنَّ أَنْ تَكْتَبُرَ لَا إِشْرَ الصَّلَاةِ مَعُ وَلَا
 وَعِنْدَ أَرْبَعِ حَامِ النَّاسِ الْكُثْرَ وَأَقْبَلًا عَلَيْهِ إِلَى أَحْرَامِ عِيدِ الْفِطْرِ
 وَفِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِ بَارِئٍ فَرُوزٍ وَالتَّوَاتُفِ قَبْلًا
 وَتَكْبِيرِهِ يَتَّبَعُ لِأَصْبَحَ ثَلَاثٍ مِنْ أَيَّامٍ تَشْرِيقٍ يَقُولُ تَحِيَّةً
 وَفِي عَشْرِ دِي الْجَهَّةِ إِذَا مَرَّ رَأَى بِهَيْمَةَ أَغَامٍ تَكْرِيًا الْعَلِ
بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
 صَلَاةُ كُسُوفٍ سَنَةٌ قَدْ تَأَلَّثَ وَمِنْ بَدَءِهِ وَقْتُ الْعَمَلِ الْأَخْلَ
 وَلَا تَقْضُ أَنْ فَاتَتْ وَسُنَّتُ جَمَاعَةٍ وَفِي جَمِيعِ الْفُتُلِ سُرٌّ وَقَدْ خَلَا
 وَقَدْ سَنَّ فِيهَا أَنْ يَنَادِيَ لَهَا الصَّلَاةُ جَمَاعَةً وَالرَّكْعَتَيْنِ وَكَيْتَلَا
 قِيَامًا فِي كُلِّ وَبَقَرًا فِيهِمَا وَتَرْكِعُ شَيْءٌ مَعَ مَجُودٍ مِنْ كَرَلَا
 فَعِنْدَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ الْحَمْدُ رَبُّنَا وَبِالْبِقَرَةِ فَأَوَّلًا فَاسْرُوعًا
 وَمِنْ بَعْدِ هَذَا رَكَعٌ وَادْعُ فِيهِ بِعَدْرِ مَا تَلَا الْمَلَاةَ الْعَالِيَةَ مِنْ الْأَيِّ
 وَتَرْفَعُ وَأَقْرَأَ الْإِمْرَانُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ لَا

وَجَعَلُهَا

وَتَجْعَلُهَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَارْتَعَنَ بِدِيكَ لَهِيَ الْكَبِيرُ وَالْمَدْرُجُ
 وَيُقَرَّافِي الْأُولَى بِقَافٍ وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ جَهْرًا كَمَا تَرَى عَلَى
 وَكَأَلْجَمْعَةِ اخْطُبَ بَعْدَ ذَلِكَ مَكْرًا بِأَوَّلِ عَمَاتٍ وَأَسْمَاءَ لَا
 وَعَلَيْهِمْ فِي الْفِطْرِ حَلْمٌ زَكَاتُهُ وَأَضْحِيَّةٌ فِي عِيدِ الْأَضْحِيَّةِ لَا
 وَبَعْدَ غُرُوبِ لَيْلَةِ الْعِيدِ سُنَّ أَنْ تَكْتَبُرَ لَا إِشْرَ الصَّلَاةِ مَعُ وَلَا
 وَعِنْدَ أَرْبَعِ حَامِ النَّاسِ الْكُثْرَ وَأَقْبَلًا عَلَيْهِ إِلَى أَحْرَامِ عِيدِ الْفِطْرِ
 وَفِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِ بَارِئٍ فَرُوزٍ وَالتَّوَاتُفِ قَبْلًا
 وَتَكْبِيرِهِ يَتَّبَعُ لِأَصْبَحَ ثَلَاثٍ مِنْ أَيَّامٍ تَشْرِيقٍ يَقُولُ تَحِيَّةً
 وَفِي عَشْرِ دِي الْجَهَّةِ إِذَا مَرَّ رَأَى بِهَيْمَةَ أَغَامٍ تَكْرِيًا الْعَلِ
بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
 صَلَاةُ كُسُوفٍ سَنَةٌ قَدْ تَأَلَّثَ وَمِنْ بَدَءِهِ وَقْتُ الْعَمَلِ الْأَخْلَ
 وَلَا تَقْضُ أَنْ فَاتَتْ وَسُنَّتُ جَمَاعَةٍ وَفِي جَمِيعِ الْفُتُلِ سُرٌّ وَقَدْ خَلَا
 وَقَدْ سَنَّ فِيهَا أَنْ يَنَادِيَ لَهَا الصَّلَاةُ جَمَاعَةً وَالرَّكْعَتَيْنِ وَكَيْتَلَا
 قِيَامًا فِي كُلِّ وَبَقَرًا فِيهِمَا وَتَرْكِعُ شَيْءٌ مَعَ مَجُودٍ مِنْ كَرَلَا
 فَعِنْدَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ الْحَمْدُ رَبُّنَا وَبِالْبِقَرَةِ فَأَوَّلًا فَاسْرُوعًا
 وَمِنْ بَعْدِ هَذَا رَكَعٌ وَادْعُ فِيهِ بِعَدْرِ مَا تَلَا الْمَلَاةَ الْعَالِيَةَ مِنْ الْأَيِّ
 وَتَرْفَعُ وَأَقْرَأَ الْإِمْرَانُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ لَا

وَجَعَلُهَا

وَيُغْسِلُ رَأْسَهُ وَيَسْفِجُ بِلَاغٍ مِنْهُ
 وَتُغْسَلُ شِقَاقِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْيَسَرِ وَبِالْمَاءِ فَغُسِّلَ سَائِرُ الْجَسَدِ وَتُغْسَلُ
 وَتُجْعَلُ كَأَنَّهُ بَابُ الْخُرُوجِ وَتُغْسَلُ وَتُشْفَى فِي ثَوْبٍ يَجُوزُ تَجَمُّدُ
 وَأَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَعْدِ غَسْلِ بَجَاسَةٍ كُنِيَ غَسْلُهَا لِغَيْرِهَا مَذْمُومًا
 وَمَا مَرَّ مَذْمُومٌ سِوَى الْغَسْلِ مَرَّةً وَبِشَيْءٍ لَمْ تَشْرُطْ وَهِيَ عَلَى
 وَغَسْلُ غَيْرِهَا أَوْ جَبُودٌ وَوَاجِبٌ تَمُّنٌ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْتَسِلَ
 بَابُ الْحَكْمِ
 وَمَنْ نَفَسَ مَالِ الْمَيْتِ تَكْفِيئَهُ الْجَلِّي عَلَى الَّذِينَ قَدِمُوا وَالْوَسَائِلُ الْقَدِيمَةُ
 فَمَا يَكُنْ بِالْمَالِ حَقٌّ لغيرِهِ فَعَلَقَ كَالْمَرْصُوفِ قَدِمًا أَوْ لَا
 وَأَنْ تَكُنْ أَنْتَ مَهْوًى لِيُزِمَ بَعْلُهَا فَإِنْ كَانَ ذَاقَ قَرْنًا مَالًا بَعْلًا
 وَمَنْ لَهَا مَالٌ فَيَلْزِمُ مَنْعَقًا وَالْأَقْبِيَّةُ الْمَالُ طَبَقًا
 وَكَيْفَ ذُكِرَ أَنَّ إِذَا رَوَى لِقَاعَتَيْنِ وَدَرَّ عَارِدًا لَيْسَ مَقْبُولًا
 كَذَلِكَ خُمَارًا أَوِ الْبَيَاضَ مَقْبُولًا وَيَلْزِمُ ثَوْبٌ مَسْوِيٌّ ذَاكٌ مَقْبُولًا
 وَكَثْرَةٌ فَاجْعَلْهُ مِنْ خُورٍ رَاسِهِ وَذَوِّ فِي الْأَكْفَانِ الْخُوطُ
 وَمَنْعٌ مَعَهُ كَأَنَّهُ بَابُ الْخُرُوجِ وَتُغْسَلُ وَتُشْفَى فِي ثَوْبٍ يَجُوزُ تَجَمُّدُ
 وَيَنْدُبُ بِالْكَافُورِ وَطَيِّبُ جَسَدِهِ لِيَمِيعَ جَسَدُ الْمَيْتِ مِنْ رِيحِ الْبِلَى
 وَتُجَرِّدُ رَأْسَهُ وَالْخُوطُ مَحْمُومٌ عَلَى مَحْرُومٍ فَالطَّبِيبُ يُرَوِّى مَسْلَسًا

وَيُغْسِلُ رَأْسَهُ وَيَسْفِجُ بِلَاغٍ مِنْهُ
 وَتُغْسَلُ شِقَاقِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْيَسَرِ وَبِالْمَاءِ فَغُسِّلَ سَائِرُ الْجَسَدِ وَتُغْسَلُ
 وَتُجْعَلُ كَأَنَّهُ بَابُ الْخُرُوجِ وَتُغْسَلُ وَتُشْفَى فِي ثَوْبٍ يَجُوزُ تَجَمُّدُ
 وَأَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَعْدِ غَسْلِ بَجَاسَةٍ كُنِيَ غَسْلُهَا لِغَيْرِهَا مَذْمُومًا
 وَمَا مَرَّ مَذْمُومٌ سِوَى الْغَسْلِ مَرَّةً وَبِشَيْءٍ لَمْ تَشْرُطْ وَهِيَ عَلَى
 وَغَسْلُ غَيْرِهَا أَوْ جَبُودٌ وَوَاجِبٌ تَمُّنٌ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْتَسِلَ
 بَابُ الْحَكْمِ
 وَمَنْ نَفَسَ مَالِ الْمَيْتِ تَكْفِيئَهُ الْجَلِّي عَلَى الَّذِينَ قَدِمُوا وَالْوَسَائِلُ الْقَدِيمَةُ
 فَمَا يَكُنْ بِالْمَالِ حَقٌّ لغيرِهِ فَعَلَقَ كَالْمَرْصُوفِ قَدِمًا أَوْ لَا
 وَأَنْ تَكُنْ أَنْتَ مَهْوًى لِيُزِمَ بَعْلُهَا فَإِنْ كَانَ ذَاقَ قَرْنًا مَالًا بَعْلًا
 وَمَنْ لَهَا مَالٌ فَيَلْزِمُ مَنْعَقًا وَالْأَقْبِيَّةُ الْمَالُ طَبَقًا
 وَكَيْفَ ذُكِرَ أَنَّ إِذَا رَوَى لِقَاعَتَيْنِ وَدَرَّ عَارِدًا لَيْسَ مَقْبُولًا
 كَذَلِكَ خُمَارًا أَوِ الْبَيَاضَ مَقْبُولًا وَيَلْزِمُ ثَوْبٌ مَسْوِيٌّ ذَاكٌ مَقْبُولًا
 وَكَثْرَةٌ فَاجْعَلْهُ مِنْ خُورٍ رَاسِهِ وَذَوِّ فِي الْأَكْفَانِ الْخُوطُ
 وَمَنْعٌ مَعَهُ كَأَنَّهُ بَابُ الْخُرُوجِ وَتُغْسَلُ وَتُشْفَى فِي ثَوْبٍ يَجُوزُ تَجَمُّدُ
 وَيَنْدُبُ بِالْكَافُورِ وَطَيِّبُ جَسَدِهِ لِيَمِيعَ جَسَدُ الْمَيْتِ مِنْ رِيحِ الْبِلَى
 وَتُجَرِّدُ رَأْسَهُ وَالْخُوطُ مَحْمُومٌ عَلَى مَحْرُومٍ فَالطَّبِيبُ يُرَوِّى مَسْلَسًا

باب الصلاة على الميت

باب الصلاة على الميت
 ست حاءة والاول ابو ثم جد له تلا
 في حاءة ابن ابن ابن مريتا على حكم ذي التعصيب اول اول
 وحال الشاوي فالاسن مقدم اذا كان منه بالتورع اكل
 او القعة اما حيث في اقساوا يا فالاقراع مندوب فاقوع لتعد
 وان يجتمع وال و ذو نسب له فذا نسب قدم بقول تحت
 وان يجتمع عند الصلوة جنازة فالاسبق قدم ان تكن امرأة فلا
 وقت عند راس الميت حين تأمهم وحاذ من الانثى العجين مقبلا
 واربع تكبيرات اعدو ولا يزد فيها اليدين ارفعهما عند الا
 وتوي في الاول ثم للحمد وتلا وفي ثاب تكبير فصل يجب لا
 و فيما بقا لليت ادع كما رويوا وسلم بغير تسليمين فكملا
 و فيما فرغ وتكبيرها كذا تلاوة حمد والصلاة فحضلا
 و ادنى الدعاء للميت و اعدو قيامه وتسليمه او الى تكبلا
 وفي بعض تكبيراتها حين يسبق الامام فادر كنه بها لتختلا
 وتاتي بما ادر كنه معه ثم ان يسلم فكملا بقا لتكملا
 وتاتي على المشهور بالذكر والدعاء بعجز يري تكبيرها نسقا ولا
 و امانت صلى على القبر من هذا الذي الموت من اهل الصلوة فعولا

وعن بك

وعن بك ان غاب صل بنية كما صح في امر الجاني والي
 وان تلقى بعشر الميت فاغسل وكفن وصل وار حياء اسلامه
 ومستشهد في حرب كفن معرك ولم يفتن اترع درعة بالمع
 وتدفنه فيها بقا من ثيابه بغير صلوة وامتنع ان يغسل
 و اما ميت ذوا العدل في حرب من يغني تغسل وكفته وكل مكل
 و واره و اما حلت الروح سقطهم ولم يستهل اغسل وكفن كما خلا
 وان لم تحل الروح كفته وادفن ومن غسله فامنع على مدهلا
 وان يختلط امواتا مع غيرهم من اموات كذا هناك واشكلا
 فصل على كل بنية انه الذي هو منهم للصلاة تأملا
 وبالقرب فليمشوا امام جنازة كاسن والاسراع قدس واعلى
 ومحملها بين العمودين جملة وما بين ترريع بعدون افضل
 فان تقتصر فيه على واحد فقط فحملها بين العمودين فضلا
 واولا لهم بالدفن من كان غسلا وتجعل وترابن بامثلا
 ويدفن في الحيد مقبرة وفي بناء وفي سيق لرخو فتمثلا
 وقل بسطة مع قامة عمودين وترعه شبرا ودر من مثلا
 وسلم وسئل الميت من يحوراسه الى القبر واسن وثوب مثلا
 ومن تحت راس الميت توضع لينة ويضع للموت في القبر المثلي

انظر

وَالتَّحَنُّنُ عَلَى مَنْ يَتَذَلُّ لِرَبِّهِ عَزِيزٌ بِرَحْمَةِ الْمَتَدَلِّ لَا
 يَحْسُنُ مِنْ قَانِصٍ عَلَيْهِ لِسَةً وَبَعْدَ أَخْتٍ مِنْ رَبِّ ثَلَاثًا وَهِيَ لَا
 وَتَحْسِنُ مِنَ الْبَنَاءِ عَلَيْهِ فِيهِ كُنْ أَوَّلُ الدَّفْعِ فِي الْبَيْتِ سَهْلًا
 وَفِي الْقَبْرِ دَفْنٌ أَسْبَغَ جَارُ مَرْوَةٍ وَالْأَقْرَبُ أَدَمُ وَالْأَسْرَافُ مَفْضِلًا
 لَا قَبْلَهُ مَالٌ لَكَ الشَّخْصُ مِنْهَا إِنْ يَكُنْ لِلنَّدْبِ تَقْدِيمُهُ الْخَلَى
 وَمَعَ رَجُلٍ لَا يَحْتَمِلُ مَرَأَةً بَلَى لِعُطْمِ أَحْتِاجِ جُورِ وَهُوَ تَسَهَّلًا
 وَيَسْتَمَاءُ بِالرَّبِّ بِجَعْلٍ حَاجِرًا كَذَا فِي اتِّفَاقِ النُّوعِ فِي الْأَطْمَارِ أَفْضَلًا
 وَمَنْ عَمِلَ غَسِيلًا أَوَّلًا إِلَى غَيْرِ قَبْلَةٍ إِذَا دَفِنَ مَاتَ فَانْشِ وَغَسَّلًا
 وَلِلْقَبْلِ أَرَادَهُ كَذَا فِي وَقُوعِ مَالِهِ قِيَمَةً فِي الْقَبْرِ فَانْشِ وَحَصَلًا
 وَلَنْ يَمْلِكَ مِنْ مَاتَ مَالًا لَعِيْبٍ مِنْ جُوفِهِ بِالشَّقِّ يَخْرُجُ مَكْمَلًا
 وَفِي مَوْتِ ابْنِ وَالْجَنِّ بِجُوفِهَا فَنَرْجُ شَقَّ الْجُوفِ مِنْهَا مَجْلًا
 وَيَخْرُجُ مِنْهُ وَالْقَبْرِ لَيْسَ رُبِّي فَيَتْرَكُ عَنِ الْمَوْتِ فِي وَجْهِ أَغْلَى
 عَلَى الْقَبْرِ لَا يَجْلِسُ لَكُمْ وَلَا تَطَاعِيهِ وَعِنْدَ الْعَذْرِ فِيهِ تَسَهَّلًا
 وَحَيْثُ دَفِنَ عَلَيْكَ فَاخْلَعْ وَلَا تَبْتَ عَقِبَهُ فَإِنَّ فِيهَا تَحَصَّلًا
 وَحَسَنًا لِلْمَسَاكِينِ الْقُبُورَ فَمَا زُرْنِ يَكُنْ فَعَوَ لَا
 وَتَدْعُوا إِذَا زُرْتِ الْقُبُورَ مَارُوا فِي ذَاكَ تَنْبِيهِ لِقَلْبِ تَغْفَلًا
بَابُ التَّعْرِيفِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَتَعْرِيفِ

وَتَعْرِيفُ الشَّخْصِ الْمَعْزِي بِمَيْتَةٍ يَسْنُ عَنْ الْمَادَّةِ وَتَعْرِيفُ
 ثَلَاثَةٌ أَيَا مَرُ وَأَمَّا جُلُوسُهُ لِأَجْلِ عِزَاءٍ فِيهِ كُنْ سَبَبٌ
 وَأَنْ مَسْلَمًا عَزِيَّتٌ عَنْ فَقْدِ سَيْلِمٍ دَعَوَتْ لَهُ مَا لَمْ يَجْرُ فِي سَقَبَتِهَا
 وَأَنْ تَحْسِنَ اللَّهُ الْكُرْهُ عِزَاءً وَيَغْفِرُ لِلْيَتَامَى الَّذِي مَارَ لِلْيَتَامَى
 وَفِي سَيْلِمٍ عَزِيَّتٌ عَنْ فَقْدِكَ إِنْ وَدَّ فِي عَكْسِهِ تَدْعُوا مَالًا قَالَ اللَّهُ
 وَتَدْعُوا الَّذِي كَفَرٍ بِأَخْلَافٍ نَسْلِهِ لَتُؤْخَذَ مِنْهُ جَزِيَةٌ وَيَذَلُّ لَهَا
 وَجَارُ بَنَاءٍ لَهَا نِيَّاحٌ وَنُدْبَةٌ وَمَا زَالَ حَسَنُ الصَّبْرِ أَوَّلًا وَأَجْلًا
 وَيَقْتَنِعُ جَارُ الْمَيِّتِ مَعَ قُرَابَتِهِ طَعَامًا لَا عَلَيْهِ يَنْفَعُ نَحْمًا لَا
كِتَابُ الزَّكَاةِ
 وَيُلْزِمُ حَرَامُ اسْمًا تَرْمَلُكَ إِذَا زَكَاةٌ وَفِيهَا حَاجَةٌ مَرَّةً لَا
 وَتَسْقُطُ عَنْ كَاتِبَتِهِ وَكَافِرَتِهِمَا سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَفِيهَا
 وَتُؤَقَفُ فِي الْمَرْيَدِ أَنْ عَادَ سَلَامًا قَلْبُهُ مَرَّةً وَأَوَّلًا لَمْ يَمُوتْ
 وَلَيْسَ عَلَى دَيْنِ الْمَكَاتِبِ عِنْدَ مَرَرِ زَكَاةٍ لَمَنْعِ الْمَالِ سَقَطَ مَكْمَلًا
 وَاتِّجَابُهَا فِي أَجْرَةٍ قَدْ تَعَيَّلَتْ وَلَمْ يَتَّبِعْ مَسْتَأْجِرٌ رَجَحَ الْمَالُ
 وَفِي كُلِّ مَغْصُوبٍ وَمَا ضَلَّ أَوْ حَبُتْ وَبَيْنَ عَيْنِ الْمَطْلُوعِ مَدْمُوعًا
 وَقُلْ فِي الْمَوَاسِي وَالنَّبَاتِ وَتَقْدِيمُ كَذَا فِي عَرُوسِ الزَّكَاةِ مَكْمَلًا
 وَتُؤْخَذُ مِنْ مَالِي زَكَاةً وَمَعْدِنٌ وَتُعْلِيْمُهَا بِالْعَيْنِ قَوْلُ عَجَلًا

وَتَوَخَّذْ فِي أَحَدِي وَسْتَيْنِ جَدْعَةً بَارِبَةً لِلْأَعْيُنِ كُلِّهَا
 وَفِي السِّتِ وَالسَّبْعِينَ بِنَاتِ لَبُونَهَا كَذَا حَقَّتْ أَحَدِي وَتَسْعِينَ خَيْلًا
 وَفِي مِائَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرِينَ ابْتَعَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي الْعَدَى تَرْكُمًا
 بِنَاتِ لَبُونِ ثَلَاثِينَ ثَمَرُ زَكِينِ بِوَاحِدَةٍ فِي أَرْبَعِينَ لَمَّا تَسَلَا
 وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ الزَّكَاةُ عَجْفَةٌ وَيَعْنِي عَنْ الْإِقَامِ قَوْلُ الْعَلَى
 وَحَدَّ عِنْدَ فَقْدِ سَنَاءٍ أَعْلَامُ مِنَ الذَّنْبِ عَلَيْهِ وَشَاتَيْنِ أَرْدَدْنَ لَعْلًا
 أَوْ أَعْطَتْهُ عَنِ الشَّاتَيْنِ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا وَارْتَشَيْتِ خَدَّيْنِ سَنَاءً أَعْلًا
 وَشَاتَيْنِ أَوْ الزَّهْمَ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا وَلِلْمَالِكِ أَرْجَعُ فِي التَّرْوَلِ وَالْأَعْلَا
 وَتَرْجَعُ فِي الشَّاتَيْنِ مِنْ بَعْدِ ذَاوِي الدَّرَاهِمِ لِلْعَطَى عِلْمُهَا عَمَّا
 وَأَنْ تَتَفَقَّ فَرَضَانِ كَالْمِائَتَيْنِ خَدَّيْنِ لِمَصْلُحَةِ الْأَصْنَافِ مَا كُنَّ أَصْلًا
 وَفِي الْبَقْدِ افْرَضْ فِي ثَلَاثِينَ بَكْلَتِ بَيْعًا لَهُ عَامٌ يَوْجِدُ مَالًا
 وَحَدَّ بَعْدَ هَاتِي أَرْبَعِينَ سَنَةً وَقَلَّ سَنَاهَا عَامَيْنِ فِي وَجْهِ الْخَلَى
 تَبْيَعِينَ فِي السِّتَيْنِ خَدَّو عَلَى الْوَلَا بِكُلِّ ثَلَاثِينَ الْبَيْعِ كَمَا خَلَا
 وَمِنْ بَعْدِ ذَا فِي أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَا يَدْخُلُ الْخَيْرَانِ فِيهَا عَقِبًا
 وَفِي عَيْنِ قَلِّ أَرْبَعِينَ مَضَابَعًا وَفِيهَا وَجُوبُ الشَّاءِ مَضَابَعًا
 وَفِي مِائَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرِينَ لَدَفَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي الْعَدَى عَشْرِينَ خَيْلًا
 وَفِي مِائَةٍ سَنَاءٍ وَشَاءَ ثَلَاثًا وَمِنْ هَامَا وَضُرَّ إِنَاءًا مَطْلُولا

وَتَوَخَّذْ

وَتَوَخَّذْ فِي أَحَدِي وَسْتَيْنِ جَدْعَةً بَارِبَةً لِلْأَعْيُنِ كُلِّهَا
 وَفِي السِّتِ وَالسَّبْعِينَ بِنَاتِ لَبُونَهَا كَذَا حَقَّتْ أَحَدِي وَتَسْعِينَ خَيْلًا
 وَفِي مِائَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرِينَ ابْتَعَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي الْعَدَى تَرْكُمًا
 بِنَاتِ لَبُونِ ثَلَاثِينَ ثَمَرُ زَكِينِ بِوَاحِدَةٍ فِي أَرْبَعِينَ لَمَّا تَسَلَا
 وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ الزَّكَاةُ عَجْفَةٌ وَيَعْنِي عَنْ الْإِقَامِ قَوْلُ الْعَلَى
 وَحَدَّ عِنْدَ فَقْدِ سَنَاءٍ أَعْلَامُ مِنَ الذَّنْبِ عَلَيْهِ وَشَاتَيْنِ أَرْدَدْنَ لَعْلًا
 أَوْ أَعْطَتْهُ عَنِ الشَّاتَيْنِ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا وَارْتَشَيْتِ خَدَّيْنِ سَنَاءً أَعْلًا
 وَشَاتَيْنِ أَوْ الزَّهْمَ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا وَلِلْمَالِكِ أَرْجَعُ فِي التَّرْوَلِ وَالْأَعْلَا
 وَتَرْجَعُ فِي الشَّاتَيْنِ مِنْ بَعْدِ ذَاوِي الدَّرَاهِمِ لِلْعَطَى عِلْمُهَا عَمَّا
 وَأَنْ تَتَفَقَّ فَرَضَانِ كَالْمِائَتَيْنِ خَدَّيْنِ لِمَصْلُحَةِ الْأَصْنَافِ مَا كُنَّ أَصْلًا
 وَفِي الْبَقْدِ افْرَضْ فِي ثَلَاثِينَ بَكْلَتِ بَيْعًا لَهُ عَامٌ يَوْجِدُ مَالًا
 وَحَدَّ بَعْدَ هَاتِي أَرْبَعِينَ سَنَةً وَقَلَّ سَنَاهَا عَامَيْنِ فِي وَجْهِ الْخَلَى
 تَبْيَعِينَ فِي السِّتَيْنِ خَدَّو عَلَى الْوَلَا بِكُلِّ ثَلَاثِينَ الْبَيْعِ كَمَا خَلَا
 وَمِنْ بَعْدِ ذَا فِي أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَا يَدْخُلُ الْخَيْرَانِ فِيهَا عَقِبًا
 وَفِي عَيْنِ قَلِّ أَرْبَعِينَ مَضَابَعًا وَفِيهَا وَجُوبُ الشَّاءِ مَضَابَعًا
 وَفِي مِائَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرِينَ لَدَفَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي الْعَدَى عَشْرِينَ خَيْلًا
 وَفِي مِائَةٍ سَنَاءٍ وَشَاءَ ثَلَاثًا وَمِنْ هَامَا وَضُرَّ إِنَاءًا مَطْلُولا

وَقِي مَالَهُ شَاءَ لِمَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ وَفِي مَالِهِ شَاءَ لِمَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ
وَأَمَّا تَكُنْ كُلُّ الْمَوَاشِيِّ إِنْ تَأْتَا أَوْ إِنْ تَأْتَا وَذَكَرْنَا عَنْ الذِّكْرِ أَعْدَلًا
فَقِي مَالَهُ الْإِنْسَانِي تَعْنِي أَحَدَهَا وَفِي بَقَرَاتٍ ثَلَاثِينَ كَسَلًا
بِمَادٍ كَبِيرٍ وَإِنْ تَكُنْ طَعَامُ ذُكُورٍ فَتَحْذَرُهَا الذُّكُورُ بِحَسَبِهَا
سُورٍ إِبِلٍ لَمْ تَحْذَرُهَا إِنْ تَأْتَا وَذَكَرْنَا عَنْهَا تَحْذَرُ فِي وَجْهِ الْخَلِ
وَحَدَّثَتْ لَهَا مَحَامِدًا مَحْمُودَةً كَذَا خَذَمَ مِنَ الْمَرْصِي الرِّبَاضِ وَالْإِبِلِ
وَحَدَّثَتْ مَحَامِدًا وَالْمَرْصِي مَحْمُودَةً وَتَقْوَمُهَا بِالْقِسْطِ أَصْلًا تَامِلًا
وَلَنْ لَمْ تَحْذَرُ الْإِبِلَ أَفْضَلًا مِنْ غَنَمٍ أَحَدُ الصَّغِيرَةِ سَهْلًا
وَمِنْ بَقَرٍ وَالْإِبِلَ خَذَمَاتٍ بِقِيَمَةِ الْإِدِي مِنْ بَارٍ لَعْدَلًا
وَعِنْدَ اخْتِلَافِ التَّوَعِّ بِالْقِسْطِ اخْذَ تَعْنِي فِي قَوْلٍ وَرَجَحَ الْمَالُ
وَلَا تُؤْخَذُ الرِّبَا وَلَا مَا خَصَّ وَلَا الْأَكُولَةُ وَهِيَ الْمُسْتَطَابَةُ بِمَا كَلَّا
وَلَا حِرَّاتُ الْمَالِ إِلَّا إِذَا ارْتَضَى بِذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ فَالْإِخْدُ خَلَا
وَقُلْ فِي نَصَابٍ مِنْ مَوَاشٍ تَعَيَّبَتْ إِذَا اشْتَرَا كَأَوَّلًا اشْتَرَا كَتَمَلًا
وَلَكِنْ يَحْكُمُ الزَّيْجُ وَمَسْرُجٌ وَفِي الْفَحْلِ وَالرَّاعِي اشْتَرَا كَتَمَلًا الْخَلِي
وَفِي مَشْرَبٍ مَعَ مَلْبٍ وَكَلَامًا مِنْ إِبِلٍ زَكَاةُ زِيَا مَالٍ لَقَبَلًا
زَكَاةُ أَمْرٍ إِذَا الْحَوْلُ كَلَّا فَإِنْ أَخَذَ السَّاعِي الزَّكَاةَ وَحَسَلًا

وَأَمَّا

وَأَمَّا ذَلِكَ مِنْ مَالٍ يَحْفَظُ شَرِيكَهَ فَبِالْقِيَمَةِ ارْجِعْ مَا شَرَاكَ بِمَا عَمِلَ
خَلِيطٌ وَإِنْ كَانَ النِّصَابُ بَنَاتًا أَوْ سَوَاءً يَكُنْ مِثْلُ الْمَوَاشِيِّ فَعُولًا
مَا زَكَاةُ النِّصَابِ

وَمَا كَانَ مَقْنَاتًا بِحَالٍ اخْتِيَارًا مِنْ الْحَبِّ فِيهِ بِالزُّكُوفِ كَفَلًا
لَدَخْنٍ وَارِزٍ وَالشَّعِيرِ وَحُطَّةٍ وَقُطِينَةٍ أَوْ حَوْفًا قَرِ لَتَصْلَا
وَفِي رُطْبٍ أَوْ حَبِّ وَفِي عَنَبٍ عَلَى الْأَصْحِ وَأَمَّا فِي سُورٍ خَلَا
وَأَوْجِبْ زَكَاةً فِي نَصَابٍ بِكُلِّ إِذَا اشْتَدَّ حَبُّ الْخَلِ وَالزُّكُوفِ
وَبَعْدَ الْمُصْفَى وَالْجَفَافِ اعْتَبَرُ وَخَذَمَ مِنَ الْحَبِّ وَالْمَرْصِي الرِّبَاضِ
نَصَابِهِمْ فِي الْخَلِّ خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ سُورٍ غُلٌّ وَالْأَرْضُ عَشْرٌ أَجْعَلًا
مَعَ الْقَشْرِ وَأَضْمِ تَمْرًا مَكَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضِهِ حَيْثُ النَّصَابُ كَلَّا
وَفِي الزَّرْعِ قَاضِمٌ مَا يَكُونُ حَصَادُهُ تَحْلُ فِي عَامٍ يَقُولُ سَقَتَ لَا
وَفِي كُلِّ مَا يَسْقَى بغير مَوْنَةٍ كَمَا السَّمَاءُ وَالسَّيْحُ عَشْرٌ خَصَلًا
وَمَا كَانَ يُرْوَى بِالْعُرُوقِ لِقَرِيْبِهِ مِنَ الْمَلَكَةِ الْعَشْرُ بِالسَّيْحِ مِثْلًا
وَيُؤْخَذُ نِصْفُ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ مَا سَقَى بِمَا السَّوَابِيُّ وَالنَّوَابِغُ لَا
فَإِنْ يَسْقَى نِصْفُ الْإِدِي وَنِصْفُهُ يَبْقَى فَتَحْذَرُهَا كَأَمْرِ الْكَلَا
ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ لِعَشْرٍ وَسَقَى مَا إِذَا ارَادَ عَمْدًا عَلَى الْقِسْطِ عَمُولًا
وَإِنْ جَهَلَ الْمَقْدَارَ نِصْفَيْنِ فَاجْعَلَا وَمَا عَمْرٍ نَصَابٍ وَأَمْرٌ لَعْدَلًا

وواجبا الخرج من التبريد ما ومن حيا بعد النصف كما خلا
فان تنطرد للقطع من عطش محروان لم يحى من الربط افلا
كذلك كذا العنا فاحث لم يحى ويبت وخذ من رطبها الفرض
وقبل كفاف ان يخرق مالك من عليه ما حيا ط لتعد لا
ويضمن ما يقتضى بالتمراء من نصيب فاما باع من قبل ابط لا
والابطال في قدر الزكاة ولم يكن ليطل في الباقي بقول محلا
ولن باع ثم اقبل بدو صلاحها وما شية من قبل حول محلا
فرا من اعطا الزكاة في بعد صحيح ولكن بالكراهة اخلا
باب زكاة الناصر

وعشرون مثقالا نصابا لسجد كذا ما يتا وروى نصاب تحلا
وحولا كذا والنصاب اشترطها وفي ذين ربع العشر نصابا
وما زاد فاحسبه وخذ بحسابه ويعفى مباح الحلال في قول اعلى
فاما عدوه ليستعملوه في محرم او مكروه او قبيح فلا
يؤخر فيه بل يزكى كغيره وما من زكاة في الجواهر فاحظ لا
باب زكاة العروض

اذا ما اشترى بالتقدي عن ماله فاما بماله بالنصاب محلا
فيغني عن حول النصاب زكاته واما اشترى عرضا بغيره وحلا

ليقينة او لم يكن قد نقد نصابا فمن يوم الشرا حوله الجعد
واما اشترى عرضا بنسيئة غدت نصابا فمن الشرا حوله انجلي
وقوم براس المال مال تجارة اذا كان راس المال تقدا وملا
وان كان راس المال عوضا فقوم من باع ب تقدا للقطر لكن قتلا
فان بلغت في اخر الحول قيمة العروض نصابا فليزك كما خلا
وان كان لم يبلغ نصابا فلم يجب على بعد حول اخر ان يحلا
واما اشترى عرضا بنقد ونقده وكان نصابا حاله التقديلا
فحيث زكى العرض عن راس ماله وقبل تمام الحول بيع محلا
فالامل يزكى عند ذاك لحوله كذلك في حول الزيادة فافلا
ووجهان في حول الزيادة فافلا تخرج من جن النقص هو لا
وفي بيعه عرضا بغيره من تجارة ما شاء حول حوله قد يوصلا
وان باع اثنان التجارة بعضها ببعض فقطع الحول رجوع حلا
وينظر في وقتي زكاة تجارة وعين ويرعى ما ملك او لا
وان يتفق وقتا وجوههما معا فقدم زكاة العين في مذهبها
باب زكاة المعدن والركاز
ومستحق من معدن في مباحه او ارض له نقد نصابا محلا
اذا كان هذا دفعة او مفرقا بازم منه لم يحل من عمل ولا

فقد منه ربع العشر ومن زكوة وفي الحال فليزوم بقوله قبل
ومن بعد تخلص وطهر فليكون تقياً من فداءه فليزوم
وكل زكاة في موات وجدة وكان ديناً جاهلياً فليزوم
وليزوم فيه الحصة المال ان يكن مضاباً من الأمان لا دونه ولا
عقدان من غيرها وهو لقطه اذا كان للاسلام اوجب اشك
وحيث وجدناه بارض فانه لما لك تلك الارض ملكاً عيلاً

باب زكوة الفطر

وليلة عيد الفطر عند غروبها وجوب زكوة الفطرة في قول ائمة
وتلزم حراً مسلماً ويشترط ان يزيد على قوت العيال وتفضل
وعن نفسك لانها وعن نعوهم ويشترط الاسلام فيهم لئلا
فان يصق الموجود عن دفع وطهر وذلك عمن يلزم الدفع
فمن نفسك ادفع ثم عرسك ثم عن نيك الصغار ادفع
ومن بعد عن ام ومن بعدها ادفع عن ابن كبير وهو قول
وفي بعض صياح حيث يفضل عنده فخراج في فطره ربح للملك
واما بزوج سيداً له بعد اول الحرة الذي عسر الجلي
فقطرها بالشرع تلزم سيداً او قد قيل لم تلزم وليس معنى
وفي رمضان جاز اخراج فطر وقيل صلوة العيد الاخراج

باب زكوة الفطر

ويقضى لدى التاجر عن يوم فطر وقيل صلوة العيد الاخراج
ولزمه صاع بصاع ببيتا عليه صلوة الله في الطول والعلى
وقد حدد بالبريل العراقي وزنه بحسب ارباب وتليت تكتلا
بست ميين احدة وتسعين درهما وبالثلث من بعد الثلثة كلاً
وتحوي تمر والزبيب وحنطة وبالاوت الاخراج جلاً
وحنى ارز والشعير وبرمه على التمر والارز اجل تنفك
وغالب قوت الفطر بالخلاف زحموا وتحت اعل القوت واللون
وان كان عدي بن قسطن قوت ذاك المال قوت الاخراج
فيخرج كل نصف صاع مكمل ومن قوته او قوت بلده اجلا
واخراج من قوت اقرب بلد لدى العقد جوزه اذا كان في القلا
وحيث معيب والدقيق وهكذا السور في المشهور لم يتقبل
وفي اطهر القولين يصر فيها لثاينه الاصناف كيف تترك

باب قسم الصدقات

وتعطى زكوة المال عند وجوبها ومانعاً للمجد بالكرم واولاً
وتاجر ما من غير علة محرم ويضربها من بعد ايم تحسلاً
وفي منعها عيلاً كذا حيث عليها يعزروا كذا وتوجد ملكاً
وانما ادعى سباً واحداً وقال ان يحول اليه الحول كونه بالالا

فاحظ

وإن لم يملك ما فيه الأمر من أن يملك ما تحت يده فأملا
ويعد له عند العطل ما رزقوا من ماله يقضى له ولو منع
الأمانات من بعد الوجوب ولم يمت على الدين قول ربح فأنزل
ومد جود وأعد ما قبل حولها لما ألحول فيه والضاب بأملا
وإن يملكها الإمام ولم تكن مسئلة يعين إذا ملكت بـ
دوى المال منهم أو الفقراء إن سألوا فيها الإمام فحق
ولن يملكها بملكها مطلقا ضمن بوجه مسئلة
وإن يملكه ثلثي عشر من كماله متى ما يكن عنها بشايم تحت
فإن تحت شاة من مال محله بأشياء حول قبل أن يتجمل
فأخرج أئمة إلى أصل ماله والزينة شاة غير الأولى ليكلا
وإن حل بالكتاب أو أن تحت فقير أو استغنى بمال تحت
ولم يكن من مال الزكاة ولم يحل من مال حوائجهم والمغنى
أدائين التجمل وقت العطاء فلم يكن تجزأ عن فريضة ونحوها
وتقرية مال الزكاة بنفسه يجوز كذا يجوز له أن يوصي
والأفضل أن يعطى الإمام فإن تجزأ فترقب رب المال غدا فضلا
فببوي زكاة المال فمن أتى عليه لدا دفعها كما يجمع ونفق
وإن كان علم سوا الوكيل فممنوع إذا ما تولى ذو المال والعلم فاختلا

وفي فخذ الأبقار والإبل في شهاب يسر وفي الأغنام من الأذن بغير
وفي بلد المال أضيق قوتها إلى ثمانية الأصناف تضامرا لا
فإن عذبوا فأنزل لا قرب بلد كذا حيث حال الحول وللأول
وعن بلد المال منع القتل أن يكن تفرقها والعنف فيه تحت
ففي ذال تحريم وليس تجزئ وحده الامتياز أول
فأولهم ذو الفقير لا شيء عند وثان هو المسكين إن يوصى
لما هو ينفيه وثالث يعامل عليها أشرط حرائقها مع كذا
مؤافاة ثم الرقاب وعارم ويعدم عاز عدا مستحق
وبابن سبيل أحتم وكل مقيد بشرط وقد أوجرت كما أطول
ووفر نصيب الصنف حاله فقد وتطيه للباقي منهم كذا
لذي فقير أرفع ما يرزق ضرور له من أداه لا الكتاب ليعلا
وتعطي له مال إذا كان باجرا ليخرج أفسس عليه لشبلا
فإن كان لم يتجد ولم يد حرمة نهاية عام يعطى وجه الجلى
ومن عرفوه بالغنام بعدد ادعى القرآن يئسه يوط كاخلا
وتعطي المساكين الذين ذكرت ما يتم به قدر الجناية مكرلا
فإنما يكن دافعه وأدعى بانه ماله كسب فعطى بلا سم إلا
وأما ادعى أيضا عيالا فإن لم يكن له شيء شرعيه له أفتلا

وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِينُ عَلَى الْكُفْرِ وَالْعَدْوِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَالْقَائِلُ أَرَادَهُ كَيْفَ لَا
 الْإِسْلَامُ مَنْ يَدْعُو بِهِمْ وَأَنْ يَكُ الْكُفْرُ مَا وَفَى بِأَمْرِ فَكَيْفَ لَا
 لَهُ مِنْ زَكَاةٍ مَعْدَا رَحْمَتِ اللَّهِ مِنْ دُونِ الْقُرْبَى لَهُ الْإِسْلَامُ
 مَوْلَانَا الْإِسْلَامُ صِرَافًا وَاعْدَلَهُ شَرَفًا سَامٍ كَرِيمٍ لِيُجِيلَا
 بِأَعْيُنِهِمْ أَنْ يَسْلُوكُوا أَنْظُورُوا وَهُمْ يَقُومُونَ بِرَحْمَةِ الْعَطَا أَنْ يَجْعَلَا
 بِسَلَامٍ الْإِسْلَامُ لَمْ يَنْفَعْنَا حَاضِرًا وَمَا بَعْدَ الْبَنَى كَرِيمًا
 وَصَرَفَ بِأَطْرَافِ الْبِلَادِ يَلَدَانَا أَنْ أَعْطُوا أَفْعَالًا يَدْعُونَ أَدَا
 وَهُمْ إِذَا أَعْطُوا أَجْزَاءَ مِنْ الدِّينِ فَمَنْ بِالْقُرْبِ مِنْهُمْ لِيَسْلَا
 بِالْحَلْفِ مِنْهُمْ الْمَوْلَانَا أَدْعُنَا إِلَيْهِمْ مِيعًا وَهُوَ قَوْلُ تَحْلَا
 وَأَمَّا الرِّقَابُ أَصْبَطُهُمُ بِالْمَكَاتِينِ وَأَدْعُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ عَمْرٍو تَحْلَا
 وَلَا يَعْطُ الْإِمَامُ يُوَدُّونَ فِي ظَاهِرِهِ وَإِذَا مَا قَالَ كَابِتِي فَلَا
 تَصَدَّقَهُ إِلَّا بَعْدَ بَيْنَةٍ فَإِنْ تَصَدَّقَهُ مُوَلَّاهُ فَيُعْطَى وَغَوْلَا
 وَصِرَافًا صَنْفُ الْقَارِمِينَ فَوَاحِدًا لِمَصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ نَعَزَمُ فَانْدَلَا
 لَهُ قَدَرًا مَا يَقْبَضِي بِهِ الدِّينَ مَعَ غَنَى وَصَرَفَ لَهُ شَرَفًا لِحَاجَتِهِ الْإِسْلَامُ
 فَإِنْ كَانَ مَحْتَاجًا وَابْتَدَأَ عَنْهُ بَيْنَةً فَادْفَعْ إِلَيْهِ مُسْتَهْلًا
 لِيَقْبَضِي عَنْهُ دَيْنَهُ وَالْعَزَمُ حَيْثُ مَدَّةٌ فَيُلْغِظُ فِي وَجْهِهِ أَعْتَلَى
 كَدَانِي مَعَاصِي اللَّهِ أَنْ يَكُ عَنْهُ وَتَابَ إِلَيْهِ أَدْفَعُ تَوَجُّهًا تَقْبَلَا

وَقُلْ

وَقُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَدْفَعُهَا بِالْغَنَاءِ هُمُ الْمَطْلُوعُونَ تَوَسَّلَا
 يَغْطُونَ مَا يَكْفِيهِمْ لِلْغَنَاءِ مَعَ وَجُودِ غَنَى وَأَبْنِ السَّبِيلِ لَمْ يَزَلَا
 وَدَاكُ لَمْ يَكُنْ الشَّخْصُ الْمُسَافِرُ وَالَّذِي نَوَى سَفَرًا فِي غَيْرِ عَصِيَارِي
 فَإِنْ يَنْتَبِذَ بِالْبَشْرِ حَاجَتُهُ أَدْعُنَا إِلَيْهِ قَدَرًا مَا يَكْفِي تَضَيُّوهُ تَقْبَلَا
 وَالْأَوَّلُ لَا تَقْطَعُ وَبَعْدَ إِيَابِهِ مَتَى يَنْتَبِذَ لِيَسْتَرْدَ مَعْتَلَا
 وَصَرَفَ زَكَاةً لِلْأَقَارِبِ فَضَلُوا إِذَا كُنْتَ بِالْإِسْقَاقِ لَمْ يَزَلَا
 فَإِنْ تَكُنْ لَنْ يَجُوزَ وَصَرَفُهَا إِلَى كُلِّ صَنْفٍ حَيْثُ أَمْرٌ فَضَلَا
 وَمَنْ كُلِّ صَنْفٍ يَكْفِي بِلَا يَتَوَسَّلُ عَامِلًا وَالْقَدَرُ كَمَا وَجَّهَلَا
 وَفَرَّقَ عَلَيْهِمْ قَدَرًا حَاجَتِهِمْ وَلَا تَقْضَلُ هُوَ الْأَوَّلُ وَتَوَلَّدَ لَا
 وَأَنْ تَغْطِ كُلَّ السَّهْمِ لِأَتَيْنَ فَاغْرَمْنَا لثَاثَ أَذَى مَا بِهِ قَدَرُوا لَا
 وَلَا تَقْطَعُ دَاكِرًا وَعَبْدًا وَخَرَمْتَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ شَاوِزِ شَرْفٍ عَلَا
 بَنُو هَاشِمٍ مَعَ آلِ مُطَلِّبٍ هُمُ وَمَنْعُ مَوَالِيهِمْ رَحْمَةً فَاعْتَلَى
 بَابُ مَدَّةِ الرِّقَابِ
 تَصَدَّقْ فَمَا انْقَضَتْ سَطْوَةً سَطْوَةً مِنَ الْحَوَارِ وَكَذَلَا
 وَبَيْنَ بِالْمَالِ الَّذِي فِيهِ شِبْهَةٌ فَانْفَقَ مِنَ الْمَالِ الْمَالِ لِيُجِيلَا
 وَفِي كُلِّ وَقْتٍ لَسَمْتُ تَصَدَّقْ وَلَا سَعَادَةً يَكُونُ تَقْبَلَا
 وَالْأَكْثَرُ بِشَهْرِ الصَّوْمِ أَوْ عِنْدَ حَاجَتِهِ رَحْمَةً وَابْنُ الْحَاجِ وَتَوَسَّلَا

وَبِهِ مَوْجِبٌ لِقَضَائِهِ بِدَالٍ أَوْ حَاجٍ فِي صَرْفِهِ إِلَى
 كَلْبَةٍ أَوْ فِي غَايَةِ مَنْ يَكْفُلُ فَمَنْعَهُ فَلَيْسَ مُحْتَلًا
 وَحِينَ لَا يَطْلُقُ إِمَّا نَقْدًا فَإِذَا يَطْلُقُ كَانَ التَّقْدِيرُ أَهْلًا
 كَابُ الصَّامِ
 وَالْإِسْلَامُ وَالْكَفَالَةُ وَالْقَدْرُ أَشْرَطُ لِمَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّوْمِ كَيْفًا
 وَمَنْ لَرَبِّهِ جَائِدًا لَوْ جَوِبَ فَلَيْسَ كَفَرًا وَبِالضَّارِمِ أَكْثَلًا
 وَمَنْ لَرَبِّهِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ تَهَاوَنًا فَتَحْسَبُ وَاسْمُهُ شَرَابًا وَمَا كَلَا
 وَيَسْقُطُ عَنْ فِي الْكُفْرِ وَفِي صِيَامِهِ وَيَلْزَمُ مُرْتَدًّا وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا
 وَلَكِنْ مَنْ يَأْوِلُ بِصَوْمِهِ لَيْسَ فِي الشَّرَافَةِ حَيْثُ أَهْلًا
 وَمَنْ زَالَ عَنْهُ عَقْلُهُ بِالْجُنُونِ أَوْ بَسَمَ فَلَمْ يَلْزَمْ بِصَوْمٍ تَشْتَقِلًا
 فَإِنْ بَقِيَ الْجُنُونُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ نَفَارًا فَصَوْمُ الْيَوْمِ لَيْسَ بِأَهْلًا
 وَدَوَسَمَ لَا يَرْتَدُّ بِرُؤْسِهِ وَذَوِجَرٍ لَا يَلْزَمَانِ نَقْطُؤًا
 وَالرَّمْتَمَاعُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ بَعْدِيَّةٌ بِمَدِّ طَعَامٍ وَهِيَ قَوْلُ شَيْءٍ لَا
 وَلَا صَوْمَ إِلَّا بِالْهَلَالِ بِرُؤْسِهِ فَإِنْ غَمَّ عَنْهُمْ فَالْثَلَاثِينَ أَكْمَلًا
 وَإِذَا يَرْتَدُّ بِالنَّارِ فَإِنَّهُ لَمُسْتَقْبَلٌ وَالْوَجْدُ الْعَدْلُ فَاقْبَلَا
 كَذَا رَجَحُوا أَمَّا التَّهْوُورُ جَمِيعُهَا فَلَا بَدَّ مِنْ عَدْلَيْنِ فِيهَا لَعَدْلًا
 وَيَقْضُونَ يَوْمَ الشَّكِّ بَعْدَ ثَوْتِهِ وَأَمَّا كَ بَاقِيهِ تَرْجَحُ فَأَعْلَى

وَأَمَّا يَصُمُّ عَنْ قَوْلِ عَدْلٍ وَلَمْ يَرِ الْهَلَالُ وَتَمَّ الْعَدْلُ فَالْعَطَرُ أَجْلًا
 وَأَنْ تَشْتَبِهَ بِمَرِّ الشَّهْرِ عَلَى الَّذِي يَكُونُ أَسِيرًا بِالْقَرْيَةِ تَوْصِلًا
 فَأَمَّا يَوْاقُ شَهْرُ صَوْمِنَا وَمَا بَعْدَ اجْزَاءِ وَمَا قَبْلَهُ فَلَا
 وَيُظْطَرُّ سَرَّاجِينَ بِصِرِّ وَحَدِّ هَلَالًا لِشَوَالٍ لَهُ ذَا الْهَلَالِ
 وَفِي الْفَرْضِ يَنْوِي الصَّوْمَ لَيْلَةً يَوْمَهُ وَقَبْلَ زَوَالِ الْإِسْنِ تَقْلًا
 وَيَلْزَمُهُ فِي الْفَرْضِ تَعْيِينَ نِيَّةٍ وَأَمَّا لَفَتْهَا يَكْفِي إِذَا مَا تَقْلًا
 وَمِنْ مَرْضِعٍ وَالْحَامِلِ الْفِطْرُ جَائِرٌ إِذَا خَافَ أَنْ يَمُوتَ فَالْفِطْرُ أَهْلًا
 جَنِينٍ وَمَوْلَا يَجْزَمُ مَعَ فِدْيَةٍ وَفِي الشَّقَرِ الْقَرْيَةِ وَالسَّقَرِ
 فَإِنْ خَشِيَ الْفُضْرَ الْمَسَافِرُ وَالَّذِي يَدْعُو فَاغْلُظْ لَهُ الْفِطْرُ أَهْلًا
 وَكَلَّمُ يَقْضَى وَفِي الصَّوْمِ أَنْ يَحْتَضِرَ أَوْ أَنْ يَنْتَسِبَ فَالصَّوْمُ أَهْلًا
 وَيَقْضَى وَإِذَا جُنَّ يَطْلُ وَلَا صَنَاءَ فِي حَالِ أَعْمَالِهِ مَعْلًا
 وَأَنْ كَانَ يَوْمًا كَامِلًا فَهُوَ بِطَلٍ وَيَقْضَى وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا
 وَأَنْ طَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ أَفَاقَ مِنْ جَوْنٍ كَذَا ذَوَالِ الْأَكْرِ حَلًا
 بِإِلَّا سَلَامٍ أَوْ جَاءَ الْمَسَافِرُ مَعْفُورًا فَامْسَاكُ بَاقِي الْيَوْمِ لِلْكَفْلِ أَهْلًا
 وَيُجْلَى صَوْمُ الْيَوْمِ مَنْ كَانَ قَادِمًا وَحَلًا بِالْحَلْفِ وَجَدَ أَعْلَى
 وَمَنْ يَوْمٍ مِنْ صَوْمٍ خَرُجًا فَصَوْمُهُ بِذَلِكَ لَيْسَ بِأَهْلًا
 وَمَا يَمُوتُ قَعْدًا إِلَى الْجُوفِ مَبَايِرٍ مِنَ الْمَقْدِ الْمَشْرُوحِ فَاجْعَلْهُ مَبْلًا

سَلَامٌ
 وَتَمَّ
 صَرْحُ

شاكل وشرب واحتمان وهذا الجامع والاستمنا للصوم ابطلا
والا ليرطل ويطل صوته متى ما يشاء من فرج فان
وفي حاله استمناه او تمسك اذ ابا ان ياتي الى الجوف فضلا
فاما جامعهما فهو سطل والا فان العفو ترجحه التحلي
ويحل عند القي مثل سوطه وان يد من لاشي او ان ياكل
ويصلي لدى الاكراه والجعل هكذا بحالة نسيان جدا وتغفلا
ويغني متى يشكل عليه عروفا ليفطر ولا يقضي اذا الفاشلا
ولن عليه لالا وكان نهارا فيقضي وجوبا حيث بالاكل
وان طلع الفجر الميز على امره بجامع او في فيه اكل تحسلا
فان يرفع او يلقط سريفا صومه صحيح واما يستد منه فابطلا
ومن عند رحيث جامع روجه نهارا وكل بالقضاء تكلا
وكان الزمه عن نفسه فقط على احد القولين رجة الملا
ومؤمنة اعق وان شيت عبدا وللجزم شهرين والترم
فان لم تطعم وذال المقتر لستين مسكينا بنق نزل
ومن لم يجد يثبت بد منه الزمان وجود وهو قول ثقتلا
وجايه اذا ما تمت شتا وغنية وبالذير والقران فيه ثقتلا
وحرم في القول الامح وماله كذا حرموا مع شهوة ان ثقتلا

ودون

ودون طعام واحتمان وصيته الى الليل مكره كذا العاك فاجعل
على الشهر من الفطر وادع غار ووافان لم تجد فاعلا فاعلا
وسن سحور واسحب مؤخرافا ماتم ان يطلع الفجر فاعلا
باخر عشر ليلة القدر فالتس وفي كل ويزمنه وادع ليقتلا
وفي ليلة الحادي وعشرين والتي تليها يومين الحديث ثقتلا
وفيها سل الغفار عتوا فانه عتوت العتوت عتوا تطولا
وقدر الذي افطرت من رمضان صم قضا وبالا وفي الجوع والولا
وعن كل يوم منذ البذل مع القضا اذا كنت قد جاورت اخذ
وذلك مع امكان صوم ولم يجب لدى العجز عنه بدل كاخلا
ومن تمكن من قضا فلم يصم ومات بقيه المديوم فاذ لا
وهذا هو المشهور واختر بعضهم قضا وفي فليصم عنه ذوالا
باب صوم التطوع
وصم اشر شهر الصوم ساعا ولا فذلك من شوال ثقتلا
وصم يوم عاشورا واليوم قبله وايام يفيض صومها الشر ثقتلا
ويوم وقوف الحج ان انت لم تقف ومع يوم الاثنين والجمعة ثقتلا
وان تطوع بالصلو او ان يصم فلم يلزم الامام بل ذرا ثقتلا
وعند خروج سها لا قضا وان تطوعت بالحج الترم ثقتلا

كأنهم في هذه حلت تقوا وتقي له المصادق مدعي محبته
ومن صرف سبعين يوم صيامه ويمنع في وجهه وضغنة الملا
وحرم يوم النكاح العادية له أو صوم قبله كان مؤثلا
وهذا كرموا أفراد سبت وجمعة بصوم فاما ينحل صومه فلا
ولكن صوم الدهران صومه والا علم على مذهب علي
وفي يوم العيد صومك حرموا وفي مدة الشرب ليس محلا
وفي هذه الأيام لو صام ما لم يفسد مع وجدان إمام محمدا

باب الاعتكاف

ومن اعتكاف واسترط سجداته وباللذرا وجب وان لم يحتل
وفي جامع اولى الصوم قبلوا وفي كل وقت يستحب مفضلا
ولزم لهم في البيت حتى بمقدار ما يمتنع عكوفهم ولا
فكان لا يلبس ثيابا له لازم والعكس منه كذا اجفلا
وفي نذر يومين والشرط فيها التابع الزم باعينا كافيها ولا
وفي ليلة ما بين يومين اتي الخلاف ولم تلزم بوجه محمدا
وتنذر اعتكاف مدة متابعات ما يشاؤها الخروج ففضلا
فاما لما لا بد منه فخير كالحمل وشرب او لغيره ففضلا
كذلك لسقرا وادله شهادة ونحو الذي قلنا ففس وتام لا

واما خروج الشخص بعد اعتكافه لما سته بدد عن القوم بمحلا
فمثل خروج للعبادة او لان يزور كذا ان يقصد الجمعة الغلي
ولكن مع يشترطه في نذر محمدا واما بما مع غامدا فيه انطلا
واما بما شردون فرج بشوة فيبطل ان يترك والاعتكاف
وعند خروج من محل اعتكافه لذى العهد ابطاله واما سافلا
وان يعتكف عند ربه اذن سيد او انش ولم يلدن لما الزوج فمحظلا
وان يعتكف من كاتوة بجزيلا اذن مولاه ورجحه المسلا

باب الحج

ومن غير نذر يلزم الحج ففرضه فرض بقول محمدا
ولا يلزم الاحرام داخل مكة من الحل للحاجات فمذعلا
اذا كان سعي متجرا اوزيان كذا ان احطابا بل من مفضلا
ويلزم فرض الحج حراما مطلقا مطبقا وبالا سلام اخي محمدا
وذو الكعبين لم يلزمه حج لكن ويلزم مرندا اولن سفيلا
ومن كل عبد او صبي ممتري يعمر ولم يلزم مرندا او مفضلا
ويحرم عمن لم يمتروا ليه كذا حكم بمحور بوجه مفضلا
وما انفقوا في حج غير مكلف فارد في الاعاق ماله في الولا
كذا الحكم ان تلزمه كهاه بيت على في الولا في ماله في الولا على

شروط

وَمَنْ قَبْلَ وَتَوَقَّ وَالتَّوَكُّلُ بِمَعْنَى بَلَغَ أَوْ يَتَّقِ فَلَمْ يَزَلْ
وَلَا دَمَ فِي الْأَمْرِ عَلَيْهِمَا وَمَنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ صَغِيرًا فَصَلَا
صَحِيحًا عَنْ الرِّزْقِ وَالْمَاءِ وَاجِدًا بِقِيَمَتِهِ عَزَا مَعْشَرًا وَمُقَفَّلًا
وَرَأَاهُ فِي مَكَّةَ الْقُدْسِ وَلَشَرَطَ بِمَا وَكَلَّ كَرْنَا أَنْ يَزِيدَ وَيُضَلَّ
عَلَى كُلِّ حَاجَةٍ مِنْ سَكَنٍ وَمِنْ حَكِيمٍ وَمِنْ دِينَ عَلَيْهِمْ حَقًّا
وَمِنْ شَرَطِهِ أَمْرٌ وَوَقْتُ مُوسَى يَسِيرُ عَلَى الْمَعْنَى دَسِيرًا مُسْتَقِلًا
وَبَيْنَهُمَا الْمُصْنُوبُ لِلْحِجْرِ فَلَيْمَ بِمَا لَهُ عَنْهُ نَحْجٌ مُكْتَمَلًا
كَأَنَّ الرَّجُلَ يَخْشَى مَطْلِعًا لَهُ نَجَبٌ وَأَنْ خَافَتْ الْأَنْثَى عَلَى نَفْسِهَا فَلَا
تَعْرِضُ رُوحًا أَوْ تَسَاءَلُ بَقَايَا أَوْ مَعَ الْحَرَمِ أَحْكَمَ بِاللَّزْوَمِ مُعَوَّلًا
وَيَنْدُبُ لِلتَّجِيلِ بِالْحَجِّ وَالَّذِي يُوحَى بَعْدَ التَّكْنِ مِنْهُمْ لَا يَخْلَا
لِأَمَانَتِهِ مِنْ قَبْلِ الْأَذَى بِحَقِّ الْقَضَاءِ وَمِنْ مَالِهِ أَقْبَهُ كَالرُّكُوبِ
وَمَنْ حَجَّ مِنْ قَبْلِ الْفَرِيضَةِ نَذْرًا أَوْ نِيَابَةً أَوْ تَقْلًا فَلِلْفَرَسِ مِنْ نَفْسِهِ
وَبِالْخَلْفِ فِي حَجِّ الرُّكُوعِ جُوزُ وَالنِّيَابَةِ فِي قَوْلٍ وَرَحْمَةُ الْمَلِكِ
وَبِالْعَمَةِ الْأَحْرَامِ فِي الْعَامِ كُلِّهِ جُوزُ فَاحْرَمُوا نَحْنًا مُتَقَبِّلًا
وَالْحَجَّ مِيقَاتٍ زَمَانًا أَعْتَلَى إِلَيْهِ مَكَانِي سِيَانِي مُفَضَّلًا
فَتَوَالَا أَرْدَقَهُ بِنَالِهِ مُتَبَعًا بِعَشْرِ لِيَالٍ بَعْدَ ذَاكَ عَلَى الْوَلَا
وَحَرَّمَ أَفْرَادًا وَإِمَامًا مُتَعَا وَآمَّا قَرَانًا إِيْعَاشِيَّتٍ قَافِلًا

وَأَمَّا

وَأَفْضَلُهُمَا الْأَفْرَادُ ثُمَّ تَمْتَنِعُ كَارِحُوا ثَمَّ الْقَرَانُ لَهُ مَنَافِعُ
فَالْأَفْرَادُ حَجٌّ أَفْرَدَتْ عَنْهُ شَرٌّ وَجَمْعُهُمَا فِيهِ قَرَانٌ تَامُّنًا
وَمِنْ يَمْتَنِعُ لِعَنْتِهِ وَاعْتِنَاهُ نَعْتَيْنِ مِنْ مِيقَاتِهِ لِيُفَضَّلَا
وَفِي الْعَامِ يَنْشَى الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ لِكَيْ يَكُونَ لِأَفْعَالِ التَّمَتُّعِ مِثْلًا
وَبِالَّذِي نَزِمَهُ وَيُلْزِمُ قَارِنًا إِذَا لَمْ يَكُنَا حَاضِرِي مَجْدٍ عَظِيمًا
فَإِنْ غَادَ لِلْمِيقَاتِ رَبُّ تَمْتَنِعُ لِأَحْرَامِهِ بِالْحَجِّ يَسْقُطُ تَطَوُّلًا
وَفِي يَوْمٍ خَيْرٌ تَحْرُمُ دِيكَ فَضَلُوا مِنْ لَمْ يَجِدْ مَامَ الَّذِي جَاءَهُ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ نَحْجٌ وَسَبْعَةٌ إِذَا عَادَ لِلْأَوْطَانِ فِي قَوْلٍ أَعْتَلَى
وَمِيقَاتُهُمْ مِنْ طَبِيعَةٍ ذُو حَلِيقَةٍ وَلِلَّذِينَ اخْتَارُوا بِالْمَلَمِ مِثْرًا لَا
وَقَرْنٌ لِلْجَنَّةِ وَلِلشَّامِ خُفَّةٌ بِكَمَرٍ لَشَرْقٍ ذَابَ عَرَقٌ نَحْجًا
وَأَعْنَى بِهِ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَقُلْ مِنَ الْعَقِيقِ إِذَا مَا أَحْرَمُوا كَارًا فَصَلَا
مَوَاقِفُهُمْ تَعْرِى لَهْمٌ وَلِغَيْرِهِمْ لَمْ يَسْرِ قَاجَعُطْنِ لِلْكُلِّ مِثْلًا
وَمَنْ دَانَ مِنْ دُونِهَا أَوْ بِمَكَّةَ مِيقَاتُهُ عَنْ دَابِئِهِ لَمْ يَحْجُوا لَا
وَسَالِكٌ فِي لَامَوَاقِفِهِ فِيهِ فَلْيَهْلُ إِذَا حَامَى لِلْأَذَى لِيُقَضَّلَا
وَمَنْ نَكَّ مِنْ فَوْقِ الْمَوَاقِفِ دَلَّ عَلَى عَجْزِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ وَالْحَجَّ لَا
وَقَدْ فَضَلُوا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ وَرَجَحَ أَهْلَ الْعِلْمِ مَا مَلَكَ أَوْلَا
وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ مِنْ عِزْمَةٍ لَسَكَ وَبَعْدَ أَخَارِ الْأَحْرَامِ نَهْلًا

وَمِنْ مَحْظُومَاتِهِ وَلَنْ يُوَضَّعَ وَأَحْرَمَ مِمَّا دُونَ مِيقَاتِ اعْتِكَالِ
بِالْذَمِّ الزَّهْمَ وَلَا دَمَ أَنْ يُؤَدَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ وَالنَّشْلَ مُجْتَلًا
فَإِنَّ الْأَحْرَامَ وَمَا تَحْرُمُ فِيهِ
تَسْلُ الْأَحْرَامَ مِمَّا لَكَ سِنَّةٌ وَأَنْ يَفْقِدَ الْمَاءَ لِلْيَتِيمِ فَاعِدٌ لَا
وَجَرَمَ مَحْظُومَاتُ الْبَسِّ بِأَرْوَاحِهِ أَنْ يَضِيقَ مَعَ رَدَائِهِ مُجْتَلًا
يَا مَهْمَا أُولَى وَسْئُ شُطْفٌ وَطَيْبٌ كَذَا أَرَكَمَ رَكْعَتَيْنِ تَفْلًا
وَعِنْدَ ابْنِ السَّيِّدِ أَحْرَمَ مُلْبِئًا وَتَعْيِيْبُكَ الْأَحْرَامُ شَرُّ مُفْضَلَا
وَبِالْعَلْبِ تَوْبُهُ وَلَبَّ كَارَوْوَا كَذَا صَوْنُكَ أَرْفَعُهُ وَصَلَّ مُلْبِئًا
وَالْأَكَاوِيسُ سَدُوكَ وَتَحْفِضُ صَوْتَهَا الْأَلْمُوتَ وَسَلَّ مَا شِيتَ وَأَدْعُ لَيْتَلَا
وَالْبَسُّ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ وَهَكَذَا الَّذِي السَّعْيُ فِي قَوْلِ تَرْجُحَ فَاعْتَلَى
وَلَمْ يَحْطِ وَالْحَقَّ أَحْرَمَ عَلَى رَجُلٍ فِي حَالِ الْأَحْرَامِ فَاحْظَلَا
وَيَعْبُدِي كُلَّ مَهْمَا عِنْدَ بَسِّهِ وَفِي بَسِّ سُرُوَالٍ يَفْقِدُ الْأَزَارَ لَا
وَأَنْ لَا يَجِدَ ثَلَاثِينَ جُوزَ لَبْسٍ مُتَلَفَيْنِ مُقْطُوعَيْنِ فَكُلُّهُمَا أَخْبَرِي
مَنْ اسْتَفْلَ كَعْبِيهِ وَلَمْ يُعْطِ فِدْيَةً وَتَحْرِيمُ سَفَرِ الرَّاسِ نَحْرُ تَحْمِلَ
كَذَا دَهْنُهُ حُرْمَ اللَّحْيِ سَوِيٍّ لَدَى صَلَاحٍ فِي دَهْنِ الرَّاسِ شَقْلًا
وَفِي أَهْلِ النَّهْمِ بِالْفَنَاءِ غَيْرَ أَصْلَحَ وَقَدْ حُرِّمُوا شَمُّ الرِّيشِ فَاعِدًا
كُورِهِ وَوَرَسٍ وَالتَّغْسِيقُ هَكَذَا مِنَ الزَّعْفَرَانِ الْمَنْعُ أَفْشَى بِهِ الْمَسْلَا

وَيَنْلَوْهُ

وَيَنْلَوْهُ قَرَّوَالِيَا سَمِينٌ مُحْرَمٌ كَذَا تَرْجُشُ وَالضَّيْمَانُ قَوْلًا
وَحُرْمٌ عَلَيْهِ الطَّيْبُ فِي جَسَدِهِ وَتَوْبُهُ وَطَعَامُ طَبِيبَةٍ ظَاهِرٌ جَلًا
وَحُرْمٌ عَلَيْهِ شَهْدٌ عَنْ مَطِيبٍ وَالزَّهْمُ فِي كُلِّ فِدَاءٍ مُكْتَلًا
سَوِيٍّ مِنْ سَهَائِي مَلْبِيسٍ وَمَطِيبٍ وَدَهْنٍ فَيَعْنِي مَتَهُ وَقَفْلًا
وَوَطِيٍّ لَا يَسْتَمْنَا حُرَامٌ وَفِيهِمَا يَكْفُرُ عِنْدَ الْعَدْلِ أَحَدًا مَلَا
وَأَمَّا يَتَا شَرْدُونَ فَرَجٌ بِشَهْوَةٍ يَكْفُرُ وَفِي التَّسَانِ يَغْنِي تَطَوَّلًا
وَقَدْ حُرِّمُوا تَرْوِجُهُ وَرَوَاجُهُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ ذَاكُ فَلَعَدَّ لَاحِلًا
وَحُرْمٌ عَلَيْهِ حَالُ الْأَحْرَامِ صَيْدُهُ وَمَا صَادَ فِيهِ لَا يَحِلُّ فَوْضَلًا
وَأَمَّا بَعْدُ صَيْدٌ أَحْلَالٌ لِنَفْسِهِ مِمَّا كُلُّهُ وَالْأَحْرَامُ مِنْهُ مُجْتَلَا
وَيَحْرُمُ أَنْ يُصْطَدَّ لَهُ وَمَنْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ فِي ذِمَّةٍ لَمْ يَحْطَلَا
وَحُرْمٌ عَلَيْهِ أَكْلُهُ مِنْهُ إِنْ يَغْنِي عَلَى صَيْدٍ وَأَمْرٌ عَلَيْهِ لَقْلًا
وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْبَرِّ لَا الْبَحْرَ مُطْلَقًا وَمَا كَانَ مِنْ يَدَيْكَ قَرَسًا
وَعَنْ كُلِّ صَيْدٍ حَالُ الْأَحْرَامِ مِلْكًا يَرْوُلُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَحْمَلَا
وَبِالْبَيْعِ لَمْ يَمْلِكْ وَلَا بِالْمَهَبَاتِ كُلِّ يَادَةٍ وَعَنْهُ الْمَلِكُ يَحْدُوكَ
وَفِي يَدِ أَنْ مَاتَ أَوْ كَانَ مَسْلُوعًا أَوْ لَحْرًا فَالْجَزَاءُ ثَمَنًا مَسْلَا
وَيَلْبَسُ أَنْ تَحْجَمَ إِلَى اللَّبْسِ مُحْرَمٌ لِحْوَةٍ وَرَدٍّ وَإِنْ كُنْتَ لَقْلًا
وَاللُّسْمُ حَلْقُ الشَّعْرِ وَالطَّيْبُ جَائِزٌ وَكُلُّهُ لَعَلَّ مَلَا أَصْلًا

فمن سبى في قتل صيد وحليته لشعر وقلم الظفر في قول اعلى
واما قتل صيد عليه قتله بجوز ولم يكره جزا قتل
وقتل جرادة جار حال امر اشبه بسلكه ما لم يجد عنه عقلا
ولا شيء فيه مكا قلع شعر اذا ابتت في العين صانك ذو العلى
وفي خلق راس الحرم انظر فان كان عدا مكرها او نائما او مغفلا
كذا ان كان معي عليه قد يده وحالقه يعطى على مذهب علا
وليس فيس والسر اويل والجار والحف للامشي في الاحرام خلا
ونكث منها الوجه والسر جار بلا لا يس كمالا لوخ في هذا
باب كفارات الاحرام
وفي خلق شعرات ثلاث وقليه ثلاثة اظفار فدا شحلا
كذا ان يشتر دون فرج بشهوة وفي الطيب او في دهن راس كذا افلا
كذا اللبس والاجزاء خلق شعرة وتقليبه ظفر ايد شحلا
ومدين حذ في شعرتين ومكنا ليد قليه ظفر في قول اعلى
وان يتكرر منه لبس المجلس او الطيب والتكفير لن يتحصلا
فكان لا غير تجزي عنهما وان يتكرر في مجلس فاجعلا
لكل فدا مكنا ان تخللا هناك تكفير فتعداها اخل
وان كرر المحذور كرفدية وخبر في التكفير في يتشملا

يدفع

فمن شاة او في طعم ستة مساكين فلا نصف ضاع مكثلا
واما شاة صوما فصوم ثلثة وعهد جماع فيفسد الجماع فاحظلا
اذا فيه يمضي ثم يقضيه قابلا اذا كان من قبل القتل او لا
والزم بانفاق على العرس في القضا وبالخلف الزم بالقضا محظلا
وبالبدنه الزمه حال الجماع او الى البقر اما عجزت شحلا
والامسبع من شاة فان شح عجزت فلا طعام او صوم اقل لا
فعن كل مد صوم يوم مقرر واما تجماع ثانيا شاة ابدلا
وكيف اذا جمعت بعد تحلل يمضي او لا بالشاة في مذهب علا
به الجم لم يفسد وان يفسد القضا فبالبدنه دون القضا تحظلا
وفي قتله الصيد الجزا مقرر فدا والمثل فيه المثل تاني مضافا
فبالبدنه الزم يقبل بعامية كذا في عزال اخذ غير قبلا
وبالبقر الزمه في قتله الفدا كذا في مناة الوحش اقر به للا
وفي صبيغ كبش وفي ارب فخذ عناقا وفي الربوع حرة اقل
وتلزمه في طيبة ما حصى بعينة غير ما حصى الحظلا
وحذ في صغير والكبير بظن كذا في الاثني وفي الذكر اقل
وحذ في صحيح مثله وبعبكسه وان ذكر اقل باخر حظلا
والاعور من يمين بحور فدا بالاعور من شري مقرر تحظلا

وَحُرَّتْ فِي النَّهْرِ وَالْمِثْلُ بِحُزْنٍ وَإِلَّا قَاتِلُهُ أَوْ قَتْلُهُ بِالَّذِي خَلَا
وَمَا لَمْ يَمُتْ مِنَ النَّهْرِ بِمِيتَةٍ فِي حَالٍ قِيلَ لِقَدْ لَا
وَحُرَّتْ فِي الْأَطْعَامِ وَالصُّومِ بَعْدَ إِسْوَى الْحَامِ أَحْكَمُ شَأْنًا لِقَدْ لَا
وَمَاعِبَ أَوْ مَا كَانَ مَذْمُومًا كَذَلِكَ فَاجْعَلْهُ لِسَبِّهِ حَصْلًا
وَيُحْرَمُ الطَّعَامُ أَوْ الصُّومُ فِيمَا وَعَدَ لَيْسَ حَكْمٌ فِي الْجَزَاءِ لِيُعْدَلَ
وَفِي جُورٍ فِي سَبِّهِ مِنَ الصَّيْدِ مطلقًا الَّذِي يَقْتُلُ عَشْرَ الْفِتْيَةِ الْخَلْفِ
وَالزَّمِ بَعْشَ الْمِثْلِ عِنْدَ وَجُودِهِ أَوْ اطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ تَارِخَ الْمَلَا
وَفِي جُورِهِ صَيْدًا أزال امتناعه فيلزم فيه بالجواز مكملًا
وَأَنْ يُشْرَكَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ جَمَاعَةً فَقِيهِ جَزَاءُ أَحَدٍ مُتَقَبَّلًا
وَفِي كَرِيهِ الصَّيْدِ تَلَزَمَ فِيمَا وَفِي قَبْضِ ذِي الْأَحْرَامِ صَيْدًا
فَأَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ الْحَلَالَ عَدَا الْجَزَاءُ عَلَى مُحْرَمٍ لِلْعَدُوِّ بِالْعُقْبِ مِثْلًا
وَأَمَّا مَنْ قَتَلَ مُحْرَمٌ آخَرَ فَيُلْزَمُ دَا الْقَتْلِ الْجَزَاءُ فَعَوَ لَا
كَذَا الْحَرَمُ الَّذِي يُحْرَمُ صَيْدٌ عَلَى مُحْرَمٍ نَصًا وَمَنْ قَتَلَ الْخَلْفَ
فَفِي قَتْلِهِ الزَّمَانُ الثَّلَاثُ وَجَبُوا عَلَى مُحْرَمٍ فِي صَيْدِ الْأَحْرَامِ مَكْلًا
وَبِالْحَلْفِ حَرَمُ قَلْعِ أَشْجَارِهِ حَلَالٌ وَذِي الْأَحْرَامِ فِي وَجْهِهِ أَقْبَلُ
وَحَدَّثَنِي عَنْهُ بِقَطْعِ كَبِيْرَةٍ وَشَاةٍ لَدَى قَلْعِ الصَّغِيْرَةِ حَصْلًا
وَفِي قَتْلِهِ فُتْنًا فَيُضْمَنُ نَفْسَهُ فَإِنْ غَادِمَ لَيْسَ قَطْعُ ضَمَانٍ تَكْفُلًا

وَقَطْعُ بَنَاتٍ حُوزُهُ لِحَاجَةٍ وَرَجْعُهُ بَعْضٌ وَيَالْتَقِعُ عَسَلًا
وَأَنْ أَخَذَ الْأَوْرَاقَ لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا وَرَجْعُهُ حَشِيْشٌ جَائِزٌ قَطْعُهُ لِحَاطًا
سِوَى إِدْخَالِهِ وَالْعُوجُ اقْطَعْ وَالزَّمِنْ يَقْطَعُ حَشِيْشٌ قِيَمَةٌ لِيَحْتَلَا
وَأَسْقَطُ ضَمَانًا حَيْثُ أَخْلَفَ مِثْلَهُ وَقَدْ حُرِّمُوا صَيْدُ الْمَدِينَةِ فَجَزَاءُ
لِكِسْفَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ ضَامِنًا لَدَى قَتْلِهِ بِالْحَلْفِ وَمَنْ ذَهَبَ عَنِ
وَفِي الْحَرَمِ الْمَلِكِيِّ تَقْرِيقُ مُحْرَمٍ طَعَامًا وَدَخَلَ الْهَدْيَ أَصْلًا تَامِرًا
وَيُعْطَى الْمَسَاكِينُ الَّذِي فِيهِ هَدْيُهُ وَمَا الزَّمَانُ مَوْذُونٌ طَعَامٌ مَكْلًا
وَفِي مَوْضِعِ الْأَحْصَارِ يَدْخُلُ مُحْرَمٌ كَذَا قَلِيْرَةٍ فَيَدْفَعُ الْعَمَلُ لِكَمَلًا
إِذَا مَا رَأَيْتَ الْبَيْتَ فَادْعُ مِجْلًا وَلِكَيْلِكَ فَارْضَ سَائِلًا مَسَدًا لَا
وَتَدْعُو أَمَا وَقَدْ جَاءَ وَالضَّلْسُ سِنَةً مِنْ أَعْلَى كَدَّاسٍ لِمَكْمُولًا
وَيُخْرَجُ مِنْهَا مَنْ كَذَّبَ كَذَارًا وَعَنْ الْمَصْطَفَى لِمَا اتَى وَرَحَلًا
وَسَبْعَةٌ أَشْوَاطُ الْقُدُومِ فَطُفَتْ وَلَا لَدَى الْبَيْتِ وَلِأَمْلِكِ اللَّهُ أَوَّلًا
مِنْ الْجَزَاءِ بَدَاهُ وَقَبْلَهُ وَاسْتَلِمَ إِلَيْهِ إِشْرَانٌ لَمْ يَطُوقَ أَنْ يَقْبَلَا
وَمَضْطَبَعًا طَفَ وَأَجْعَلَ الْبَيْتَ لَيْسَ وَاسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مِثْلًا
وَتَقْبِيلُهُ لَمْ يَرَفْ وَأَدْعُ مَارُودًا حَالٍ طَوَافٍ وَابْتِهَالٍ فِدْوًا
وَالْحَجْرُ الْمَيْمُونُ مِمَّا خَذَاهُ قَبْلَ الْقَطْعِ بِالْقَبُولِ مَقْتَلًا
نَعَمْ وَاسْتَلِمَ بِالْكَفِّ وَالرُّكْنَ فَاسْتَلِمَ بِهَا طَائِفًا إِذَا كَرِهَ وَابْتِهَالًا

وَلَا تَرْمِي الْأَنْثَى وَلَا تُصَلِّحُ الطَّوَائِفَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَا
وَتَحْتَكَ خَلْفَ الْمَقَامِ وَصَلُّوا أَيْلَافَهُ مَا عَنْهُمْ يَقَعُ تَحْتَهُ لَا
وَيَلْزَمُ بِهِ سُنَّةٌ وَطَعْمَانُ سَوَى بَيْنَهُ لَمْ تَشْرَطْ وَجِبَا أَعْتَلَى
وَدَا فِي طَوَائِفِ حُجَّتِهِ وَاعْتِمَادِهِ وَطَفَّ رَاجِلًا هُوَ الَّذِي عَدَّ أَفْضَلًا
وَعَدَّوْا اسْكُم بَعْدَ الْيَمَانِيِّ وَاحْرَجْنِي إِلَى السَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَاتِ
وَالسَّعْيِ فَبَدَأَ الصَّفَا وَارْقُوقَهَا لِتَشْهَدَ بَيْنَ اللَّهِ ذَاكَ أَفْضَلًا
وَلَا تَرْمِي الْأَنْثَى وَكَبَّرْ عَلَى الصَّفَا مَلَأْنَا وَتَدْعُوا كَيْفَ رُؤْيُهَا
وَتَسْأَلُ مَا أَحْيَيْتَ وَانْزِلْ مِنَ الصَّفَا وَتَمْشِي لِحْوَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ وَلَا
وَمَنْ دُونَهُ مِنْ خُوسَةٍ أَذْرَعُ فَتَسْعِي وَالْمِيلَيْنِ جَاذٍ وَهَذَا لَا
وَمَنْ بَعْدَ تَمْشِي وَتَصْعَدُ مَرَّةً وَتَقْعَلُ فِيهَا كَالصَّفَا لِحْوَ
وَحَبَّتْ هَذَا مِنْ ثُمَّ لِلصَّفَا الثَّانِيَةِ عَدَّ وَاسِعٌ حَتَّى تَكْمُلَا
وَتَقْعَلُ دَائِبًا وَالْأَنْثَى أَخْبَرَهَا وَتَمْشِي وَلَا تَسْعِي وَبِالسَّعْيِ عِلَّةً لَا
وَتَخْطُبُ لِلنَّاسِ الْأَمَامَ بِرُكْعَةٍ بِدَنَى حُجَّةٍ فِي سَابِعِ ظَهْرِهَا خَلَا
وَيَأْمُرُ بِهَا بِالْعَدْوِ إِلَى مَنَى وَيُؤَيِّضُ تَعْلِيمَ الْمَنَاسِكَ مَكْمَلًا
وَتَامَنُ يَوْمَ يَخْرُجُونَ إِلَى مَنَى يَسْتَوْنَ فِيهَا جَدًّا الْخَيْفَ مَنَزَلًا
وَتَسْبَعُ يَوْمَ يَدْهَبُونَ جَمِيعُهُمْ إِلَى بُمْرَةٍ فَانْزِلْ بِهَا وَتَغْسَتُ لَا
وَيَخْطُبُ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ أَمَامَهُمْ بِهَمْ خُطْبَةٍ تُشَلِّي بِأَخْرَجِي عِلًا وَلَا

وَتَجْمَعُ ثَوْرَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْبَسْرَ إِلَى عِرْقَاتِ يَالَهُ مُوقِفًا لَا
وَقِفْ رَاجِلًا حَتَّى الْعُرُوبُ وَهَلَاةً وَالكُرْدُ عَاوَاتِهِلَ وَتَدَلَّا
وَقِبْلَةً اسْتَقْبِلْ وَقُرْبَ الْأَمَامِ قِفْ وَتَقْعُدُ الْأَنْثَى لَا تَقِفْ ذَاكَ فَضْلًا
وَوَقْتُ وَقُوبُ بِدُونِ مَنْ زَوَالِهَا إِلَى الْخُرُوبِ الْخُرَابَانِ يُخْتَلَى
فَذُو الْعَقْلِ أَنْ يَذْكُرَهُ أَدْرَكَ حُجَّتَهُ وَأَنْ فَاتَهُ أَوْ كَانَ مَعَهُ فَلَا
وَقَبْلَ غُرُوبٍ حَيْثُ تَدْفَعُ قُرْرًا وَادِمَا وَهُوَ مِنْذُوبٌ بِقَوْلٍ عِلًا
وَبَعْدَ الْعُرُوبِ أَدْفَعْ لِمَزْدَلِقَةٍ وَبِتِهَا وَحَصَى الرَّمْيِ الْبَقِيَّةَ عِلًا
وَفِيهَا نَقْلُ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا وَقِفْ عَلَى قَرْحٍ حَتَّى لِالْأَسْفَارِ وَاسْلَا
وَتَكْثُرُ مِنْ ذِكْرٍ وَتَدْعُوا بِمَا رَوَوْا وَتَدْفَعُ قَبْلَ الشَّمْسِ مِنْهُ عِلًا
فِي تَانِي مَنَافِدَ أَبَا بُولِ جَمْعَةٍ وَالْعَقْبَةَ يُعْزِي نَحْضٌ وَتَحْتَبُ لَا
يَسْبَعُ حَتَّى تَرْمِي إِلَيْهَا مَكْبَرًا وَوَاحِدَةً تُشَلِّي بِأَخْرَجِي عِلًا
وَكَلَّكَ فَادْفَعْ لَا الْإِمَامَاتُ وَفَضَّلُوا الرُّكُوبَ لِذِي رَمَى عِلًا
وَأَنْ تَسْتَذِيبَ أَنْثَى لَذِي دَخَلَ مَدْيَنًا بِذَلِكَ فِي أَصْحَابِهِ كَانَ أَفْضَلًا
ذَمِّنَ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ رَمِيْلَ مَجْزُؤٍ وَطَلِيَّةً فَاقْطَعْ لَذِي الرَّمْيِ أَوَّلًا
بِأَوَّلِ حِصَاةٍ ثُمَّ تَدْبَحُ وَاحْلُقْ وَالْأَفْقَرُ أَوْ مَلَكٌ يُفْعَلُ لَا
وَتَقْصِرُهَا أَوَّلِي وَبَيْنَ حَلَقَةٍ وَفِي الْحُلُقِ طَلَبٌ وَمَوْلَاكَ عِلًا
وَحُلُقُ جَمِيعِ الرِّاسِ أَوَّلِي لَسَمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَعْرٌ عَلَيْهِ عِلًا

عَلَى رَأْسِهِ لَوْ سِي يَمُوتُ فِي مَنَاقِبِهِ أَمَامَ الْقَوْمِ مَخْطُوبًا
وَبَعْدَ مَلُوكِ الظُّمَرِ سَتَ وَسَنَ أَنْ يَعْلَمَ أَحْكَامُ نَحْيٍ لَتُعْقَلَا
وَأَحْكَامُ رِيٍّ وَالْأَقَامَةِ ثُمَّ عُدَّ لِمَكَّةَ وَلِلْمَدِينَةِ أَنْ يَفْضَلَا
وَمِنْ بَعْدِ مَدَائِطِ طَوَافِ الْأَمَةِ وَطَوَافِكُ يَوْمِ الْخُرُوجِ مَفْضَلَا
وَنَاحِي عَنْ بَحْرٍ فَإِنْ سَعَى مَعَ طَوَافٍ لِلْقُدُومِ وَكَتَبَلَا
يَعْبُدُ عَنْ سَعَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى فَيُنَاقِ سَعَى ثُمَّ يَفْعَلُ وَانْجِلَالَا
لَهُ الطَّبْعُ مَعَ لِسَانِ الْخَيْطِ وَنَحْوِ بَحْلِ سَوَى وَطَى النِّسَاءُ لِيُحْلِلَا
وَقِيلَ سَوَى هَذَا وَبَعْدَ الطَّوَافِ عِنْدَ خَيْفٍ مَنَى ثَلَاثَ الْمَنَاقِبِ لِيَحْلِلَا
وَفِي مَدَّةِ الشَّرِيعَةِ يَوْمِي جَارَهَا الثَّلَاثَ ثَلَاثًا كُلَّ يَوْمٍ عَلَى وَ
يَسْعُ حَصَى تَرْمِي إِلَى كُلِّ جَمْعٍ وَيَلْزِمُ تَرْيُّثَ وَبِالْحَذَفِ فَضَلَا
وَبَعْدَ الزَّوَالِ أَرْمِ الْجِمَارَ وَبِالَّتِي تَلِي الْخَيْفَ فَابْدِ الدَّعَاقِفَ طَوَلَا
وَفِي الْجَمْعِ الْوُسْطَى كَذَا أَفْعَلْ وَبَعْدَهَا ثَالِثَةٌ تَرْمِي وَلَا تَقْفُ لَا
وَالْحَجَّزُ عَنْ رَمِي تَجُوزُ اسْتِنَابَةٌ تَرْمِي وَعِنْدَ الرَّمِي تَرْمِي مَجْتَبَا
وَمَنْ دَمَنَ الشَّرِيعَةَ قَوَّتْ رَمِيَةً فَبِالدَّمِ الزَّمَّةُ يَنْقُرُ خُجْلَا
وَبِالْمَدِّ الزَّمَّةُ بَرَلْ حَصَاهُ أَوْ بَثَلَتْ دِمَ أَوْ دَرَاهِمَ فَتَامَتْ لَا
وَالْأَوَّلُ رَجَحَهُ وَيَلْزِمُ فِي مَنَى بِأَيَّامِ تَشْرِيقِ مَبِيتِ نَقَبَتْ لَا
كَذَا فِي لَيَالِيهِ الثَّلَاثَ بِرَكَةِ الْمَبِيتِ دَمَ وَالْمَدِّ فِي اللَّيْلَةِ أَجْعَلَا

وَجَازَ لَا صَحَابَ السِّقَايَةِ نَزَكَةً كَذَا الرِّعَاءُ الْإِبِلَ فِيهِ تَسْعَلَا
وَيَرْمُونَ غِيَاثًا يَرْمُونَ بَعْدَ ذَا جَمِيعِ النَّبِيِّ قَدْ فَاتَمَ لِيَكْتَبَلَا
وَأَمَّا يَقُومُ بَعْدَ الْغُرُوبِ الرِّعَاءُ فَيُفْلِسُ وَاحِدٌ لَارِعِي عَطَلَا
وَأَمَّا يَقُومُ أَهْلُ السِّقَايَةِ بَعْدَ الْجَازِ وَالْهَرَمِ تَرَكُ الْمَبِيتِ فَيُؤَلَا
وَتَرَكُ مَبِيتِ خَوْفٍ أَمْرٌ يَقُوتهُ كَذَا الْغُرُوبِ الْعَبْدُ جَازَ تَسْعَلَا
وَأَخْطَبَةٌ تَقْرَأُ تَتَّبِعُ الظُّمَرُ ثَانِيًا مِنْ أَيَّامِ تَشْرِيقِ لِمَا الدَّمْعُ أَمْرًا لَا
يُؤَدِّ عَمَلُهَا فِيهَا خَطِيبُهُمْ كَذَا يَعْلَمُ أَحْكَامُ تَقْرِئُ مَقْعُتْ لَا
وَيَسْقُطُ عَنْهُ الرَّمِي فِي الْقَرَمِ مِنْ مَنَى إِذَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْغُرُوبِ بَعْدَ لَا
وَفِي تَقْرِئِ قَبْلِ الْغُرُوبِ فَإِنْ تَعْدَلُهَا زَائِرًا أَوْ مَرْتَبِعًا فَضَلَا
وَيَدْخُلُ مَبِيتُ اللَّهِ مِنْ حَجٍّ جَائِيًا بَصَلَى وَيُدْ عَوَارِيَةً مَقْبَلَا
وَمَا زَمَرِمُ مَخَاشَرِبَ لِمَا شَبَّتَ وَأَعْمَرَ شَرَا وَلِلْبَيْتِ أَطْرُنَ وَنَامَلَا
وَعِنْدَ فَرَاغِ الْبَيْتِ لَا تَسْ قَهْقَرًا وَتَقْطُرُ حَتَّى تَقْبَ وَنَحْلَا
وَطَفَ لَوْ دَاعٍ لَا يَقُومُ بَعْدَ فَإِنْ تَقَمَّ لَمْ يَكُنْ طَوَافُ الْوَدَاعِ عَمَلَا
وَتَارَكَ هَذَا الطَّوَافُ يَلْزِمُهُ دَمٌ سَوَى حَاضِرٍ بِالْعَوْنِ عَنْهَا طَوَلَا
وَعِنْدَ فَرَاغِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ قَفَ يَلْزِمُهُ وَأَدْعُ الْإِلَهِ لِيُقْبَلَا
وَزُرْ بَعْدَ قَرِّ الْمَطْمِ فَهُوَ سَنَةٌ عَلَيْهِ صَلَوةُ اللَّهِ مَارِبوهُ أَعْتَلَا
بَابُ صَفَةِ الْعِمْرَةِ

عَلَى مَلَأَ بِالْحَلِيقَةِ عَمْرٍ وَمِيقَاتُ الْأَقَاتِ فِيهَا كَالْحَلَا
 وَالْأَحْرَامُ أُولَى مِنْ حَرَامَاتِهَا فَتَعْبِيرُهَا ثُمَّ الْحَدِيدِيَّةُ أَجْعَلَا
 وَلَنْ يَكُنَّ إِلَّا حَرَامٌ مِنْ مَكَّةَ بِهَا وَالْحَلِيقَةُ تَخْرُجُ فَقَوْلَانِ أَمَّا
 وَقَدْ رُجِحَ الْأَجْرُ لِلرَّحْمَةِ مَعَ دَمٍ وَطَفٍّ وَاسِعٍ وَأَحْلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ
بَابُ فَرَوْضِ الْحَجِّ وَسُنَنِهِ
 وَأَحْرَمَ وَقْتُ وَأَحْلَقَ وَطَفٌّ لَا قَاصِدَ مَعَ السَّعْيِ كَمَا تَرْتَمَتْ خُسْفَا
 كَمَا وَاجِبَاتُ الْحَجِّ فِي الشَّرْعِ لَرُبَّ قَالَا حَرَامٌ مِنْ مِيقَاتِهِ عِذَا أَوْ لَا
 وَطُوفٌ وَدَاعٍ قَاعِدُودٌ وَمِيقَاتُهُ لِيَا لِي مَنَى وَالرَّيْبُ كِي تَكْمَلَا
 وَمُسُونُهُ عَسَلٌ وَمَرْقَا عَلَى الصَّفَا وَطُوفٌ قَدُومٌ وَأَضْطَبَاعٌ وَتَرْكُ
 وَمَسَى وَاسْرَاعٌ وَقُوفٌ بِمَشْرِعٍ وَسَعَى وَإِذَا كَانَ وَتَقَبَّلَ الْجَلَى
 عَزْدًا لَتَرْفُفَ هَكَذَا قَبْلَ بَمَوْقِفٍ إِلَى اللَّيْلِ فِي قَوْلٍ تَرْجِعُ فَأَعْتَلَى
 لَيْلِيَّةً بِمَنَى لَيْلِيَّةً وَقَفَّةً كَذَا الْخُطْبُ أَعْدَدُوا اسْتِلَامًا فَتَكْمَلَا
 وَفِي الْعَمَةِ الْأَرْكَانُ ظَالِحٌ مَا سَوَى وَقُوفٍ وَفِي الْحَلِيقَةِ الْخَلْفُ وَقُوفٌ
 وَلَا جَعْرٌ فِي الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبُ أَجْرٌ بَدِيمٌ كَمَا الْمُسُونُ يُعْنَى تَطَوُّعًا
بَابُ الْهَوَاتِ وَالْأَحْصَارِ
 وَلَا حَجَّ لَزَقَاتُ الْوُقُوفِ فَابْطَلَا وَبِالْعَمَةِ الْغَدَاةُ فَلَيْسَتْ بِحَلَا
 وَمَنْ بَعْدَ قِضَى الْحَجِّ وَالْدَمُ وَاجِبٌ وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ الْقَنَاءِ فَتَحَلَّى

ولو وقتها

وَلَوْ وَقَفُوا فِي عَاشِرِ غُلَطَاكُنِي إِذَا كَثُرُوا أَمَّا ثَامِنُ فَبَلَا
 وَإِنْ تَقَرَّأَ كَانُوا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَنْ الْحَجِّ وَلْيَقْضُوا كَمَا قُلْتُ أَوْ لَا
 وَيَدْنَحُ مَشَاءَ مُخَصَّرٌ فِي مَكَانِهِ وَحَلٌّ وَلَمْ يَلَمْ لِيَسْأَلِ الْمَدَنِي أَيْدَا
 بِالْأَطْعَامِ فَلْيُطْعَمَ بِقِيَمَةِ مَشَاءَ لَيْسَ مَعَهُ تَعْدِيلٌ لَنِي الْعَجْزُ مَكْمَلَا
 وَمَنْ قَبْلَ هَذَا الصَّوْمِ أَوْ قَبْلَ هَذَا يَوْمَ إِذَا الْمَجْدُ جَارَ أَنْ يَحْلَلَا
 وَلَا يَحْلَلُ حَيْثُ أَحْصَرَهُ الصَّنَى فَإِنْ شَرَطَهُ حَالُ الْأَحْرَامِ حَلَا
 وَإِنْ أَحْرَمْتَ عِشْرَتِي تَطَوُّعًا أَوْ الْقَرْصَ لَا عَنْ إِذْنِ رُوحٍ خَلَا
 أَوْ أَحْرَمَ عَبْدٌ لَيْسَ عَنْ إِذْنِ سَيِّدٍ فَلِلزَّوْجِ وَالْمَوْلَى لِحَوَانِ خَلَا
 وَمَنْ كَانَ بِالْأَحْصَارِ حَلَّ نَفْسَهُ فَلَا يَقْضِي فِي الْمَشْهُورِ قَوْلَ اعْتَلَى
بَابُ الْأَصْحِيَةِ
 وَسُنَّتُ لَنَا الْأَصْحِيَّةُ بَدُوءُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَتْ فِي يَوْمٍ تَحْرُزُهَا الْعَلَى
 وَقَدْ رُمِضَتِ الْحَطَبَتَيْنِ وَرُكْعَتَيْنِ وَأَعْيَرُ التَّخْفِيفِ فِي كُلِّ مَخْلَا
 وَلَمْ يَزَمْ دَانِدِرُ وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى آخِرِ الشَّرِيقِ ثُمَّ تَامَتْ لَا
 فَإِنْ كَانَ مَا صَحَّى وَدَا الْوَقْتُ فَاتَهُ قَدْ أَلْذَرُ الرَّمْلَ لَا إِلَهِي عَزَّ
 وَفِي عَشْرِ حِي الْمَجْهَةِ إِذَا مَا أَرَادَ أَنْ يَضْحَى تَرَكَ الْقَلَمَ وَالْحَقْلَ خَلَا
 إِلَى أَنْ يَضْحَى تَادَرًا أَوْ تَطَوُّعًا لِيَسْمَلَهُ عَفْرَانٌ رَبٌّ تَطَوُّعًا لَا
 وَيَجْنِي فِي الْأَصْحِيَةِ الْجُلُوعُ الْمَسِي مِنَ الصَّانِ عَامٌ سَنَهُ قَدْ تَكْمَلَا

وَيَكْفِي عَمَّا مِمَّا سِوَاهُ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُعْزَةِ فَاحْدَدُهُ بِمَا مِمَّا أَكَلَا
وَفِي الْبَقَرِ الْعَامَانِ مِنْ شَيْءٍ وَبِشْنُ الْبُذْنِ بِالْجَمْعِ وَلَا
وَوَاحِدًا مِنْ مِمَّا يَجْزِي سَبْعَهُ وَمَا فِيهِ عَيْبٌ نَقَصَ الْجَمْعُ فَاحْطَلَا
وَمَا يَقْلَعُوا مِنْ لَدُنْهَا الْبَعْضُ لَمْ يَجْزُ وَمَا لَا لَهَا قَرْنٌ فَاجْزَاوَهَا جَلَا
وَعَجَبًا وَالْقَوْلُ لَا يَجْزِي يَأْوِي الْخَصِي وَفِي الْخَرْقَاءِ وَالْفُلِّ سَفَلَا
وَاصْلًا لِيَسَاءَ تَصَغُرُ أَعْدَا مَا سَوَدَا وَالذِّكْرَانِ جِزٌّ فَحَتَا
وَاصْلًا بَدَنَ لَهَا بَقَرُكَتٌ وَمِنْ دَوْنِهَا مَنَانٌ عَلَى الْمُعْزَةِ فَضَلَا
وَلَكِنْ سَبْعًا مِنْ شَيْءٍ رَزَحَتْ عَلَى يَدَيْهِ بِالْخَلْفِ فِي وَجْهِهِ اعْتَلَى
وَفِي تِلْكَ الْحَيَّةِ قَدْ تَعَيَّنَتْ فَبِالنَّدْرِ عَنَّا بِمَلِكَةٍ قَدْ تَزَلَا
وَمِنْ سَبْعِيهَا إِمْنَعُ لَا الرُّكُوبُ وَإِنْ تَلَدَ فَيَذْنُخُ مَعَهَا سَلَامًا لِلتَّسْلَا
وَمِنْ لَبِنِ الْمَيْدُونِ الشَّرْبُ جَائِزٌ لِنَادِرٍ مَا مِنْ بَعْدِ رَيْ تَحْتَلَا
لِمَوْلُودِهَا وَأَمْنَعُهُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِهَا عَلَى أَرْجَحِ الْوَجْهِينِ وَالْبَعْضُ خَلَا
وَيَضْمَرُ فِي الْإِبْلَاهِ لَا يَلْجَأُ بِقِيَمَتِهَا مِثْلًا لَهَا فَلَيْسَتْ لَا
وَدَحْكَا لَوْلَا وَتَشْدَدُ دَجْمًا إِذَا لَمْ تَدْجُجْ وَفِي الدَّرَجِ وَكَلَا
وَيَتَذَبُّ أَكْلُ التَّلْبِ بِالْحَلْفِ هَكَذَا بَلَّتْ تَصَدَّقُ وَاحِدٌ مِثْلًا تَفَضَّلَا
بَابُ الْعَقِيقَةِ

وَفِي السَّابِغِ اللَّوْلُودُ حَلَقُ رَأْسِهِ وَشَاتَيْنِ فَادْبِجُ الْغُلَامَ شَفَقَا

وَمَا

وَشَاءَ لَا يَنْشُ وَالْمَسَاكِينِ أَطْعَمْنِ وَأَعْظَمَهَا لَا تَكْسِرَنَّ مَتَقِيلَا
بَابُ الصَّدْرِ وَالْإِبْرَاجِ

وَذَلِكَ وَجُوبًا لِمَا حَلَّ مَا سَوَى جَرَادٍ وَاسْمًا لِنَعْرِ تَحْتَلَا
وَذَلِكَ وَخَوْبًا لِمَا حَلَّ عَظِيمُ أَمْنَعُشْ وَظَفِيرُ وَأَنْ ذَكَاءُ الْكَلْبِ خِلَا
وَحَرَمٌ مِنَ الْمَرْتَدِّ وَالْوَشْنِ وَالْمَجُوسِ لَا السَّكْرَانَ بَلْ لِهَذَا الْخَلِ
وَأَمَّا نَصَادِي الْعَرَبِ فَامْنَعُ ذَكَاءُ تَمْ وَتَكُنْ يَمْنَعُ عَقْلُهُ قَدْ تَزَلَا
كَدَامِنْ صَبِي لَمْ يُمَيِّزْ وَحَلَّتْ خَلْفَ لَبِنِ التَّمْيِيزِ فِي مَدْحٍ عَلَى
وَتَكُنْ مِنْ أَعْمَى وَانْشِ وَحَلَّتْ لِأَخْرَسٍ فِي قَوْلٍ وَرَجِيحُهُ جَلَا
وَحَلَقُوا مَا اقْطَعُ وَالْمَرِي كَلِيمًا إِذَا كَانَ مَعْدُورًا عَلَيْهِ مَحْتَلَا
وَذَا وَاجِثٌ وَالْمَدِيَّةُ أَشْجَدُ وَوَجِثٌ إِلَى الْقَبْلَةِ الْعُلْيَا وَصَلَى بِهَا
وَالْأَوْدَاجُ فَاقْطَعْ كُلَّ ذَلِكَ سَنَةً وَالْأَبِلُ الْخَرَمُ قِيَامٌ وَتَعْلَا
وَالْأَبْقَارُ وَالْأَعْتَامُ يَتَذَبُّ دَجْمًا وَتَجْعُجُ لِلْمَرِي لَمْ يَسْتَلَا
وَلَا تَسْلُخُ جِلْدًا لِأَخِي دَجْمًا وَلَا تَكْسِرُ الْأَعْنَاقَ مِنْهَا فَجَحَلَا
وَيُشْرَطُ فِي صَيْدِ الْجَوَارِحِ طَاعَةُ الصَّاحِبِ إِمَّا إِذَا عَامَا أَوْ أَرَسَا
وَإِنْ أَخَذَتْ صَيْدًا فَمَسْكُهُ لَهُ وَتَرَكُهُ وَالصَّيْدُ كَمَا يَحْتَاجُ لَا
وَبِالنَّابِ أَوْ بِالْأُظْفَرِ حَيْثُ قَتَلَهُ وَمَاتَ وَلَمْ تُدْرِكْهُ بِالْفَرْخِ حَلَا
وَإِنْ بَقِيَ فِيهِ حَيَاءٌ وَلَمْ يَسْعَ لِدَرْجِهِ وَتَمَاتَ فَتَمَاتَ فَجَحَلَا

مَا لَمْ يَكُنْ حِلًّا وَدَوَّ الصَّيْدَ فَلَيْسَ مِنْ أَمَلٍ وَكَى عَيْنٌ أَسْعَى وَقَدْ
 وَمَا مَاتَ مِنْ أَتْقَالٍ حَارِجٍ فُكِّلَ وَفِي غَيْرِهَا جَزَاءٌ وَإِذَا هُوَ أَتَقَالًا
 فَفِي بَدُونٍ وَرِيٍّ بِسَدَقٍ وَحَيْثُ يَصِيدُ الْكَلْبُ صَيْدًا وَحِلًّا
 فَيَقْتُلُ أَثَرُ الطَّيْرِ مِنْهُ وَنَابَهُ وَسَبَّحَ لَيْلِي غُلٍّ وَبِالتُّرْبِ كَلَّا
 وَإِنْ أَكَلْتَ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ جَوَارِحٍ فَقُولَانِ وَالْحَقُّ بِرَحْمَةِ الْمَلَا
 وَفِي حَبْرِهِ صَيْدٌ أَوْ فِي الْحَالِ لَمْ يَكُنْ صَبَابٌ فَالْفَاءُ وَفَدَمَاتُ حِلًّا
 وَأَمَّا صَيْبُ طَيْرٍ بِاسْمٍ فَلَنْ يَمُوتَ مِنْكَ فِي الْمَاءِ أَوْ عَلَى شَاهِقٍ عَلَا
 وَعَدَّ التَّرْقِي مِنْهُ مَاتَ فُجُومَنْ وَإِنَّمَا رَمَى سَهْمًا أَوْ الْكَلْبُ أَرْسَلَا
 عَلَى صَيْدٍ إِنْ كَانَ لَسْوَاهُ فَعَلَا وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا أَوْ مَا قَصِدَ أَفَلَا
 وَفِي قَتْلِ صَيْدٍ طَعْنٌ كَانَ حَتْلًا يَحِلُّ كَذَا الْكَلْبُ فِي قَوْلِ اعْتَلَى
 وَمَا مَاتَ مِنْهُ دُونَ قَصْدٍ مَدِيدٍ لَيْتَ مَمْصُوبٌ لَهُ لَنْ تَحْلَلَا
 وَإِنْ مَاتَ الْصَيْدُ أَرْسَلَ صَيْدٌ فَخَرَجَ بِكَ بِالْخَلْفِ لَنْ يَتَزِيلَا
 وَمَنْ حَارَ صَيْدًا أَوْ زَالَ امْتَنَاعُهُ فَمَا مَلَكَه فَادِرُ الْأُمُورِ الْفَاضِلَا
 بَابُ الْأَطْعَمِ

وَالْإِعْقَارُ وَالْإِعْقَامُ وَالْإِبِلُ حَلَّتْ لَنَا مَا كَلَّا بِالْبَعْرِ جَانِثًا
 كَذَا الْحِلُّ حِلٌّ لَأَحْمَارٍ وَمَنْ وَبَعْلٌ وَخَيْرٌ كَذَا الْكَلْبُ فَاحْطَلَا
 وَحَلَّ مِنَ الْوَحْشِيِّ الْأَرَبِ وَالْفَرَا كَذَا الْبَقَرُ الْوَحْشِيُّ وَالطَّيْرُ حِلًّا

وَغَيْرُهَا

وَصَبَتْ وَبُرُوعٌ وَضَبْعٌ وَثَعْلَبٌ كَذَا أَقْنَعْتُ وَالْوَبْرُ فِي مَذْهِبٍ عَلَا
 كَذَا أَنْزَعُ سِيسَ فِي الْأَصْحِ مَحْلَلٌ وَسَيُورُ بَرَّ حَرْمُوهَ فَعَوَّ لَا
 وَمَا اسْتَحْبَبْتُهُ الْعَرَبُ حَرَّمَ كَقَرِيبٍ وَصَلٍ وَزُبُورٍ وَمَا فَرَّ عَلَا
 كَذَا وَزَيْعٌ وَالْحَقْسَا وَالْهَبَابُ لَمْ يَحْلُ لَنَا وَأَقْسَرُ عَلَيْهِمَا الثَّبَلَا
 وَيَحْرُمُ مَا يَعْدُ وَابْنَابُ كَفَيْعٌ وَدَيْبٌ وَذِبُّ لَا الزَّرَافَةُ حِلًّا
 وَفِيلٌ وَتَمْسَاحٌ وَفَرْدٌ مُحَرَّمٌ وَفُصْدَا وَنَمْرًا بَيْنَ أَوَّلِي كَذَا أَجَلَا
 وَدُوْنُ حَلَبٍ فِي الطَّيْرِ حَرَّمَ كَالْجِدَا وَنَسِيرٌ وَشَاهِقٌ وَبَارِزٌ وَاجِدَا
 وَيُوكَلُّ بَطْنٌ وَالدَّجَاجُ وَخَوْهٌ وَدَوَّ الطُّوقِ وَالصُّوْرُ كَمَا كَلَّا
 نَعَامٌ حَمَامٌ وَالْأَوْزُ وَهَادِرٌ وَمَاعِثٌ كُلُّ الْيَتَمِ حَرَّمَ مَا كَلَّا
 وَقَدْ حَرَّمَ أَجَلًا لَهُ فَمَتَّى يَطَّ بِالْأَطْعَامِ مِنْهَا الْحَمُّ فَالْحَمُّ أَجَلًا
 وَمَا فَاشَرَفَ بِرُوحٍ مُحَرَّمٌ كَمَا سِرَطَانٌ وَالسَّلَاحِفُ فَاحْطَلَا
 وَغَيْرُ غَرَابِ الزَّرْعِ حَرَّمَ أَكْلَهُ وَكُلُّ مَا حَوَى بِحَرْمٍ صَغِيرٌ فَلَا
 وَمُسْتَقْدَرٌ مِثْلُ الْمَنَى وَخَوْهَ حَرَامٌ كَذَا سَمُّ لَصَرٍ فَحَصَلَا
 كَذَا الْخَيْشُ حَرَّمَ سَوَى الدُّودِ إِنْ يَمُوتَ بِعَالَمِهِ وَالْحَلُّ وَالْجَمْرُ
 وَلَا تَقْرَدَنَّ بِكُلِّ كَلْبَةٍ مَعَهَا وَجِلْدٌ مَيْتَةٍ بَعْدَ دَمِهِ حَرَّمَ قَوْلَا أَعْلَى
 وَيَا كُلُّ مُضْطَرٍّ مِنَ الْمَيْتِ قَدْ دَمَاهُ وَمَقَى يَسْتَكْفِي مَذْهِبًا عَلَا
 وَإِنْ يَكْفِي مِثْلًا مَعَ طَعَامٍ لَيْفٍ فَيَا كُلُّ لَحْمِ الْمَيْتِ فِي وَجْهِ الْخَيْلِ

؟

كذلك الحكم لما يكلف سيده أو بيته حالة أحرار ورجمه المذلة
وجرم شرب الخمر الألف سنة إذا لم يجد شيئا سواه فمحملا
ومكتب عليم حلال وعقوبة عتاف للمرءة أو أفضلا

باب النذر

وليس مع النذر في قربه والاسلام والتكليف سلطان أصلا
وأما أصله على الشرط فالنذر وعند وجود الشرط يوفي مكلا
هو أن يراد مني أمم كذا على كذا الله إن قدم العكس
ومن لم يعلقه بشئ فإنه لا لازم شرعا بوجه مختلا
ولن قال إن قلت ريد أفضيعة يسيل وفي حال اللطيف مختلا
فقد وجد الشرط حينئذ إن كف أو بالنذر يوفي فعولا
وأما نذرت الحج لله راسبا فالدم فيه حيث تشي تكفلا
وفي عكسه أفعل إذا وفي النذر ماشيا إلى مسجد الهادي والاقصى فأبطلا
وحيث نذرت المشي في الحج كفى من المقات في وجه اعتلى
أدلم من قبل ذلك محرما ويلزم فيه المشي فمحملا
محمل لك الثاني وفي النذر ماشيا إلى البيت يسير ليعتق خلا
إذا لم يقل فيه الحرام ولا يوي وفي النذر أن يمضي إلى مكة العلى
أو الكعبة الغدا فيلزم قصد ما بعينه أو حج لكيما تحبلا

وأما

وأما نذرت النذر في مكة الترم وفوق جميع اللحم في جرم غلا
على أهله أما إذا نذرتة بقطر سوا ما عينة لا تحولا
وفي نذر هدي مطلق فأدبته بمكة وأفعل ما أعتاها وقد خلا
وللمحرم انقل ما نذرت معينا فان مشع بعه وللتم انقلا
وبالبدنه الزمة في نذره لها وفي حالة الإعواز طيته رلا
إلى البقرة وأمره حالة فقد ما ببيع شيئا مكرار حج للملا
وإن فقد بدنا أشعر بن حديد لنذير وفي إقرار عدي كذا انقلا
وفي صفه في أيمن من سنامها فاشعر وقلد باللود للحجلا
كذلك مفعول الخبوط ونحوها والاعتام قلدها ولا أشعر
وإن يعطى شئ قيل محله فيحذر وليعط المسكين مكبلا
وفي نذر شخص عام بعينه يسوم سوى الشرب والعبد فاحلا
ولا يقض عنها هكذا رمضان لا صا وأيام الحيض تطولا
ونذرك سوما يوم يقدم فليح يصح على القول الأصح فعولا
فأما أني اثنا فأنو صومه ويجزى وإن أو طرت فاقصر مكلا
وإن جاز في شهر الصيام فلا قضا كذا يوم العبدان فيه أهلا
وتلزمه بالركعتين بنذر أن يعلى ملو وهو قول محلا
وفي نذره عتقا فجزية الذي عليه اسم روق واقع وجما عتلا

كتاب البيوع باب ما يتره البيع
 ومن لم يجز عليه بيعه يجوز وأما من سواه فابطل
 والأحكام ركن والقول كلاما ولفظهما في الظاهر باق مطلقا
 قلت أو لمعت أحسن لمشتري وملكته أو بيعت للبائع أحسن
 ومضى أو ما قلنا المشتري له فقال فحيا بعثك العقد خفلا
 وقرض خيار الباعين مجلس قبل افتراق منه ما آخرت ما أفلا
 من البيع والإحصاء وبعد تفرق بالبدان منه ذلك الحكم اطل
 وإن شرط أن لا خيار فلم يبيعه ببيع بوجه فقل
 لك خيار الشرط والعقد بدو ما ودون تلك حاز ان زاد فاطلا
 سوى الصرف أو بيع الطعام بمثله بشرط خيار فيما أجعله مبطلا
 وتقبل العين للبيعة التي اشتراها بنفس العقد في قول اقل
 وإما يكن للبعين الخيار فاجعل الملك موقوفا كارجح المصلحة
 لا مدونها الخيار مقرر قلن ينفذ شخص به فله أن جعل
 ومن بعد قبض والعطاء خيار من بيع تصرف المبيع فحلا
 ولا تصرف حيث الأثمان بنت سوى بطل قبض والخيار فاطلا
 فإن بيعته في ذمة متصرف في الأثمان من بعد الخيار وقبل
 وفيما تصرف قبل قبض فانه يجوز على قول وترجيحه جلا

ومن

47
 ومن بعد قبض العين يضمن مشتري وفي ملكه استقر إذا فاطلا
 فإن تلفت من قبل ذلك فافسخ وإتلافه كالتبعض فليفسخ
 وخيرت في الامضاء والفسخ إن يكن من الاجنبي المالك ومذهب
 وقبض عقار أن تخل وقبض ما تناول أخذ والذي يتقل أملا
باب ما لا يجوز بيعه وما لا يجوز
 وما كان معلوما ومشتقاه وكما هو عين ممن العين حلا
 وخامس شرط عاقد بولايه فإن فات شرط لن يصح فثبت
 ففي المشتريات البيع ليس بجائز وفي الطير في جود في الحول في الملا
 كذا لك خيرير وكلت ومسته اذا لم تملك كذا الزيل والطلا
 وإما بيع ثوبا بجنس جوزوا وإن يك دينا شاة بجنس فلا
 ويبطل بيع في المكاتب والتي لها ولد منه وفي الوقت اطل
 كذا لك في الموهون والعبد إن حتى يخرجه بالشرع في قول اقل
 متى يتعلق غنقه بالقصاص لا بمالك وأما بيع الاورون فاطلا
 وما كان في تسليمه ضرر فلا يتعه كذا المعدوم تحريمه الحلي
 وللتم المجهول كالأجل آمنع ولا بيع المجهول مدرا محلا
 كما ضبة الا قهيرا ونحو ما ولا بيع المجهول ومما يبطلا
 كما أجل في بطن ومسلك بقائه كذا ابن في الشرع وأمر لبقلا

وَمَا لَمْ يَرَ عَادَةً لَهَا فِي بَيْعِهِ عَلَى قَوْلِ الْمُطَهَّرِ الْمَسْلُوكِ
 وَبِيعَ وَطِيعَ كُلِّ شَيْءٍ بِدَوْنِهِ مَبْعُوعٌ وَهَذَا الْحُكْمُ فِي الصِّبَةِ أَجْزَلًا
 وَإِنَّمَا يَبْعُ عَبْدٌ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَاضِيَةً بِمَعْنَى وَمَا لِسَوَاهٍ لَا
 وَإِنَّمَا يَبْعُ عَبْدٌ وَطِيعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْمَشْرُوعِ يَلْزَمُ بَعْدَ مَعْنَى
 عَلَى مَبْعُوعٍ يَحْدُثُ وَإِنْ بَاعَ دَانَ عَلَى شَرْطٍ وَقَفَ كَانَ ذَلِكَ مُبْطَلًا
 وَفِي جَمْعِهِ مَا يَنْبَغِي عِنْدَ بَيْنِ حُكْمٍ دَاخِلٍ هَذَا جَازٍ فِي مَذْهَبِهِ لَا
 يَوْىِ الْبَيْعُ مَقْصُودًا لِلْعَقْدِ كَابٍ وَإِنَّمَا يَبْعُ عَبْدٌ أَيْ لَا بِاسْلَامٍ جَمْعًا
 لِي الْكُفْرِ يَنْطَلِقُ فَإِنْ كَانَ وَالِدُ الْمَرْكُوزِ أَوْ تَجْلَا فَبِهِ تَسْهَلًا
 وَتَقْرُوعٌ يَحْلُفُ بَعْدَ بَيْعِهِ مِنْ أَمْرِ إِيكَامِي وَجَازٍ فِي قَوْلِ أَهْلِ
 وَإِنَّمَا يَبْعُهُ قَبْلَ بَيْعِهِ فَلَمْ يَحْدُثْ وَإِنْ كُتِبَ فِي الْحَامِلِ الْجَمْلُ حَلًا
 وَإِنَّمَا يَبْعُ شَاءَ يَوْىِ يَدَهَا وَحَامِلًا دُونَ حَمْلٍ أَوْ يَحْمِلُ فَيُطْلَقُ
 وَيَبْعُ سَلَجٌ فِيهِ كَيْفَ لَمْ يَزِدْ مَحَاوِلَ أَنْ يَبْعِيَ الْأَمْلَةَ وَيَقْتُلَ
 وَيَبْعُ بِمَالٍ حَلَهُ عَيْنٌ طَبِيعٌ بِحُوزٍ يَكُنْ كَالْعَصِيرِ لِنَدَى الطَّبِيعَةِ
 وَلَكِنْ يَشْرُطُ فِي الْبَيْعِ شَرْطُ كَسَائِمِينَ أَوْ الرِّهْنِ جَوَازٌ إِذَا كَانَ مُبْطَلًا
 فَإِنْ بَاعَ طَبِيعًا بِشَرْطٍ لَوْ بِمَتَى شَاءَ فَاجْعَلَهُ قِيَاسًا مُؤَمَّلًا

بَابُ الرِّبَا

وَفِي الثَّقَلِ وَالْمَطْعُونِ يَحْتَبِ الرِّبَا وَقَدْ جَاءَ فِي نَهْرِ الْحَدِيثِ مُفَضَّلًا

فَعِنْدَ أَهْلِهَا وَالْجَنَسِ وَالْعِلَّةِ أَمْنَعُ مَفَاضِلُهُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّيْءُ خَطْلًا
 وَفِيهِ أَمْنَعُ التَّغْرِيقِ قَبْلَ تَقَابُضِ كَيْفِيَّةٍ وَزَقَا بِوَرَقٍ فَحَبْلًا
 وَمِنْهَا فِيهِ الثَّلَاثَةُ جَوَازٌ وَإِذَا بَاعَ بِرَبَا بِالْمُضَارِ فَحَلًا
 وَإِنْ تَخَلَّفَ جَسَانٌ لِكَيْ يَحْلَلَ الرِّبَا أَحَدُهُمَا فِيهِ الْقَاضِلُ حَلًا
 وَحَرَمٌ بِهِ التَّغْرِيقُ قَبْلَ تَقَابُضِ وَمِنْ نَسَاءٍ فَأَمْنَعُ وَذَلِكَ حَلًا
 يَبْتِيعُكَ بِرَبَا لِشَعِيرَةٍ وَعَسْجَدًا بِوَرَقٍ فَقَاضِلٌ لَا يَرْتَحُفُ مُفَضَّلًا
 وَشَيْئَانِ إِنْ جَمَعَهُمَا أَسْمٌ فَحَصَصَ فَذَلِكَ حَيْثُ وَاحِدٌ فَتَامَرًا
 لِي فِيهِ الْمُعْتَقَلُ وَعَيْنٌ وَمَا لَا مَلَاكَ لِي وَالتَّمِيمُ فَاجِبًا
 كَمَا رَجَوُا جِنْسَيْنِ وَاجْعَلْ لِحَوْنَهَا وَالْأَلْبَانُ أَجْسَادُهَا حَلًا
 فَلَمَّا بَانَ أَتَقَارِبُ لِمَا بَانَ صَانَهَا بِنَاعٍ عَلَى حُكْمِ الْقَاضِلِ مُجْزِلًا
 وَإِنْ يَكُ فِي الْمَوْزُونِ رُبٌّ وَلَوْ عَدَا سِدْرًا حَرَمٌ بِالْقَاضِلِ حَلًا
 وَإِنْ يَكُ فِيهَا دَيْلٌ رُبٌّ وَلَمْ يَكُنْ يَوْىِ الْمِكَالِ يَوْىِ مُقَدَّلًا
 وَمَا لَمْ يَبْعُ بِالْحِلِّ وَالْوَرْدِ عَادَةً فَحَسْبُ قَبْعِ الْمَقْعَرِ بِالْعَصْرِ أَطْلًا
 وَبِحَدِّهِمْ يَبْعُ اللَّحْدَ بِالْحَيَوَانِ مَا دَا بَيْعُكَ الْأَلْبَانُ بِالنَّاسِ حَلًا
 وَيَبْعُ دَقِيقًا بِالدَّقِيقِ مُحَرَّمٌ كَهَبٍ بِطَبِيعٍ أَوْ يَبَاعُهُ حَلًا
 يَبْعُ الْعَوَايَا دُونَ خَمْسَةِ أَسْقٍ وَفِي خَمْسَةِ حَرَمٌ بِقَوْلِ حَلًا
 وَفِي بَيْعٍ مَدَّ بِعَوْدَةٍ مَعَ دَرَاهِمٍ مُدَكِّينَ مِنْهَا لَمَنْعُ أَهْلِهَا بِالْحَلَا

وَبَيْعُ مَخْلُوعٍ مَعَ مُكْرِهِ عَطْلًا عَرْمُوهَ فَاتَمَعَ الْعُطْلُ مُؤَبَّلًا
بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْفَرْعِ
 وَفِي الْأَرْضِ شَيْءٌ يَدْخُلُ الْحَرْثَ وَالْبَنَاءَ بِإِلَافِهِ إِمَالَتِي فِيهَا فَلَا
 وَإِنْ كَانَ حَقًّا مَدَّ تَأْتِي بَعْضُهُ فَاتَمَلَّكَ الَّذِي بَاعَ مَكْمَلًا
 وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ فَمُسْتَرْ وَكَالْحَقْلِ حَكْمُ الْوَرْدِ وَاقْتَرَنَ لِيَهْلًا
 وَلِبَيَاغٍ أَجْمَلُ فَلَا مَا كَانَ مِنْ رُيِّ بَارِزًا أَوْ فِي كَمَا وَجْهًا
 هُنَّ وَكَفَّابٍ وَرَمَانٍ أَجْلِي كَذَا لِي فِي شَرْيْحٍ مَذْهَبٌ عَلَا
 لَمْ يَجْعَلُوا الْخُجُوزَ وَاللُّوزَ مُطْلَقًا وَمَا كَانَ كَالْمِفْتَاحِ وَالْمَشْرِشِ أَجْلًا
 كَحَلِّ حَكْمِ الْخَامِرِ وَأَوَّلِ الَّذِي اشْتَرَى وَرَقَ الْفِرْسَادِ بِالْحَلْفِ أَجْلًا
 وَلِبَيَاغٍ أَجْمَلُ كُلُّ زَرْعٍ وَجْدَةٌ إِذَا بَاعَ أَرْضًا كَانَ فِيهَا مَحْتَلًا
 وَفِي الرُّطْبَةِ أَجْمَلُ بِالْأَصُولِ لِمَشْرِئِهِ يُعْطَى لِمَنْ بَاعَ الَّذِي جَزَأُ وَلَا
 وَبَيْعُ ثَمَارٍ حِينَ يَدْخُلُ أَصْلَاحُهَا وَقَبْلَ بَيْعِ الْقَطْعِ لِلنَّفْعِ حَلًا
 فَإِنْ تَلَقَّتْ بَعْدَ الْقَطْعِ بَعَارِضٌ تَكُنْ مِنْ صِيَانِ الْمَشْرِئِ قَوْلًا أَجْلًا
 وَلَوْ لَا يَشْرِيهِ وَبِئْسَ بَيْعٌ مِنَ الْبَيْعِ فَاتَمَعَ لِأَشْعِيَا مُسْتَبَلًا
بَابُ بَيْعِ الْمَصْرَافَاتِ وَالرَّدِّ بِالْعَبِّ
 وَمَنْ يَغْمِرُ رَدَّ الْمَصْرَافِ جَائِزٌ وَمَعَهَا أَذْ فَتَحُ مَصْرَافًا مِنَ الثَّمَرِ مُكْمَلًا
 عَنِ الثَّمَرِ الْمُخْلُوبِ فِيهَا وَإِنْ كَانَ يَبُوءُ بِبَعْضِ قَارِدِ ذَهَبٍ وَالصَّاعِ أَبْطَلًا

وَفِي أَمِهِ أَحَقُّ الْمَشْيَبِ خَصَابَهَا مَشْرِئُهَا فَالْخَيْرُ أَنْ يَبْعَ الْمَكْلَا
 وَأَمَّا بَعْدُ هَاتِيئًا أَوْ مِيسَةً فَإِنْ كُتِبَ رُفْعًا فَتَحْيِيهِ أَجْلًا
 وَإِنْ شَرَطَ الْإِسْلَامَ أَوْ عِلْسَهُ فَإِنْ تَجَدَّ خِلَافَ الشَّرْطِ رَدُّهُ مُجْلًا
 وَإِنْ تَبَيَّنَ شَرْطٌ وَبَكَرَ أَوْ خَدَّعًا فَبِالْحَلْفِ لَا تَرُدُّهُ قَدْ جَرَتْ أَجْلًا
 وَفِي حَالِ عَقْدٍ حَيْثُ يَعْلَمُ مُشْتَرِيٌّ بِوَجْدَانٍ عَيْبٍ فِي الْمَبْعُوعِ مُجْلًا
 كَذَلِكَ إِنْ يَجِدُ ثَبْتًا بِقَبْلِ قَبْضِهِ فَلِلْمَشْرِئِ الْأَدْرَسَالُ وَالرَّدُّ أَجْلًا
 وَبِالرَّدِّ قَلِيلٌ وَيُطْلَقُ رَدُّهُ بِتَأْخِيرٍ مِنْ غَيْرِ يَزِيدُ رَحْمَةً
 وَإِنْ تَفَصَّلَ مِنْ قَبْلِ رَدِّ قَوَائِدُ وَقَدْ حَدَّثَتْ فِي لَكَّةَ أَجْلًا
 وَإِذَا تَرَاضَى تَابِعَ مَعَ مُشْتَرٍ عَلَى أَرْضٍ عَيْبٍ لَمْ يَحْزَرْ قَوْلًا أَجْلًا
 وَإِذَا اشْتَرَى عَبْدَيْنِ ثُمَّ يُوَاحِدُ بَدَا الْعَيْبُ فِي أَحَدِهِمَا رَدُّهُ قَوْلًا
 وَإِنْ بَدَأَ عَيْبُ الْبَكْرِ مِنْ بَعْدِ وَطِئِهِ فَلِلْمَشْرِئِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ مُكْمَلًا
 وَلَا رَدَّ تَقَرُّرِي وَإِنْ قَالَ رَهْأَرُ حَيْثُ هِيَ بِالْعَبِّ فَلَا رَدَّ أَجْلًا
 وَكَالْبَكْرِ حَكْمُ الثَّوْبِ مِنْ بَعْدِ وَطِئِهِ وَلَا رَدَّ وَلِيَرْجِعَ بِالْأَرْضِ أَجْلًا
 وَمَا كَانَ كَالْبَطِيخِ فَكُسِرَ بِقَدَرِ مَا بِهِ الْعَيْبُ يَنْدَرُ بِمَا رَدَّ أَجْلًا
 وَبِالْثَمَرِ أَرْجَعُ بَعْدَ رَدِّهِ لِمَا يَحْتَرُّ لِمَا يَحْتَرُّ لِمَا يَحْتَرُّ عِلْمًا وَفِي عِلْمًا
 وَإِنْ بَدَأَ عَيْبُ فِي الْمَبْعُوعِ بَعْدَ وَقْفِ أَوْ عَوْنِ أَوْ مَوْتِ وَلَا رَدَّ أَجْلًا
 فَإِنْ بَعَثَهُ لَا أَرْضَ فِيهِ وَإِنَّمَا أَدَارَدَهُ الشَّيْءُ أَوْ أَمَّا كَالْمَكْلَا

كذلك نكرة زوده ويراه من العيب ان يشرط في ذال فضلا
فتبرأ من عيب من الحيوان ان كان باطنا لم تدن من هواه لا
وان يحد خلف في زمان حدوده به قصد والبايع احكم اذا ابتلا
وماعده مما ثبت الرد فالرناو من وسيم والعلم من لثب لا
باب بيع المراحه والبصر والبيع على بيع اخيه
وسيع الحاضر للبادي والبيع الركب كان
الا مع راس المال او ناقل او مراحه فالشروع ذلك حلالا
ورحاور راس المال في البيع ينما والحق راس المال ملاحظ او حلا
لتي مذكور الحيد والارض حظه لدى اخيه من راس مال بقدر لا
وانما استرى ثوبه بغيره ان يزد على ذال خمس اجره فو حشا
يحل ثام بالخير والحق لا يقل خمس وعشر من اشترى ثوبا فحلا
وان قال هذا راس مالي فجاره بخلف وان واطى الغلام حشا
بيعه له شيئا بغيره وليشترى باعلى وبالا على تحت بر مذكور
فذلك مذكور وجوز بيعه وبيعا على بيع لغف يك فاخظ لا
وسوما على سوما لغيرك حرمتوا كذا ملحق الركان تحريمه جلا
من يلقى القوم واتاع منهم وما عينو في بيعه لا خيار لا
فان عينو حين وقل بيع حاضر لبادي وبيع الخيش ليس حلالا

50
وحرمت شعير وتحكيم مطعم من القوت في وجهه ترجح فاعلى
باب اختلاف المتبايعين
والخلف في شرط الجار ونحوه ويقتنه لم تلت تحل بالالا لا
فيحلف ذو بيع وثمن يشتري لندب ولم يفسخ اذا حلفا على
ان ارضيا اقرر والبايع او المشتري او حاكم فتحه الجلي
والخلف في عين المبيع لحلفه على التثني كلا وعو وجهه تلتا
والخلف فيما جعل العقد فاسدا من المدعي تصحبه متبايعا قلا
وفي البده للتسليم حيث تخالفا فيجب ذو بيع يقول تحلا
والخلف في التسليم والمال حاضر فاجرهما بشرعا وجهه تلتا
وان كان مال المشتري دون مده لقصر عليه اجره كما تحلا
واما يكن في مده القصر حوز والى البيع فسخ البيع في مده علا

كاس
ومنى السلم اشترط ان يكون بلفظ ويغذوا بلفظ البيع يعاقبو
وقد ائتموا فيه الجلاء بغيره والعواجز الشرطية فاعلا
وتسليم راس المال في المجلس اشترط ومن قبل فبعض المقر واطلا
فاما يكن في الدمه اذ لصفاة ومقدان اما معسنة ولا
وصف واصبط المقدار كالاو موزنا وعداو ذراعا والرمال والبر

وَمِنْهُمْ فِي شَرِّ عَطِيرٍ وَمِنْهُمْ فِي خِيَّانٍ وَالرَّقِيقُ مُحْكَمًا
كَهَامِي زَمَامِيسٍ وَالْقَاسِيسُ وَبَحْرُومِي اللَّحْمِ وَالْأَصْوَابُ الْقَطْرُ أَهْلًا
وَمِنْهُمْ فِي ثَوْبٍ وَارِيئِهِمْ فِي ثَمَارٍ وَأَمَانٍ وَخَشَبٍ كَأَحْلَا
وَيَطْرُقُ هَذَا الْحَلْمُ فِي كُلِّ مَاءٍ عَدَالَةً صَابِطَةً بِالْوَصْفِ فَأَقْبَسَ
وَأِنْ كُنْ تَرِطُ فِي الْقَيْصِ الْأَجُودِ لَمْ يَجُزْ وَأِنْ شَرِطَ الْمَرْدُ يَجُزْ وَأَعْلَى
وَفِي خِيَّانٍ حَامِلٍ وَجَوَاهِرٍ لُصِيرٍ وَحُودٍ لَنْ يَصْعَ قَانِطٌ لَا
وَيَجِيءُ فِي الْمَطْبُوحِ كَالْخَيْرِ وَالسَّوِي سَوِي سَكْرٍ وَالْدَيْسُ بِالْخَلْفِ خَلَا
وَمِنْهُمْ فِي الْقَلِيدِ بِالْخَلْفِ وَاللِّبَا وَفِي الْجَهْرِ وَالْأَجْرُ تَقْتَحِمُهُ خَلَا
وَمَا حَارَ أَلْحَاسًا خَالَفَ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ فِيهَا الْمَنَعُ أَفْتَى بِهِ الْمَلَا
هَبْلٌ مَرْمُوشٍ وَالْقَسِي وَنَحْوُهَا وَغَالِيهِ وَالنَّدُ وَالْخَفُ فَخَطَلَا
وَفِي مَلُوثٍ جُوزٍ وَسَطْلٍ رُبْعٍ فَإِنْ يَكُ كَالْإِبْرَةِ أَوْ خَوْفٍ لَا
وَفِي وَرَقٍ لَا الرِّقَ وَالْجِلْدُ جُوزٌ وَأَوْ فِي خَلٍّ يَمُرُّ بِهِ مَا يَسْتَبِيلَا
وَفِي الْجَنْ جُوزٌ مَعَ الْأَنْجَمِ وَفِي الْمَجْمَرِ ذَا مَاشَاةٍ الْمَا أَطْلَا
وَفِي الْأَطْمَرِ أَمْنَعُ فِي الرُّوْهِسِ وَهَلْنَا الْأَكَابِعُ فِي قَوْلٍ وَتَرْجَمَ عَلَا
وَكَا لَيْضُ وَالْيَطِيخُ بِالْوَزْنِ جَابِرٌ وَجُوزٌ فِي جُوزٍ وَلَوْ يُمْكِلَا
وَفِي الْحَضَرِ وَالْجُسَيْنِ اسْلَمَ تَامَضِي وَفِي الْأَجَلِ الْمَعْلُومِ اسْلَمَ خَلَا
وَأَمَّا يَتَدُّ بِالْحُلُولِ فَلَمْ يَحْتَ بَيَانُ مَكَانٍ فِيهِ يَقْبَضُهُ كُلُّ

بموضع عقد تسليمه كله وإن كنت قد أسلمت فيه مؤجلاً
فما يكن في موضع غير صالح فيلزم تعيين المكان لتسليمه
بحاله تسليم فإن كان صالحاً للتسليم فيه فحق ذلك فحقه
فيلزم تعيين المكان متى كان محل العقد وإن لم يكن فلا
وإن شرطت بعد قبضك فأردت وبالبذل أطلبه والأجر
وأخذ من النوع المعين لا الذي سواه بوجه قد بدأ به

باب القرض

باب القرض
والأقرض من دؤب والقبض ملكه وإن اشترا تأجيل ومن قبلا
وعقدا بلفظ القرض أو نحو آخر وفيه خيار الشرط والمجلس
وإن تشرط في القرض جرمنافع له لم يحز ومن خصم لا
والإعجاب فيه والقبول بشرطهما وما استلوا فيه فمقرم
سيؤتي أمه حلت المستقرض وإن تشا فيه فمشرط رضاء أو مشكلا
وحد عوضا إن شئت عنه وإن خصي وراد ولا شرط يقدم أو لا
يحل إن تشا ما زاده مبرعا وإن شئت فاردده كل منفق
ويلزم رد المثل في كل ماله بمثل فإن بيعت فوجان أملا
ورجح رد المثل عن ذاك صوره وقيمه قالوا أو مفعلة الملاء

کتاب الزمزم

وَمَنْ لَيْسَ بِمُجَوِّرٍ عَلَيْهِ وَهُنَا يَصِحُّ وَأَمَّا فِي الَّذِي لَمْ يَحِبَّ فَلَا
 فِي كُلِّ مَقْعٍ لَمْ يَأْمُرْ أَوْ يَوْوَلْ لِلرَّكُومِ بِمَجُورِ الرَّهْنِ ضَامِتًا لَا
 وَإِنْ لَمْ يَحِبَّ فَاسْتَعِزَّ بِكُلِّ كَائِدٍ وَالْإِجَابَاتِ فِيهِ وَالْقَبُولِ تَامِلًا
 وَالْقَبْضِ الرَّهْنِ وَتَحْتَ إِدْنِ الرَّهْنِ بِمَجُورٍ لَهُ قَبْضٌ يَقُولُ خَطْلًا
 وَفِي حَبْلٍ رَهْنٍ عِنْدَ مَرْهُونٍ أَيْضًا أَوْ تَقْبَلُ أَوْ عِنْدَ عَدْلٍ فَحَصْلًا
 إِذَا رَضِيَ أَمَّا إِذَا مَاتَ أَوْ عَائِلُهُ الْقَاضِي لِعَدْلٍ كَمَا خَلَا
 وَمَا جَوَزُوا فِي الْبَيْعِ فَارْهَنَهُ مَا خَلَا لِلدَّيْنِ وَالْأَمْرِ بِمَجُورٍ خَطْلًا
 وَإِنَّمَا تَسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ لَمْ يَجُزْ رَهْنُهُ بِالَّذِينَ جَبَتْ تَأْجِيلًا
 وَرَهْنٌ تَأْجِيلًا قَبْلَ بَدْءِ صَلَاحِهَا بِلاَ شَرْطٍ وَطَعِ جَارٌ فَمَنْ هَبَّ عَلَيْهِ
 وَلَا شَيْءَ يَتَعَلَّقُ مِنَ الرَّهْنِ دُونَ أَنْ يُوَفَّى جَمِيعُ الدَّيْنِ ظَرَامِكًا
 وَإِنْ قَسَرَ طَعْنُ الرَّهْنِ شَرْطًا مَنَاقِبًا يَتَقَضَّى الرَّهْنُ فَارْهَنُ الْإِطْلَا
 وَلَا يَلْزِمُ الْمَرْهُونَ لِلنَّقْصِ رَاهِنٌ وَمَنْعُهُ مِنْ أَنْ يَبِيعَ وَبَدَلَ
 وَجَازَ لَهُ اسْتِغْلَامُهُ وَالرَّكُوتُ وَالْإِعَانَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاقْتَرَحُوا
 وَمَنْعٌ مِنْ وَطْئٍ إِذَا خَافَ خَلْعًا فَإِنْ لَمْ يَخَفْ خَلْعًا لَمْ يَطْلُغْ خَطْلًا
 وَدُونَ مَحَلِّ الدَّيْنِ أَوْ قَدْ رَدَّ لَهُ خَوَرُ الْإِجَارِ كَمَا يَحْتَجُّ
 وَأَمَّا بَيْنَ أَخْرَجَتْ شَأْنَهُ عِنْدَ رَبِّ الْمَالِ فِي الْإِطْلَاقِ خَطْلًا
 وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَرْهُونَ نَقْدًا إِنْ يَكُنْ عِنْدَ مُوسِرٍ الْأَمْعَةِ أَوْ لَا أَعْلَى

وَفِيهِ خَدَّ بَعْدَ تَحْيِيرِ عَتِقِهِ وَمَوْضِعُ رَهْنٍ هَذَا الْعَتِيقَةُ خَطْلًا
 وَإِنْ تَفَصَّلَ عَنْهُ زَوَائِدُ لَمْ تَكُنْ لَدَى الْعَقْدِ لَمْ تَدْخُلْ كَسَلًا خَطْلًا
 وَمَوْنَةُ رَهْنٍ الزَّمَنُ رَاهِنًا وَإِنْ كُنْ هَذَا رَهْنٌ عِنْدَ مَرْهُونٍ فَلَا
 تَقْبَلُهُ شَيْئًا مِنْهُ فَقَوَامَانَهُ لَدَيْهِ وَمِنْ أَمْتٍ لَمْ يَحِبَّ خَطْلًا
 وَلِلْخُلْفِ فِي رَهْنٍ يَصْدُقُ رَاهِنٌ وَفِي تَلَفٍ دُونَ الْعَرْمِ مَا قَالَهُ أَمَّا

بَابُ التَّقْلِيصِ

مَدِينَتِكَ لَا تَمْنَعُهُ مِنْ سَفَرٍ وَلَا تَطَالِبُهُ أَنْ يَغْلِيضَ إِذَا الدَّيْنُ أَجَلًا
 فَإِنْ حُلَّ فَامْنَعُهُ وَطَالِبُ فَإِنْ أَيْبَعَ مَالَهُ الْقَاضِي وَفِيهِ كَلَامًا
 فَإِنْ يَدْعِي الْإِعْتِقَارَ وَالْعَدَمَ طَاهِرٌ وَقَدْ كَانَ فِي دَهْرٍ مَتَوَلًا
 فَيَلْزِمُهُ حَتَّى يَحْقُقَ مَا أَدْعَى شَرِيدًا عَنْ حَبْرٍ وَيَلْزِمُ مَا لَا
 إِذَا طَلَبَ الْخَصْمُ الْيَمِينَ وَخَطَفَ إِذَا مَوْلَى مَعْرِفٍ مَالًا مَوْلًا
 وَدَعَا إِلَى الْوَقْتِ الْبَسَارَ وَحَبْسَهُ إِذَا بَعَتْ الْأَخْصَارَ لَيْسَ عَلَيْهِ
 وَأَتَقَى عَلَى الْمَجُورِ مِنْ نَفْسِ مَالِهِ سَوَى مَنْ رَأَى وَالْإِجَابَةَ خَطْلًا
 وَاسْتَدَّ عَلَيْهِ حَالُ مَجُورٍ فَإِنْ بَاعَ وَيَبِيعُ فَإِنْ بَاعَ وَالْعَقْدُ الْإِطْلَا
 وَمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ سَوْفِهِ وَإِنَّمَا أَقْصَى قَبْلِ بَيْعٍ فَحِبِّ لَا
 وَمَنْعُهُ عَلَى قَدْرِ الدِّيُونِ وَمَنْ لَهُ مِنَ الْعَرْمِ مَا رَمَى مَالًا خَطْلًا
 لَهُ مِنَ الرَّهْنِ أَوْ فَعَلَ لَمْ يَجُزْ قَصَاوِكُ وَيَسَاحِتٌ كَانَ مَوْلَا

وواحد عن المال حين ان يشاء يبيعهم او يبيعهم او يبيعهم
وتزوج منها وهي اما تعلقت بشعبه او من ونحوها ولا

باب الحجر

وتحجر عن مال صبي ومن يدخون وعقد الاوليا على الو لا
انما تحجها قالوا متى حيا كاد في مال دي حو تصرف في الو لا
بحوز فاما ما باع من نفسه امتنع سوى الاب او جد وتسمى اختلا
لحق عور فيه ومن دون فيه له لا يبيع شيئا فليس تحجها
ومن فيه المال امتنع وكما به ومن فوضه لغيره تسفلا
متى سخر ليقتد وخاف ضياعه قالوا فراض من ايداعه عند اكلا
وتعريضه القاصي متى شاء مطلقا ويبيع عقار للضرورة سهلا
ومع عظمه حوز ويبيع نفسه بحوز بر من حيث كان محصلا
وياكل من مال اليتيم لحاجته وضي ولا رد على مذهب على
وتعظم قد قال يلزم ردّه وعن اجرم مثل لا يزيد فجعلها
وفي ثلث ما قاله اميل وهكذا في الاتفاق لكن فيها يلزم الا لا
وفي فيه للمال يقبل قوله يبيته اما اذا التفت اخطا
وان عقل الحنون او بلغ الصبي من حيث حجر حيث بالرشيد حولا
ووقت بلوغ في الغلام اختلاصة او اثمانية للجنس عشرة واجتلا

كذلك

كذلك الاثنى واحكم من بلوغها الذي التحل او حين اذاما تحصلا
وان بنت الشعر الغليظ الكافر له بالبلوغ احكم يقول تحجها
ويبيعك حجر حيث يبلغ مصلحا لدين ومالك حيث لم يصلح ولا
واشهد عليه عند تسليم ماله لندب وقيل الدفع يلزم الاجتلا
وان ملك عنه الحجر من بعد رشد وبذر فاقاضي له الحجر اجتلا
ويظهر في احواله بعد حجر ولا حجر ان يفسق بوجه قسلا

كتاب الصلح

ومن ليس بحوز اعليه صلحه بحوز وحكم الصلح كالبيع سهلا
فرد بيعت والجوار ان يشابه وعلى المجهول صلح اطلا
وصلحك من دين على الدين جاز كذا على من يحوز وقتلا
في مجلس لم يشرط القبض واشهر طه في ربوي واقضه قسلا
وفي مجلس تعيينك الدين واجب وصلحك من الف على المصلا
واما ادعى مالا وانكر خصمه فاما يصلحه على نفسه قسلا
يصح وعنه حيث صالح اجني بحوز اذاما المدعى دين التحل
وان كان عينا جاز حيث يقول قد اقر وفي ذلك المصلا
وفي الكسارح للسلوك يشرع فوفه جاز اذاما من ادعى السلوك
ودا الكثرة فامسعه وفي الدرب فاشهر من اذ كان له عقد فيه قسلا

اعلى

بإحدى موهبتي ولستع منه إن أبوا أول كان باب الدارين للدين أو لا
لا يجوز أو وسطه لا يجوز أن تخرج بالخلق في مذهب غير
ول كان باب الدارين لا يجوز لا قوله أو وسطه إن نحو لا
ولا شرع من ملك غيرك مطلقا ولا تضمن جديا عليه فتقلا
تضمن إن تعلقه على جعله يجوز إذا كان معلوما بالصالحات وأجلا
ولا تضمن في حايط الماركة بتغير رضى منه فليس محسنا
وإما تعلقه على جري ماله على أرضه أو وسطه فيه سهلا
إذا كان معلوما وفي ملك حايط إذا اشتراك فيه فحسنا
وحيث علم من سقوط وعن ثبانه امتناعا لا جبر في قول اعتلى

باب الحوالة

وعند رضى من الحوالة ومجملهم رضى من عليهم الدين ليس معولا
تسقط دين مستقر ومكدا على كل دين مستقر سواء لا
وفي الشك امتنعوا وإما متى جمل مكاتب المولى تجزئ عكسه أظلا
وفي جوار الشرط والمجلس امتنع ومن شرطه معلوم مال المستقر
وشرطه في المال أن يساويا خلولا وصفا والزمان الموجه لا
وإن تعدد أحد مال من الذي أجلت عليه كان حقا مفعلا
فليس للحال رجوع على الذي أحال لأن الدين عنه نحو لا

و من غير تجويع الصنان لاصبي ومجنون ودي سنة بلى
لدى الحجر بالافلاس جون ثم إذا انتك عنه الحجر ما قد تكفلا
و جاز لعبد والمكاتب بعد إذن مولى ومن كسبهما أذمك لا
و بعد ذلك إن تأذن له في تجارة فمنها ما يعطى ورجحه المالك
وعرفان مضمون له متعين لصاحبه بالخلق في مذهب غير
وفي كل دين لازم أو ماله لحكم لزوم جاز أن يتكفلا
كاسم أو نحو مال جمالية وما كان في معناه مافقا فلا
وإن لم يكن فامنع كدين مكاتب وإما تعلقه على الشرط ما خلا
وفي كل مجهول من المال انطلوا سوى إيل تعدي لاديه فلا
وملم يجب انطال وبالدرك أضمت كارجي والمجاري انطلا
وطالب أصيلا والهنيل وصامن الهيل فكل منهم قد عجل
وبروكيل بالأميل بقدر ولم يتقدم بالقرين مما عجل
وإما قضى الدين الموجل صامتن على وجه العمل من متقلا
وقبل حلول لا يجوز رجوعه وإما مات أظلم من متقلا
بالموت حل الدين والحي لا يمكن حل عليه منه شي قد لا
وبالحلف في الأعيان صحت كالة لكل الموارى الصوب مولا

وَيُكَلِّفُ الْبَائِسَ الْكَافَّةَ سِوَى مَنْ عَلَيْهِ الْمَوَظَّفُ فَخَطْلَا
وَيُكَلِّفُ الْمَدْبُورَ وَالْمُتَمَلِّقَ الْكَافَّةَ أَيْدَانِ أَيْدَانِ وَخَمَا الْفَتْلَا

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَمِنْ غَيْرِ مَجْزُورٍ وَشَرِكَةٍ عَلَى الْقَدْرِ وَالْمَالِ فِي مَذْهَبٍ غَلَا
وَإِنَّمَا شَرِكَةُ الْمَالِ كَالْمَالِ فِي مَذْهَبٍ غَلَا وَأَمَّا فِي سِوَى هَذَا فَلَا
شَرِكَةَ أَيْدَانِ كَذَلِكَ الْوَجُوهُ وَلِلْمَاوَصَّةِ أَشْعَى الثَّلَاثَةِ مُجْلَا
وَيُزَيَّمُ فِي الْمَالِ أَنْ يَسَاوِيَ بِمِثْلِ وَوَصَفَ كَيْ يَصْعَقَ وَيُقْبَلَا
وَمِنْ أَمْرٍ بِالْمَالِ ظَرَاوِلُ يَحْتَ تَسَاوِيَهَا قَدْ أَمَّا رَحِمَ الْمَالِ
وَفِي الرِّجْحِ وَالْمُسَارِ قَامَتْ أَوْ أَشْقَطْنَ عَلَى نَسْبِهِ الْمَالِ شَرِكَةُ الْقَدْرِ
وَلَنْ يَسُوَ لِلْمَالِ وَلِشَرِكَيْهِ الْفَاعِلُ فِي رَجْحٍ أَوْ الْعَكْسِ بِطَلَا
وَمِنْ أَدْعَاءٍ مِنْ قَلَالٍ وَنَحْوِ شَرِكَةٍ مَذْقَةٍ وَإِنْ شِئْتَ فَاعْمَلَا
بِالْإِعْمَارِ أَوْ بِالْمَوْتِ يَسْمَحُ عَقْدُ مَا وَبِالْعَقْلِ إِمَّا عَنْ شَرِكٍ يَزِيلَا
كَأَنَّهُ قَرِيبٌ وَالْوَدِيعَةُ هَلَا الْكَافَّةَ لَا الْإِتْجَارَ فِي وَجْهِ الْعَقْلِ

بَابُ الْوَكَالَةِ

وَمِنْ لَيْسَ مَجْزُورًا عَلَيْهِ مَجْزُورٌ أَنْ يُوَكَّلَ وَأَشْرَطُ ذَلِكَ فِيمَنْ يُوَكَّلَا
وَعَبْرَةُ مَا تَمْنَعُ وَالْمِيزَ لَا يَكُنْ وَكَلَا سِوَى فِي مَوَظَّفَيْنِ لَسْمَلَا
وَذَلِكَ فِي حُلِّ الْمَدَايِ وَأُذِنَ بِسُتَاذَيْنِ فَلَيْعَتْ مَهْدَةٌ وَيُدْخَلَا

وَيُكَلِّفُ

وَيُكَلِّفُ الْبَائِسَ الْكَافَّةَ سِوَى مَنْ عَلَيْهِ الْمَوَظَّفُ فَخَطْلَا
كَذَا فِي طَلَاقٍ وَالْمَهَابَاتِ أَجْرُ وَفِي جَمِيعِ حُقُوقِ الْأَدْمِيَّتَيْنِ مُجْلَا
كَذَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ جُوزًا وَفَرْضَ زَكَاةٍ فِي سِوَى دَيْنٍ فَخَطْلَا
وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ حَدُودٍ فَإِنَّهُ يُوَكَّلُ فِي أَسْتِغْنَائِهَا فِي الثَّبُوتِ لَا
وَوَكَلَهُ فِي مِلْكِ الْمَبَاحِ وَرَجْعِهِ وَالْإِبْرَاءِ وَالْمَنْعِ فِي الطَّاعَةِ إِلَّا
وَتَبْطُلُ فِي الْإِيلَا وَوَجْهَيْنِ قَرَّرُوا فِي الْأَقْرَارِ لَكِنْ تَرُدُّهُ مِنْ تَبْطُلَا
وَوَكَلُ الْأَنْثَى فِي طَلَاقِ زَوْجِهَا وَحَازَ لِلْأَمْرِ مُطْلَعًا أَنْ يُوَكَّلَا
وَالْإِتْجَابُ شَرْطٌ وَالْقَبُولُ وَجُوزُ الْقَبُولِ عَلَى فَوْرٍ وَإِنْ عَمَلَا
وَبِالْعَمَلِ أَوْ بِالْقَوْلِ حَازَ قَبُولُهُ وَعَقْدٌ عَلَى مُسْتَقْبَلِ الشَّرْطِ أَنْ يَطْلَا
وَإِنَّمَا يَكُنْ تَوَكُّلُهُ فِي حُصُومِهِ كَذَلِكَ فِي أَسْتِغْنَاءٍ حَقٍّ لِحُصْلَا
فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ رَضَى لِمَوْلَى عَلَيْهِ وَفِي حَقٍّ إِذَا مَا تَوَكَّلَا
فَلَيْسَ لَهُ تَفْوِضٌ ذَاكَ لِعَيْنٍ وَعَنْ إِذْنِ مَنْ التَّوَكَّلَ حَقٌّ الْحَقْلَا
وَإِنْ يَكُنْ شَيْءٌ لَا يُلِيقُ بِمِثْلِهِ فَإِنْ تَسَيَّبَ فِيهِ فَصِيحٌ تَسَيَّبَا
كَذَلِكَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي لَا يَطْبِقُهُ وَتَوَكُّلُهُ شَخْصَيْنِ جُوزًا فَخَطْلَا
تَصَرَّفَ شَخْصٌ مِنْهُمَا وَحَدٌّ فَإِنْ تَصَرَّفَ عَنْ إِذْنِ الْمَوْلَى فَخَطْلَا
وَيَبْطُلُ بَعْضُ مِنْ دَاوِعَاتِ الْعَيْنِ كَذَا فِي بَعْضِ مَنْ صَدَّقَ بِطَلَا
وَلَا يَنْصَرِفُ صَغِيرًا لِكِبَرِهِ وَوَالِدًا فِيمَا يَبْعَثُ مِنْ دَيْنٍ حَازَ قَبُولًا

وَيُجَاهِدُونَ لِكُلِّ إِيمَانٍ لَهُ مَوَظِعٌ أَبْطُلَ كَذَالِ الْمُؤَجَّلَا
 وَإِنْ كُنْتُمْ مَعَهُ إِيمَانٌ مَعَهُ بِالْعَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ جَوْرُهُ الْمَلَا
 وَإِيمَانٌ بِالْأَلِيمِ وَالْقَوِي جَوْرُهُ وَإِيمَانٌ فِي وَجْهِهِ وَلَيْسَ مَعُولَا
 وَلَوْ كُنْتُمْ مَعَهُ إِيمَانٌ مَوْجِلٌ مَعَهُ بِالْعَيْنِ بِالْحُلُولِ — مَقِيلَا
 مَعَهُ بِمَا سَمِعْتُمْ بِحُطْمِ مَا تَوَصَّاهُ فِي الظُّلَامِ أَوْ تَنْهَهُ فَلَا
 وَإِيمَانٌ عَدَدًا بِالْأَلِيمِ مَعَهُ جَوْرُهُ بِالْأَلِيمِ أَخَذَ أَلِ الْمُؤَجَّلَا
 وَإِنْ كُنْتُمْ مَعَهُ سَوْقًا مَعَهُ فِي سَوْقَاتِهِ بِطُلُوعِهِ بُوْحِدِ تَقَبُّلَا
 كُنْ مَتَاعِيَّتْ فَالْيَمِينِ جَائِرٌ وَتَوَكَّلْ فِي الْمَلِكِ وَالْإِمْرِ أَبْطُلَا
 وَإِيمَانٌ نَوْعٌ عِبْدٌ وَوَصْفَةٌ وَلَا مَتَاعِيَّتْ جَوْرٌ جَلَا
 وَفِي قَبْرِ إِيْمَانٍ وَشَيْخٍ وَنَحْوٍ إِذَا اخْتَلَفْنَا فِيهَا فَصَدَّقْهُ مَوْجِلَا
 وَفِي الرَّدِّ صِدْقٌ مِنْ كُلِّ أَنْ يَكُنْ تَقْلُوعٌ أَوْ يَجْعَلُ فِي مَدْبِهَا عَلَا
 وَجَارِلٌ وَطَلْعَةٌ عَزَلٌ شَبَدٌ مَتَى شَاءَ وَاسْتَعْنَهُ مَتَى شِئْتَ وَأَعَزَلَا
 وَعَزَلَا فِي الشَّرْعِ يَمْنَى لَوْقَتِهِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يَعْلَمْ بِقَوْلِ تَحْيَا
 وَفِي تَلْهِينِ إِيْمَانٌ عَزَلٌ قَعْمَتٌ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ فِيهِ أَنْ يَكْتَفِلَا
 وَفِي الْمَلِكِ أَوْ مَا يَدْعَى مِنْ جِيَانِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ الْمَوْلَى مَا قَالَ فَأَقْبِلَا
 وَإِيمَانٌ كَالرُّكُوبِ وَلَيْسَ لِيُثْبِتَ فَلَمْ يَعْرِضْ بُوْحِدِ تَقَبُّلَا

وَالْإِيمَانُ عَزَلٌ مِنْ جَارِيَّتِهِ تَصَرَّفَ أَلِ مِثْلِهِ جَوْرٌ وَغَيْرُهُمَا أَخْطَلَا
 وَإِنْ تَوَدَّعَ الْمَالُ الصَّبِي قَعْمَتٌ بِاتْلَافِهِ لَا مِنْ تَلَاَفٍ تَحْتَلَا
 وَجَعْلٌ مَا أَوْدَعَتْ فِي حَزْمِ مِثْلِهِ وَإِنْ تَكُنْ قَدْ عَمِلْتَ حَزْمًا أَصْلَا
 يُقِيمَتُنْ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى دُونِهِ وَلَا ضَمَانٌ إِذَا سَاوَاهُ أَوْ كَانَ أَمِثَلَا
 وَفِي تَقَبُّلِهِ خَوْفُ الْمَلَاكِ كُنْ تَقَبُّلِينَ لَا تَقَبُّلَ عَلَيْهَا فَأَقْبِلَا
 فَمَنْ دِينَ لَمْ يَفْهَمْ لَأَجْلِ اخْتِلَافِهِ وَإِيمَانٌ يَنْقَلِبُ فِي حَيْثُ أَخْفَظَ وَحِيلَا
 فَأَيُّ مَا يَدْعَى فِي لَمَّةٍ هُوَ ضَامِنٌ وَفِي الْعِلْمِ لَمْ يَفْهَمْ فَلَمْ يَكُنْ مَعَالَا
 وَإِيمَانٌ يَنْقَلِبُ لِلشَّخْصِ بِحَيْثُ أَرَبَطْنِ فَأَمْسِكْهَا لَوْقَتِهِ وَتَعَقَّلَا
 فَيَضْمَنُ أَنْ تَسْقُطَ بَنُومٌ أَوْ أَنْ سَقَا وَإِنْ أَخَذْتَ بِالْجَمْرِ كَعَمَلَا
 لَهُ رَدٌّ أَنْ سَافَرْتَ أَوْ لَوْ كَلَّ أَوْ لَدَى الْحَاكِمِ لَصَطَّ أَوَّلِينَ أَلَا
 وَفِي مَالِكٍ أَوْ رَدٍّ إِذَا اخْتَلَفْنَا أَعْتَدْ عَلَى مَوْجِعٍ فَمَا لَدَعَاهُ مَوْلَا
 وَإِنْ قَالَ مَا أَوْدَعْتَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَيَسْتَعِزُّ الزَّمَنُ فِي الْهَيْبَةِ وَالْأَمَلَا

باب العارية

أَعَزَلُ كُلِّ بَاقٍ الْعَيْنِ مَسْتَعِزٌّ بِهِ مُبَاحٌ لِنَدَبٍ فِيهِ مَعَهُ تَحْتَلَا
 وَمِنْ عَيْنِ مَجْجُورٍ يَصْعَقُ إِيْمَانٌ وَالْإِيْمَانُ فِيهَا وَالْعَبُولُ مَا صَلَا
 وَجَارِيَّةٌ حَسَنَاتُهَا مَعَهُ أَعَزَلٌ وَرَدَّ لَهَا أَوَّلُهَا عَزَلًا أَخْطَلَا
 وَفِي مُسْلِمٍ عِنْدَ أَعَارُوهُ كَأَمْرٍ خِلَافَ وَلَمْ يَحْدُثْ بِرَجْعٍ أَمْسَلَا

وَلَنْ يَسْتَعْرِضَ مَالَهُ أَوْ إِنَّمَا لِيَحْدُثَ مِنْهُ جُورٌ وَيَا لَيْتَ أَجْمَلًا
 وَإِنَّمَا اسْتَعْرِضَ الْأَرْضَ مِنَ الْغَرَسِ وَالْبَنَاتِ جَوَالِكُ فِيهَا الرِّزْقُ فَكُلُوا مِنْهُ حَتَّى
 وَلَنْ يَسْتَعْرِضَ الْغَرَسَ لَمْ يَجْزِ النَّاسُ إِلَّا الْمَكْنَى فِي وَجْهِهِ بِدَائِمِهِ لَا
 وَلَنْ يَسْتَعْرِضَ مَا لِيُغَارِسَ وَلِلنَّاسِ إِلَى مَدَامُ غَارِسُهَا وَأَبْنُ وَأَعْمَلًا
 لَا مِنْ أَنْ تَقْبَلُ وَقَبْلَ انْقِصَابِهَا إِذَا رَجَعَ الشَّخْصُ الْمَعْبُودُ لِحَقْلِهِ لَا
 وَلَنْ يَسْتَعْرِضَ مَا لِيُطْلَقَ مَا لِيْنِ وَأَعْرِضْ كَأَشَيْتَ وَأَشْكُرْ مِنْ أَعَارِ قَبْلًا
 وَمَنْ يَسْتَعْرِضَ شَيْئًا لِرَمْنِهِ لَا يَقْضِي مَعِيرَ الشَّيْءِ فِي مَدَامُ غَارِسُهَا
 وَتَحْيِيْنُ حَيْضُ الدِّينِ مَعَ صِفَةِ لَهُ وَمُرْتَبِنُ وَالْقَدَرُ شَرْطُ تَابِلًا
 وَجَارِدُ جُورٍ فِي أَعَارِ مَا يَطِيطُ لَوْ ضَمَّ جُدُوعٍ وَهُوَ قَوْلُ نَحْلًا
 قَلْبُ شَيْءٍ فَاقْلَعَهَا وَتَطْبِيعُ أَرْضَهَا وَإِنْ شَيْتَ فَاتْرَكْهَا وَاجْرُتْهَا لَدَا
 وَتَرْجِعُ مِمَّا قَدْ أَعْرَتْ مَتَى تَشَاءُ سَوَى الْأَرْضِ تَتَّعِ أَلَيْتَ بِهَا إِلَى الْإِلَاحِ
 وَلَنْ تَلَيْتَ لِلْمَالِ الْمَعَارُ قَالِ مِنْ تَقِيْمَتِهِ يَوْمَ التَّلَافِ فَقَوْلًا
 وَلَنْ تَكُنْ تَوْبًا قَادِرًا عَلَى إِيْمَارِكُ لَمْ تَقْضِ إِذَا مَا تَلَفَ لَا
 وَمَنْ يَسْتَعْرِضَ شَيْئًا فَلْيَنْتَ بِجَارِ أَعَارِثِهِ آيَاةُ وَجْهِهِ أَغْلَى
 وَإِنَّمَا يَنْقَلِ أَجْرَتْ فَلَا جُرْلَازِمُ وَقَالَ لَهُ لَا بَلْ أَعْرَتْ تَطْلُو لَا
 فَقَدْ الْمَالُ مَدَقٌ بَعْدَ تَحْلِيْقِهِ لَدَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْعِلْمِ يَتَقَدِّمُ الْخَلِي
 وَإِنَّمَا أَدْعَى غَضَبًا وَدَالَ إِيْمَانُ مِنْ يَدِي فِيهَا إِيْمَانُ قَاقِيَا

وَالْخَلْفُ

وَالْخَلْفُ فِي رَدِّ الدِّيْنِ قَدْ أَعَانَ تَقِيْدَتِي فِيهِ مِنْ أَعَارِ مَعَ الْإِيْلَا ٤

بَابُ الْعَصَبِ

وَإِنْ يَغْتَضِبُ شَيْئًا لَمْ يَقِيْمَتِهِ بِهِ تَكْفَلُ وَلِيَرُدَّ ذَلِكَ تَحْيِيْنُ نَحْلًا
 وَفِي فَضِيْبِهِ خِيْطَارُهُ خَاطُ جُورٍ مَالُهُ حُرْمَةٌ مِمَّا لِيُحْرَمُ مَا كَلَا
 مِنَ الْحَيَوَانِ أَنْطُو فَاِنْ كَانَ يَحْتَشِي مِنَ الرِّزْقِ ضَرًا عَاجِلًا أَوْ مُوْخَلًا
 فِيَالرِّدْمِ يَلْزَمُ وَيُدْفَعُ قِيْمَتُهُ وَفِي حَيَوَانٍ يُوْكَكِلُ أَحْكَمُ بِمَا خَلَا
 وَإِذَا خَالَ سَاجٍ فِي بِنَاءٍ وَفِي الْبِنَاتِ تَعْنِي لَا تَرَعْدُ وَالْقِيَمَةُ لَدَا
 وَإِنْ تَلَيْتَ الْمَقْضُوبُ فِي يَدِ عَاصِبٍ أَوْ أَلْفَقَةٍ يَغْتَمُّ فِي دَالِ قَبْلًا
 فَذُو الْمَثَلِ فِيهِ الْمَثَلُ يُؤْخَذُ مُطْلَقًا وَفِي حَالِ إِيْمَارِ لَدَا الْقِيَمَةِ
 فَيَغْتَمُّ الْإِقْصَى وَهُوَ مِنْ يَوْمِ غَضَبِهِ إِلَى رَمْنِ الْإِيْمَارِ فِي وَجْهِهِ أَغْلَى
 وَيَلْزَمُهُ أَرْضُ تَتَقِيْمُ فِيهِ كَمَا مَا يَبْعَا أَغْلَى أَوْ الْخَلْفُ حَقْلًا
 وَعِنْدَهُ هَرُوبُ الْعَبْدِ يَلْزَمُ قِيْمَتُهُ فَإِنْ عَادَ خُدَّ مَا دَلَّكَ مَكَلًا
 وَبِالْمَقْهَرِ الزَّمُ إِنْ يَطْلَأُ أَمَهُ لَعْنِي مَرَّ مَا لَا إِنْ تَطْعَمُهُ هَوَلًا
 وَخَلَطَ بِمَقْضُوبٍ بِمَا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَحْوَدًا أَوْ أَرْدَى كَالْإِيْلَا
 إِذَا الْمِ يَمِيْرُ مِثْلَ رِيْتِ خَلِطَتُهُ تَمِيْرُ وَأَمَّا إِنْ تَمِيْرُ فَاقْضَا
 وَإِنْ يَسِيْعُ مَقْضُوبٌ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُمَا يَقِيْمَتُهُ دَوْلَالُ مَا يَحْسَبُ لَا
 وَإِنَّمَا يَطْلُو طَيْرًا مِنَ الْحَوَزِ إِنْ يَطْلُو لِيْ يَحْسَبُ مِنْهُ إِيْمَانُ قَاقِيَا

وَفِي مَرَرٍ كَانَ مَا فِيهِ مَا يَأْتِي مِنْ بَدْعٍ مَا فِيهِ فَلَيْتَ كَلَامًا
وَلَيْتَ سَبْعَ نَارٍ أَوْ سَطَحَ لَهْ فَإِنْ تَعَدَّتْ لِحَارِ عَلِيمٍ مَا خَلَا
فَلَيْتَ مَرَرٍ سَبْعَ الْأَرْضِينَ أَوْ مَرَرٍ لَهَا سِرَافَةٌ تَصْنَعُ لَهَا خَلَا
وَلَيْتَ تَعَدَّتْ كَلَامًا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا مَرَدُّ كَذَا الَّذِي رَدَّ لَهُ الْبَلَا
وَلَيْتَ سَبْعَ الْأَرْضِينَ وَطَلَبَتْهُ بَعْدَ بَيْعٍ وَدَفَعَتْ مَذْهَبًا عِلَا
وَلَيْتَ تَعَدَّتْ لِلْسَّلَامِ الْخَيْرَ فَلَيْتَ وَإِنْ بَاعَ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ إِلَّا خَلَا
وَرَدَّ عَصِيرًا صَارَ خَلَامًا عِزُّهُ وَإِنَّمَا يَصْرُخُ بِمَعْمُورَةٍ أَبَدًا لَا
وَفِي خَيْرٍ مَرَرٍ تَعَدَّتْ وَخَوَّهَ فَلَا أَرْضَ وَارَدُ دَعْدَانِ تَقْضِيهَا
وَفِي مَرَرٍ مَدَّقَ مَقَالَهُ فَأَصِيبَ وَفِي الرَّدِّ مَدَّقَ قَوْلَهُ فِي اللَّالِ

بَابُ الشَّفَعَةِ

وَلَيْتَ فِي خَيْرٍ وَمَشَاعٍ لَشَرِّهِ بَلَّ عَقَادٍ يَقْبَلُ الْقِسْمَ وَأَعْمَلًا
وَمَا كَانَ مَقُولًا فَمَا فِيهِ شَفَعَةٌ كَذَا حَلْمٌ مَقْسُومٌ بِنَصْرِ تَقْبَلُ
وَدَاكُ الْحَلْمِ صَغِيرٌ وَكَالْزَحَاكُ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ قَوْلًا أَعْتَلَى
وَأَمَّا الْبَنَاءُ وَالْفَرْشُ حَيْثُ يَبْعُدُ مَعَ الْأَرْضِ فَمَا شَفَعُ أَنْ يَجْعَلَ فَلَا
وَأَنْ كَانَ فَوْقَ التَّحْلِ طَلْعٌ وَلَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِرِجَالِهِ الشَّفِيعُ فَهَوَّلَا
وَمَا كَانَ مِلْكًا بِالْمَقَاوِصِ وَاشْفَعْنَ بَيْعٌ وَخُلِعَ وَالْأَجَانُ سَجَلَا
وَفِي كُلِّ مَلُوكٍ بِحُكْمٍ وَصِيَّةٍ وَشَرِّهِ وَقِفِ أَوْ يَجُوهَا أَخْطَلَا

وَأَخَذَ

وَأَخَذَ بِالشَّفِيعِ الشَّقْصَ مِنْ يَدِهِ فَمَا عَلَيْهِ أَسْتَقَرَّ الْعَقْدُ تَامًا لَا
فَأَنْ يَبْعَ بِالْمُثَلِّي خُدَّ بِمِثْلِهِ وَفِي غَيْرِ مُثَلِّي إِلَى الْقِيَمَةِ أَعْدَلَا
وَأَنْ يَبْعَ بِالتَّاجِيلِ كَتَّ مَخِيرًا فَتَجَلَّ بِأَخْذِهِ أَوْ عَلَيْهِ تَسْقُلَا
شَرِيكًا بِهَا فَأَخْصَصَ وَفُورًا بِهَا أَعْتَدَ فَمَا يُؤْخِرُ مَا مَعَ الْعِلْمِ الْبَلَا
وَأَمَّا يُؤْخِرُهَا لِسَمٍّ وَنَحْوِهِ يُوقَلُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُوْجَلَا
فَتَشْهَدُ وَاجْعَلْهُ عَلَى شَفَعِهِ لَهُ وَفِي بَعْضِ شَقْصٍ لَنْ تَقْعَ وَتَقْبَلَا
وَتَسْقُطُ إِمَّا قَلَّتْ يُعْنَى وَنَحْوُهُ وَإِنْ قَلَّتْ صَالِحَتِي فَلَمْ يَكُنْ مِبْلَا
وَتَسْقُطُ فِي أَعْوَانِهِ ثَمْنَا وَإِنْ بَعِ حَصَّةٌ مِنْ قِبَالِ عِلْمٍ فَابْطِلَا
وَأَنْ كَانَ فِي شَقْصٍ خَيْلٌ فَأَمَرَتْ بِهَا الَّذِي مِنْهُ لَشَرِّهِ خَلَا
فَأَنْ أَبْرَتْ كَانَتْ جَمِيعًا مُشْتَرًى وَالْأَفْعُ شَقْصٍ لَمْ يَشْفَعْ لَهَا
وَقِسْطُ الشَّفِيعِ اجْعَلْ يَقْدِرُ نَصِيْبُهُ وَشَفَعَتْهُ أَنْ مَاتَ الْوَارِثُ
وَفِي ثَمْنٍ مَدَّقَ مَقَالَهُ مُشْتَرٍ خَالَ اخْتِلَافٌ مَعَ شَفِيعٍ لَقْدَلَا
وَفِي ثَمْنٍ حَيْثُ ادَّعَى الْجَهْلُ مُشْتَرٍ عَلَى الظُّهْرِ الْوَحِيدِ مَقَالَهُ أَعْلَا

بَابُ الْقَرَاظِ

وَمِنْ عَنِ مَخْجُورٍ يَبْعُ الْقَرَاظَ لَا سِوَاهُ وَبِالْقَدْرَيْنِ لَا عَدْرَ حُدَا
وَفِي كُلِّ مَقْشُوشٍ مِنَ الْقَدْرِ لَمْ يَجْعَلْهُ وَقَارُضٌ عَلَى مَعْلُومٍ مَالٍ خَلَا
كَذَاكَ عَلَى خَيْرٍ مِنَ الرِّجْحِ شَارِعٌ وَتُجْعَلُ مَعْلُومًا لِدُرِّهِ وَتُجْعَلَا

وَإِنَّمَا تَلَفَهُ عَلَى الشَّرِّ لَمْ يَجُزْ وَعَقْدُكَ فِي الْمَالِ أَصْلًا تَامِلًا
 وَجَوْنًا فِي جَنْبِ رَحْمَةٍ وَجُودَةٍ وَمَا لَا قَلِيلَ إِذْ عَزَّ أَنْ تَحْتَسِبَ
 وَإِنَّمَا تَلَفَ لِلْعَامِلِ الرِّيحَ بِمَتَابَعِهِ وَبَيَّضَ الرِّيحَ بِنَفْسِهِ مَكْمَلًا
 وَإِنَّمَا تَلَفَ لِلْجَنَفِ تَمَنُّعٌ وَإِنْ تَقِلَّ لَكَ النِّصْفُ مَعَ الْعَقْدِ
 وَإِنَّمَا تَقِلَّ قَارِصَتُ الرِّيحِ كُلُّهُ لِيُجَاعِلَهُ أَوْ لِكُلِّ الْعَمَلِ أَطْلًا
 عَلَى تَصَرُّفٍ مَعَ الرِّيحِ خَدٌّ بِالتَّمَامِ وَأَجْرُ الْمُثَلِّ لِلْعَامِلِ أَجْلًا
 وَمَوْلَاكَ فِي مَالِي تَصَرُّفٌ وَرَجْعُ الْكُلِّ لَمْ يَلْزَمْكَ شَيْءٌ قَدْلًا
 وَإِنَّمَا تَقِلَّ مَعَهُ تَصَرُّفٌ وَرَجْعُهُ بِأَجْمَعِهِ خَدُّهُ قَرَضٌ فَخَلَا
 وَفِي سَبْعِ أَحْطَاوِ الشَّرَاءِ وَلَا يَتَّبِعُ أَيَّامُهُ لَا مِنْ غَيْرِ إِذِنْ مَوْجَلًا
 وَمِنْ غَيْرِ إِذِنْ لَا تُسَافِرُ بِمَالِهِ وَإِنَّمَا تُسَافِرُ بَعْدَ أَذْنٍ تَحْتَسِبَ
 فَمَا يَدُ قَدْ انْقَعَتْ مِنْ مَالِكَ أَحْسَنُ فَا رَحْمَةُ فِي الْأَمْرِ قِيلًا
 وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ تَلَفٌ وَفِي إِعَادَتِهِ مَا قَالَهُ الْعَامِلُ أَقْبَلًا
 وَمَدَّ قَدْرُهُ فِيمَا يَدْعِي مِنْ حَيَاتِهِ عَلَيْهِ فَقَدْ ائْتَنَتْهُ وَتَحْتَسِبَ
 وَالتَّلَفُ فِي مَقْدَارِ رِيحٍ تَشَارَطَا عَلَيْهِ فَيَلْزَمُ مِنْهُمَا يَلْزَمُ الْأَوَّلُ
 وَيُتَّبَعُ عَقْدٌ بَعْدَ أَنْ يَتَّخِذَ الْفَاوُ لِلْعَامِلِ أَجْعَلَ أَجْرَهُ الْمُثَلَّ وَالْبَدْلَ
 وَإِنَّمَا يِقَارِضُ عَامِلًا فِي سَقَابِهِ مِنْ رَأْسِ مَالٍ يُجْعَلُ الرِّيحُ مَكْمَلًا
 وَإِنْ زَادَ هَذَا الرِّيحَ عَنْ أَجْرِ مِثْلِهِ خِلَافَ الَّذِي سَأَلَ لِقَرْنٍ قَدْلًا

وَأَنْزَلَهُ

وَإِنْ مَاتَ رَبُّ الْمَالِ قَدْ مَاتَ عَامِلٌ عَلَى الْفَهْمِ فِي الدِّينِ قَامَ مَثَلًا

باب العبد المادون

وَعِنْدَ بُلُوغِ الْعَبْدِ يَأْذُنُ سَيِّدُهُ لَا أَنْ يَشَاءَ فِي تَحْرِيقِ لَيْسَ لَهُ
 وَمَا جَازٍ مِنْ كَسْبٍ يَكُونُ لِسَيِّدٍ وَنَحْوُ مَا دُوِّنَهُ فِي مِثْلِهِ لَا
 وَنَحْوُ مَا فِي سَبْعٍ وَاحِدٍ وَنَحْوُهُ وَيُحْدِثُ مِنْ بَدَلٍ وَبِيعَ تَاجِلًا
 وَتَحْلِيلًا مَوْلَى مَالِهِ الرِّقِيقَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَابِتُ أَنْ يُلْزَمَ قَوْلًا أَعْتَلَى

باب المساقاة

وَمَنْ عَسَى دِي خَيْرٍ مَسَاقَاتِهِ أَجْرٌ عَلَى عَيْبٍ وَالتَّحْلِيلُ وَأَسْعَى عَامِلًا
 لَمْ يَدْعِ مَعْلُومُهُ سَأَلَ هَذَا الْوَقْتُ تَقَاوُ الْعَيْنِ فِي مَذْهَبٍ عَلَا
 وَأَنْ تَتَعَقَّدَ تَلَزَمَ لِعَقْدِ إِجَارَةٍ وَعَاقِدٌ عَلَى مَعْلُومٍ جَوْرٌ لِقَوْلِهِ
 كَهَاتِكَ وَدَبَّحَ لَا إِذَا كَانَ أَصْعَامُ الْمَرْمِيِّ مَعْلُومًا طَلَبَ حُكْمًا
 وَحَيْثُ تَسَاقَتْ لِي مَدَّةٌ عَلَى وَحْدٍ وَلَمْ يَكُنْ بِهَا حُلٌّ أَطْلًا
 وَإِنَّمَا دَرَى أَنْ لَيْسَ تَمُوتُ بِكُلِّ لَهْ أَجْرَةٍ فِيهَا بَوَاحٍ تَقْبَلُ
 وَحَيْثُ تَسَاقَتْ لِي مَدَّةٌ وَلَمْ يَتَّقِ بِحُكْمِ الْحُلِّ فِيهَا قَارِطًا
 وَيَرْجِعُ أَنْ يُشْهَدَ بِوَجْهِ مَرَجٍ وَأَجْرُهُ يَثْبُتُ فِيهِ لِلْعَامِلِ إِلَّا
 وَقَدْ سَعَوْا فِيهَا الْمَسَاقَاتِ عَلَى وَحْدٍ لِأَجْلِ الْعَرِيشِ فِي الْحُلِّ
 عَلَى عَامِلٍ سَعَى وَصَرَفَ الْجُرُودَ وَالْأَجَاجِينَ مَعَ عَلَيْهَا طَلَبًا

وَتَسَدِيدِ حَيْطَانٍ وَحَفْرٍ جَدَّ أَوَّلٍ وَنَحْوِهَا فِيهِ عَلَى الْمَلِكِ أَجْعَلَا
وَمَا يَدْعِيهِ غَامِلٌ مِنْ هَلَاكٍ أَوْ سَوَاءٍ فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالُوا أَفْعَلَا
وَمَنْ أَلِيَهُ مَسْرُفًا إِنْ تَحْيَا بَدَتْ وَهُوَ يُعْطَى أَجْرُهُ وَجَمًّا أَعْلَى
فَإِنْ كَانَ عَلَى الْخَفِطَةِ فَاسْتَأْجِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مِنْ عِنْدِ بَعْدٍ وَأَفْعَلَا
فَأَمَّا دَرَجَاتُ بَرٍّ غَامِلٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَالًا لَهُ مَقْصُودًا
عَلَيْهِ بِأَدْنَى الْحَالِ الْقَرَضُ حَلٌّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَنْفَقَ وَالْإِشَادَةُ خَلَا
فَإِنْ قَسَمْتُمْ تَرْجِعُ بَوَاحٍ مَرَجٍ وَإِنْ كَانَ بِلَا إِشَادَةٍ لَمْ تَقْطَعْ خَوْلَا
وَعِنْدَ طَهْوٍ التَّمْرِ يَلْ غَامِلٌ لَهُ حَصَّةٌ لَكِنِّي يُزَكِّي فَعَوَّ لَا
وَالْخَلْفُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي اشْتَرَطَا مِنْ مُخْتَلِفٍ كُلِّ الْقَرَارِ مَا خَلَا
بَابُ الْمَزَارَعَةِ

مَزَارَعَةُ الْإِنْسَانِ تَسْلِيمُ أَرْضِهِ إِطْلَاقًا لِلزَّرْعِ كَيْمَا يَحْصِلَا
وَيُعْطِيَهُ بَدْرُ الْأَرْضِ وَالْعَقْدُ لَمْ يَخْرُجْ سِوَى مِنْ أَعْيَابٍ وَخَلَّ خَلَا
عَلَى الْأَرْضِ زَارِعُهُ وَسَاقُ عَلَى الَّذِي سِوَاهُ مِنْ الْأَعْيَابِ وَالْأَعْيَابُ
وَمِنْهَا عَقْدُ الْمَسَاقَاةِ وَاشْتَرِطَ بِمَعْلُومٍ جَزَاءٍ وَالْخَائِبُ أَخْطَلَا
بَابُ الْأَحَانِ

وَمِنْ غَيْرِ مَجُورٍ تَقَعُ أَجَانَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْرِيْتُ الْفَاطِمَا وَلَا
تَقَعُ بَلْفِطُ الْبَيْعِ وَجَمًّا مَرَجًا وَمِنْ شَرْطِهَا نَفْعٌ مَبَاحٌ مَحْصَلَا

وَأِنْ لَمْ يَنْتَهِجْ فَاسْتَأْجِرْ عَلَى غِنَاءٍ وَزَمِيرًا كَذَا أَحْمَلُهُ الْإِطْلَا
وَمَنْعُهُ اسْتِجَارَ كُلِّ لَصِيدٍ لِذَلِكَ فِي التَّقْدِيرِ وَوَجْهًا أَعْلَى
وَيُنْقَسِمُ الْأَجَارُ قِسْمَيْنِ عَقْدٌ عَلَى نَفْعٍ عَيْنٍ هَيْئَتُ الْخَصْلَا
مَسْتَأْجِرُهُ أَرَا السُّكْنَى وَمَرْضَعًا لِارْتِضَاعِ طِفْلٍ وَالذَّوَابِ الْخَلَا
وَمَنْعُهُ فِي دَمِّهِ وَهِيَ كَالَّتِي لِلتَّحْصِيلِ خَلَّ أَوْ لَحْ لِيَنْفَعَا
وَالْحَارَكُ الْأَعْيَانُ خَوْزَعَقَةُ لَمَّا يَقْبِضُ الْعَيْنُ مِنْ مَدِّهِ
وَمِنْ الْأَجْرَةِ التَّسْلِيمُ فِي الْمَجْلِسِ اشْتَرِطَ لَدَى عَمَلٍ فِي دَمِّهِ فَمَوْأَلَا
وَأَمَّا كَرِ عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ مَعِيْنٌ أَتَمَّتُوا فِيهِ الْخِيَارَ مِنْ مَجْزَلَا
وَأَمَّا الَّذِي عَقْدٌ يَكُونُ لَمَّا يَقْبِضُ خِيَارَ الشَّرْطِ لَا الْمَجْلِسَ الْخَلَا
عَلَى أَجْرِهِ بِمَعْلُومَةٍ فِي صِفَاتِهَا وَفِي قَدَرِهَا وَالْجَمْرُ نَاقِدٌ مَجْزَلَا
وَمَنْعُهُ أَجْرٌ بِمَنْعِهِ وَلَا تَقَعُ بِأَطْعَامٍ وَلَا كَسْوَةٍ عَلَى
يَحُورُ عَلَى مَالٍ جَزَافٍ مَعِيْنٍ وَالْإِطْلَاقُ لِعَصْرِ وَلَيْسَ مُعَقُولَا
وَتَلْزَمُهُ فِي حَالِهِ الْعَقْدُ أَجْرُهُ فَإِنْ شَرِطَ التَّاجِلُ فِيهَا فَالْخَلَا
وَمِنْ بَعْدِ تَسْلِيمٍ وَتَحْمِيلٍ مَدَّةً كَذَا عَمَلٌ عَيْنُهُ وَكَسْمَلَا
زَمَانٌ بِهِ اسْتِغَاوَةٌ مِمَّا كُنَّ قِيمَتُهَا اسْتَقَرَّ الْأَجْرُ طَوَامًا مَجْزَلَا
وَيُلْزَمُ رَدُّ الْعَيْنِ وَلَيْسَتْ أَجْرُهُ الْمَثَلُ حَتَّى الْعَقْدُ خَلَا
وَمَنْعُهُ دَارُ الزَّمَامِ وَهَذَا الْحَرَامُ عَلَى الْمَكْرِي فَمَرَا مَجْزَلَا

وَارْكَابَهُ السَّيْحَ الْكَبِيرَ وَمَكَدَا الْإِسْطَالَةَ وَالْأَرْكَالَ وَالْخَلْفَ وَالْجَلَّ
عَلَيْهِ وَأَمَّا الْإِعْطَاءُ وَنَحْلُ وَجِلٍ عَلَى مَسَاجِدٍ وَكَذَا الدِّلَالَةُ
وَلَمْ يَزِدْ تَضْيِيقَ الْوَعْدِ لَهُ كَيْفَ الْبَيْزِ فِي وَجْهِ الْبَحْلِ
وَأَنْ تَكُنِ الْعَيْنُ الْإِحْكَانَ فَاصْطَرَّ مَا قَدْ بَقِيَ لَهَا مَضَى وَلَا أَقْبَلَ
وَلَمَّا بَدَأَ عِيَانَهَا لَوْطَرَا بِحَرْفٍ فَصَحَّ الْبَحَارُ لِعَيْبٍ فَصَلَا
وَأَنْ تَكُنْ مَرْدَاً وَارْطَبَ لَهَا أَفْضَعْنَ أَوْ الْغَرْضُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا فَصَلَا
وَأَنْ يَنْقَطِعَ مَا لَا رِضَ فَعَدَمُ ثَبُوتِ حَيَاةِ الْفَسِيخِ تَرْجِيحُهُ جَلَا
وَأَنْ يَصِيَ مَرْمِجَ مَاتَ فَافْضَحْنَ أَجَاءَ أَرْضَايَ بِقَوْلٍ تَحْصِيلاً
وَأَنْ مَاتَ فِي الْحَجِّ الْإِحْرَامَ مَا أَيْ بَرَكَنَ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالْأَجْرُ ابْطِلَا
كَدَاقِلِ أَحْرَامٍ إِذَا تَحَصَّرَ أَفْعَلَا وَأَنْ كَلَّ الْأَرْكَانَ فَالْأَجْرُ أَبْطِلَا
وَلَمْ يَزِدْ دَمُ الْجَيْرِ الَّذِي بَقِيَ وَأَنْ لَمْ يَكْمُلْهَا فَتَقَطَّرَ لَتَعْدَ لَا
وَمَنْ بَعْدَهُ اسْتَخْرَ اجْرًا لِيَبْتَدِيَ بِحَجٍّ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ يَقُولُ
وَأَنْ هَرَبَ الْمَكْرِي قَتَلَ الْفَسِيخَ وَالْبَقَا حَيْثُ إِذَا مَا كَانَ عَقْدُهَا عَلَى
مَتَاعٍ وَالْفَسِيخُ حَيْثُ كَانَتْ لَمْ يَكُنْ مَقْبُولَ الْوَقْتِ أَوَّلًا وَ
وَأَمَّا مَنْ عَقَدَ عَلَى عِلٍّ فَلَمْ يَزِدْ مَسْخَرًا وَأَطْلَبَهُ حَيْثُ تَسْمَعُهَا
وَأَنْ هَرَبَ لِلْحَالِ بَعْدَ مَنْ خَالَه الَّذِي هُوَ مِنْهَا فَامْتَلَأَ وَسْوَءًا لَا
وَأَنْتَقِ عَلَيْهِمْ بِالْحَالِ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فَضْلًا مَحْصَلًا

وَأَنْتَقِ

وَأَنْتَقِ وَأَشْهَدُ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ حَاكِمًا وَتَرْجِعُ فِي الْإِنْفَاقِ مِنْهَا هَبْ عَلَا
وَفِي رَدِّ نَفْسِ الْعَيْنِ حَيْثُ تَخَالَفَا قَوْلَ الْأَجْرِ أَقْبَلَ يَقُولُ تَقْبِلَا
وَفِي حَاطِطٍ ثَوْبًا قَبَضًا فَقُلْتُ بَلْ أَمَرْتُ قَبَاً يَقُولُ قَوْلًا بِالْإِلَا
وَيَلْزِمُهُ أَوْشٌ وَلَا إِحْرَامَ لَهُ عَلَيْكَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَمْعِ فَعُولًا
بَابُ الْجَعَالَةِ

وَأَمَّا لَعُوضُ الْمَعْلُومِ صَحَّتْ جَعَالَةُ وَفِي الْعَمَلِ الْمَجْمُولِ تَجَوُّزُهَا بِالْحَلِّ
وَالْعَامِلِ أَوْ فَعْلُ جَعْلُهُ بِمَتَابِهِ إِذَا هُوَ بِالْمَطْلُوبِ وَفِي وَكَيْفًا
لَقَوْلِكَ فِيهَا مَنْ بَنَى حَاطِطًا فَاعْطِيهِ الْفَأَرْبَعُ يَعْطَى مَكْمُولًا
وَحَازَ لِحْلٍ مِنْهَا فَفُتِحَ عَقْدُهَا إِذَا الْخَتَانُ نَزَلَ الشَّرُوعَ مَحْجِيًا
وَمَنْ بَعْدَهُ حَازَ الرِّجُوعَ لِعَامِلٍ إِذَا الْخَتَانُ نَزَلَ الدَّكَاءَ مَقْبُولًا
وَفِي عَمَلٍ خَالَ اشْتِرَاكَ جَمَاعَةٍ تَشَارَكَ فِي عَمَلٍ بِالْحَلِّ وَالْحَلِّ
وَمَنْ فِيهِ شَرْطٌ حَيْثُ يَعْمَلُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ جَعْلٌ يُسَمَّى قَيْدًا
وَفِي هَوَاضٍ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ عَامِلٍ وَابْتِزَامُهُ قَالَتُ قَوْلًا فَاعْدَلَا
وَالْحَلْفُ فِي مَقْدَارٍ فَلْيَحْلِفْ وَأَنْ تَكُنَ لِلصَّائِلِ الْوَبْعَةُ غَنِيًا
وَلَمْ تَشْتَرِطْ شَيْئًا وَلَا أَجْرًا لَهُ قَوْلًا بِالْحَاطِطِ وَالْوَبْعُ فَضْلًا

بَابُ الْمَسَابِقَةِ
مَسَابِقَةُ مِثْلِ الْإِحْكَانِ فَاعْتَمَدَ عَلَى عَوْضٍ فِيهَا يَقُولُ حُجَّ لَا

وَيُحَدِّدُ لِرَبِّهِ لَوْ لَا كَرُمَ مَسْنَاهُ وَلَا الزِّيَادَةُ فِيهَا وَالتَّرَمُّ لَتَكْمُلَا
وَأَحَدُكَ رَمَاهُ وَالْقَبِيلُ يَكُونُ وَلِجَارِ أَنْ فِيهَا كَالْجَارِ أَيْضًا
عَلَى الرَّمِيِّ عِلَاقُ الشَّابِّ وَاللَّعِبِ بِالْقَتَاوَةِ فِي أَيْلٍ وَالْجِيلُ فِيهَا
وَمَا يَنْبَغِي لِلْجَارِ رَحْصُوا فِي الْقَبِيلِ حُوزًا بَوَاجِدِهِمْ
وَأَمَّا مَعْرَاضُ الرِّبَا بِرَبِّهِ هَذَا الطُّبُورُ فِي الْأَقْدَامِ فِي الْأَطْفَالِ
وَمَا يَنْبَغِي حُسَيْنِ الْمُسْلِمَةِ أَمْعَنَ لَوْ وَمَا كَالْجَمَالِ لِنَسَائِقِ الْأَعْلَا
وَبَارَتْ عَلَى بَوَعَيْنِ كَالْعَرِيِّ فِي الْحُجُولِ مَعَ الْبَرْدِ وَنَاقِشَتُهَا
وَمَنْ سَرَّ طَعَامَ عَرَفَانَ قَدْرَ مَسَافَةٍ وَحَدَّ أَبْدَاءَ وَانْتَهَارَ لَتَعْقَلَا
وَمَعْرِفَةُ الْمُبْدُولِ فِيهَا وَقَدْرُهُ وَمَعْرِفَةُ الطَّرِيقِ فَلْيَتَأَمَّلَا
مَنْ أَسْنَى حُوزَ لَشَرِّطِ الْجَلِّ لِنَسَائِقِهَا يَجُوزِي بِهِ الْمَالُ مَكْمَلَا
وَلَا عَزَمَ أَنْ يُسَبِّقَ وَأَمَّا جَوَادَةُ مَلْفَرَسَيْنِ اجْعَلْهُ كَقَوْلِ الْبَقْدَا
وَمَنْ وَاحِدٍ حُوزَ فَإِنْ يَكُ سَابِقًا فَلَا عَزَمَ وَلِيَعَزَمَ أَمَّا مَنَاقِشُهَا
وَفِي عَوَضِ نَعْيِهِ عَرَفَهَا قَلَّ حُوزَ وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ مَنَاقِشُهَا
وَأَمَّا تَقَاضِلُ السَّبَاقِ فَخَائِزُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ بَدَا مَنَاقِشُهَا
وَيَتَأَمَّلَانِ بِالْجَلِّ وَبَعْدَ مَصْلٍ مُسَلِّمْ ثَالِثًا لَا تَلَا
وَحَلَّهَا الْمَرَاتِحُ يَلْقَوْنَ غَاظًا يَلِيهِ خَطِيئٌ بَعْدَ أَدْعِ الْمَوْتِ لَا
وَيَجْعَلُ لَيْطِيمَ كَالسَّيِّتِ تَكْمُلُ بِهِ عَدُّهَا عَشْرًا وَسَمُوهُ فَتَدْرِكَلَا

وَفِي الْجَلِّ بِالْأَعْنَاقِ حِدَّةٌ سَبَقَتْهَا وَفِي أَيْلٍ بِالْكَامِلِ لَحْدُهَا
وَأَنْ مَاتَ طَرَفٌ قَبْلَ إِدْرَاقِ غَايَةِ قَابِلٍ وَلَمْ يَهْلِكْ إِدْمَاتُ مَرَجَلَا
وَوَارِثُهُ فِيهِ يَقُومُ مَقَامَهُ مُسَابِقَةً فِي الرَّمِيِّ حِدَةً مَنَاقِشُهَا
فَأَخْرَجَ سَبَقَ فِيهِ كَالْجَلِّ حَكْمَهُ وَتَفْصِيلُهُ فِي الْبَابِ عَنْ شَرِّهَا
وَشَرِّطَ تَعْيِينَ الرَّمَاهِ وَدَمِيمِ عَلَى الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ مِنْ شَرِّهَا
وَعَرَفَانَهُمْ فِيهِ مَدَى الْغَرَضِ اشْتَرَطَ وَفِي الْقَضَى وَالْإِصْطِحَاحِ
وَمَعْلُومٌ عَدٌّ فِي أَصَابِهِ اشْتَرَطَ وَشَرِّطَ الْمَدَى أَنْ لَا يَزِيدَ وَتَقْطَعَلَا
عَلَى مَا تَتَيْنِ أَحَدُ وَخَمْسِينَ إِدْرَاقًا وَإِنْ يَشْتَرِطُ مَا دُونَ ذَلِكَ
فَمَا طَطَّهَ فِي الرَّمِيِّ فَعَرَفَ وَهَكَذَا مَبَادِرُهُ مَعَهَا مَنَاقِشُهَا
كَذَا الْغَرَضُ أَعْرِفَ وَصَفَةً مَعَ مَرَكَبِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ طَوْلٍ وَرُحَى
وَقَدْرُ ارْتِفَاعٍ وَانْخِفَاضٍ مَحْرُومًا وَفِي الرَّمِيِّ فَهَرُ الْقَرَعِ وَالْقَرَعُ أَيْضًا
كَذَا الْحَسَقُ مِ الْمَرْقِ وَالْحَرَمُ بَعْدَهُ وَأَنْ يَتِ الرَّمِي بِهِ الْعَدْلُ لَطَلَا
وَجُوزَ قَطْعِ الرَّمِيِّ لِلْعَدَدِ خِيَمًا إِلَى اللَّيْلِ أَوْ رَحَى أَوْ الْعَقْلُ مَكْمَلَا
بَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَمَلَاكٍ الْمَبَاحِيسِ
وَمَنْ مَخَّ مَلِكُ الْمَالِ مِنْهُ فَلَاةُ الْمَوَاتِ بِأَحْيَاءِ لَهُ الشَّرْعُ حَلَا
سَوَى عَرَفَاتٍ لَمْ يَمْلِكْ مَوَاتًا وَمَرَدَّةً لَعَنَهُ مَعَهَا مَنَى وَجْهًا أَعْلَى
وَيَمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ وَالْكَفَرِ أَرْضُهُ الْمَوَاتِ وَأَمَّا الْمَلِكُ لَرَبِّهَا

وَتَمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ الْمَوَاتِ أَوْ أَعْلَامُ الْمَلِكِ أَوْ مَقَرِّ الْعَامِ أَوْ الْجَلِي
 وَلَنْ كَانَ لَوْ يَعْرِفُ لَهُ مَالُكَ وَقَدْ جَمَعْتَ أَوْ تَمْلِكُ عَلَيْهِ قَبْلًا
 تَمْلِكُكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزْ فِي دَارِ كُنْ جَارِي مَدِينَةٍ لَا
 وَمَعْنَى بِالْأَحْيَاءِ الْمَوَاتِ لَمْ تَشَأْ أَنْ تَكُنْ دَارَ أَقَابَتِهَا وَتَحْتَ لَا
 وَتَسْقِيهَا وَالْقَبْرِ لِلْبَابِ لَا زَمَ كَاجُوطَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْخَطَرِ وَ
 وَالْبَابِ أَحْمَرُ مَا وَمَرْزُوعُهُ لَهَا سَقِ الْمَاءُ وَأَطْعَ أَرْضُهَا لِحَصْلَا
 وَتَرَعْمَا لَنْ شَيْتَ وَالزَّلْ جَارِي وَتَمْلِكُهَا مِنْ غَيْرِ زَرْعٍ قَبُولًا
 وَتَرَاوَعِيْنَا فَاحْمَرْنَ لَنْتَهَى إِلَى الْمَاحِثِ تَمْلِكُ الْمَاءُ مَكْمَلًا
 وَمَا فِيهِ مِنْ شَيْءٍ وَمِنْ مَعْدِنٍ وَمِنْ ثَمَارٍ وَاشْتِجَارٍ فَمِلْكُ وَالْكَلا
 وَبَدَلُ الَّذِي فَلَنَاءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِسَوِيٍّ فَضْلُ مَاءٍ لِلنَّهْجِ فَابْدَا
 وَأَنْ أَطْعَمَ الْأَرْضَ الْأَمَامُ وَكُلُّهَا مَوَاتٍ فَكَالْتَجْمِيرِ يَجْعَلُ مَسْجِدًا
 وَلَنْ تَحْمَرْنَ مِنْ مَوَاتٍ مَوَاضِعًا فَانْكِتَ فِي الْأَحْيَاءِ شَرَعْتَ لَتَعْمَلَا
 وَلَمْ يَكُنْ كَيْتَ أَوَّلِي بِهِ وَإِنْ لَغَيْرِكَ تَقْلَهُ إِلَيْهِ تَقْبَلَا
 وَوَارِثُهُ لَنْ مَاتَ قَامَ مَقَامُهُ وَإِمَا تَبِعَ فِي الْأَهْلِ الْبَيْعِ أَبْطَلَا
 وَقَدْ مَنَعُوا الْعَمَلِكَ مَا بَيْنَ عَامِدٍ بِحِلِّ رَحَابٍ وَالشَّوَارِعِ فَخَطَلَا
 كَمَا يَسْعَوْنَ أَنْ يَتَبَاعَ وَتَشْتَرَى وَأَنْ يَبْتَنَى فِيهَا مَعَ الدَّهْرِ مَنَزَلَا
 وَفِي حِفْزِ أَرْضَاتِهَا مَعْدِنٌ فَانْ يَكُنْ بَاطِنًا وَالْيَتَلُ مِنْهُ تَحْتَلَا

بِكَلَا

بِكَ وَسَعَى كَالنُّصَارِ وَفَضْلُهُ فِيمَا لَكَ بَيْنَا إِنْ إِلَيْهِ تَوَضَّلَا
 وَفِي الْمَعْدِنِ الْقَوْلَانِ فِي مَالِكِهِ وَلَمْ يَجْزِ مِلْكُهُ هَذَا الَّذِي رَحِمَ الْمَلَا
 وَقُلْ مَعْدِنٌ بِأَدِ كَقَارٍ وَمَوْمِيَا وَمِلْجٍ وَحِلْ فَصَلِّحْ مِنْ كَحْلَا
 وَصَيْدٌ وَاسْمَاكَ وَلَوْ لَوْ أَجَلِي مِنَ الْجَمْعِ مَقْدُونًا لِي السُّبُوحَا
 وَمَا قَدْ جَمَعَ الْمُتَحَارِ لَيْسَ مُغَيَّرًا وَذَلِكَ فِي وَجْهِ تَنْجِيحِ مَا عَمَلِي

باب الملقطه

إِذَا طَعَرَ الْحَرَّ الرَّشِيدُ بِلِقْطَةٍ وَلَمْ تَكُنْ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ الَّذِي عَمَلَا
 فَيَأْخُذُ مَا نَدَبًا وَيَعْرِفُ قَدْرَهَا وَقَدْ عَفَا صَوْنُ الْوَكَاةِ مَقْعَلَا
 وَقَدْ رَاوَعِي مَعَ جَنْسِهَا وَصِفَاتِهَا وَفِي النَّدْبِ لِلْإِتِّهَادِ وَجَدَ
 وَلَمْ يَنْتَهِ التَّعْرِيفُ أَنْ شَاءَ مِلْكُهَا وَأَمَّا الَّذِي صَوْنُ لَهَا حَمَلًا وَلَا
 وَتَعْرِيفُ عَامٍ أَوْ جَوْعَةٍ وَجَازَانِ يَعْرِفُ فِيهِ بِوَجْهِ تَحْتَلَا
 وَقَدْ حُدَّ تَعْرِيفُ الْقَلِيلِ بِقَدْرِ مَا يَطْنُ بِنَدَى مَالٍ لِمَا ضَلَّ أَجَلَا
 وَتَعْرِيفُهَا فِي السُّوقِ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي بِهِ وَجِدَتْ وَلَيْدُكَ الْوَصْفُ
 وَمِنْ بَابِ يَوَابِ الْمَسَاجِدِ أَنَّهُ يَعْرِفُ قِيَامَهَا لِيَسْمَعَ مَقْعَلَا
 وَمِنْ بَعْدِ تَعْرِيفٍ إِذَا شَاءَ مِلْكُهَا تَمْلِكُهَا شَرَعًا وَفِي الْعَمَلِ عَمَلَا
 مِمَّنْ قَبْلَ مَلِكٍ لَيْسَ يَقْضِي مِلْكُهَا وَمِنْ بَعْدِ مَلِكٍ بِالْعَمَلِ عَمَلَا
 وَصَلَحَتِهَا أَنْ جَاءَ قَبْلَ مَلِكٍ مَا حُدَّهَا وَالرَّايِدُ الْمَحْصَلَا

بِكَلَا

وَلَنْ يَجُوزَ بَعْدَ الْمَلَكَ مَالَهُ سِوَى الْأَمِيلِ لَا الْفُضُولِ فَاعْلَمْ
 وَلِأَنَّ الْمَالَ مُدْرَعٌ جَارِدٌ فَتَحَالُهُ لِمَنْ يَصْنَعُهَا بِالْمَعَارِفِ كَالْحَلَا
 وَذَلِكَ لِمَنْ يَخْلُقُ عَلَى الطَّنْ مَدْرَعَةً وَيَالِدُهَا الرِّقَّةَ إِذَا هُوَ أَمِيلٌ
 بِمَنْعِهِ وَالْأَمِيلُ لِلْمَعْرِفَةِ جَائِزٌ مِمَّنْ يَلْقَى طَعْمًا فِي حَرَمِ الْعَمَلِ
 وَلَنْ يَلْقَى عِدَّةً فَلَيْسَ بِجَائِزٍ وَجَائِزٌ لِمَنْ كَانَتْ فِي قَوْلِ أَعْتَلِي
 وَلَنْ يَلْقَى دَوْلَةً كَيْفَ تَمْلِكُ وَتَرْعُهُ تَعْنِي مِنْ دِي الْفُسْطَاتِ عَلَى
 وَلَنْ أَمَّةٌ حَلَّتْ لَهُ جَائِزٌ أَحَدًا لِحَقِّهِ وَإِنَّمَا لِلْمَلِكِ فَاحْظِلَا
 وَمَا كَانَ كَالْأَبْقَارِ أَوِ الْإِبِلِ أَوِ الْغَنَمِ أَوْ الْحَمَامِ حَيْثُ ضَلَّتْ فَضَلَا
 فَإِنْ تَلَقَّيَا فِي أَرْضٍ مِمَّنْ يَلْقَى فِدْلًا لِحَقِّهِ وَإِنَّمَا بَعْضُ مَعْلُومَةٍ فَلَا
 وَإِنْ عَمَّ ضَلَّتْ يَلِ التَّقَاتِهَا كَمَا أَحْلَمَ أَبْقَارٌ صَغِيرٌ فَضَلَا
 عَارِفًا أَحْبَبَهَا وَإِنْ شِئْتَ مَلِكًا فَاعْرِفْ أَوْ اجْعَلْهَا لِنَفْسِكَ كَمَا أَلَا
 وَفِيمَهَا أَعْرَفُهَا لَهَا كَمَا لَهَا الثَّمَنُ احْظِلْ لَدَى الْبَيْعِ مُجْمَلًا
 وَلَنْ يَلْقَى مِثْلَ الْهَرَبَةِ وَالشَّوَا وَخَوَهَا كُلِّ أَوْ بَعْدَ مَعْلُومَةٍ
 وَفِيمَهَا أَعْرَفُ بَعْدَ الْإِبِلِ وَعَزْلَهَا مَدَى مَدَى التَّحْرِيفِ لِلنَّدْبِ فَضَلَا
 وَحَالًا اسْتَادِنَ إِذَا شِئْتَ بَيْعَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَعْدَهُ وَلِلثَّمَنِ أَعْرَفُ
 وَفِي رُطْبٍ أَوْ رُطْبٍ فَالْجَدُّ بَعْدَ وَجَفَّ إِذَا تَجَنَّبَهَا كَانَ أَفْضَلَا
 بَابُ الْمَقِطِ

وَاحِدٌ

وَاحِدٌ لِمَنْ يُوَدِّ فَرَضٌ كَمَا يَدِي فَإِنْ يَتَّعِلُ مَالٌ بِهِ فَلَهُ اجْعَلَا
 كَدَّالٌ لَهُ اجْعَلْ أَنْ يَجِدَ تَحْتَ رَأْسِهِ وَأَمَّا مَنْ بِالْقَرَبِ الْفِيهِ فَلَا
 وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا وَالْفِي تَحْتَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَوْ أَنْ يَتَاءَسَّدَ مَتْرَا
 لِقَطْعِهِمْ حَرْقٌ وَالْأَشْهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَمَنْعُهُ عَلَى خَدَمِهِ عَلَى
 وَالْإِسْلَامِ وَالتَّكْلِيفِ مَعَ رُشْدٍ اشْتَرَطَ لِلْمَقِطِ فِيهِ وَحَرَامٌ عَدَلَا
 وَفِي بِلَدِ الْكُفَّارِ أَمَّا وَجَدَتْهُ وَلَا مُسْلِمٌ يَلْقَى بِهِ لَعْنُ الْجَنَّةِ
 فَإِنْ يَلْقَى فِيهِ مُسْلِمٌ قَاطِنٌ بِهِ بَاءَ سَلَامَةٍ عَمَّا يُوَجِّدُ تَقَبَّلَا
 وَمَنْ مَالُهُ انْتَقَى عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْعَاقِبَةِ لِأَدْوِيهِ أَطْلَا
 فَإِنْ لَمْ تَلْقَ فَاتَّقِ وَأَشْهَدَنَّ فَإِنْ لَمْ تَلْقَ فَتَشْهَدَنَّ كَمَا تَكُنَا
 وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَالًا لِلْمَقِطِ فَخُدْ مَوْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالٍ وَحَصَلَا
 وَيَتَرَعَّ مِنْ عِبْدٍ وَمِنْ يَدِ فَاسِقٍ وَلَنْ يَلْقَى كَافِرٌ فِيهِ ضَلَا
 فَإِنْ حَكَمُوا فِيهِ بِالْإِسْلَامِ فَارْعَ عَنْ أَنْ حَكَمُوا بِالْكَفَرِ فِيهِ أَطْلَا
 وَمَنْ ظَلَمَ عَنْ فَارْعَهُ أَنْ لَمْ يَتَّقِ بِهِ وَلَنْ يَلْقَى اثْنَانِ قُلْعُ الْمَقِطِ
 غَنِيًا عَلَى دِي الْعُسْرِ قَدِمَ وَقَاطِنًا عَلَى ظُلْمٍ لَا يَصَاحُ وَبَعْلَا
 وَحَالُ الْمُسَاوِي حَيْثُ فِيهِ تَبَارَعًا بَيْنَهُمَا الْأَمْرُ أَوْ كَدُّهُ
 وَإِنْ أَحَدُ الْمُحْصِينَ اسْقَطَ حَقَّهُ فَيُحْسِنُ مِنْهَا أَجْلُ الْعَدَلِ
 وَفِي مُسْلِمٍ حَيْثُ ادَّعَى نِسْبَةً لَهُ فَيُنْسَبُ وَالَّذِينَ يَلْقَى وَلَا

فَكُلُّهُ لِي كَمَا أَدَا السَّبَّ لَدُنِّي وَلَكِنْ سَلِمَ بَيْنَهُ بَلَى
وَمَتَّعَهُ فِي كَهْنِهِ مَلَكًا وَأَمَّا إِذَا عَادَ النَّارُ فَالَّذِي أَقْبَلَ
بِهِ يَعْطَى فَإِنْ أَيْتَاهَا أَوْ أَنْ عَجَزَ عَنْهَا وَلَمْ يَخْتَصِبْ
عَلَى النَّارِ أَحْمَرَهُ فَطَلَعَهُ مِنْ تَرِي مَتَاهَا أَمَّا إِذَا أَمْرًا شَكَلَا
عَلَى قَائِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ مَرَقَانَهُ فَمَرَكَهُ حَتَّى الْبُلُوعِ تَمَّهَا
وَمِنْ بَعْدِهَا مَلَيْتُ لِلَّذِي لَا تَكُونُ إِلَيْهِ الْفَسْخُ أَخِي وَأَمَّا
فَوْقَ مَدْعٍ رَقَّ اللَّعِيطُ إِذَا الْيَسْبِيهِ بِالرَّقِّ شَهْدُ قَاتِلَا
وَفِي قَلْبِهِ بِالْعَدُوِّ دِيهِ وَفِي قَصَاصِ إِمَامِ الْقَوْمِ تَحْيِيهِ الْجَلِي

بَابُ الْوَقْفِ

وَفِي الْوَقْفِ نَدَبٌ وَهُوَ بَرٌّ وَفَرِيَّةٌ وَمِنْ غَيْرِ مَجْزُورٍ يَصْحُ سَوَاهُ لَا
عَلَى الْقَرَارِ وَالْآخِرِينَ وَنَحْوِهِمْ أَجْزُوعًا عَلَى الْمَعْرُوفِ كَيْفَ تَشْتَلَا
وَحَازَ عَلَى الدَّمِ قَطْعًا وَقَاطَعَ الطَّرِيقَ وَجَرِيًّا وَمَرْتَدًّا أَخْطَلَا
وَجُوزَ فِي عَيْنِ يَدِهِ وَمُتَعَفِّفًا كَمَثَلِ أَثَاثٍ وَالْمَقَارَاتِ مَسْجَلَا
كَذَلِكَ فِي عَيْنِ إِذَا مَا عِينَتْ وَإِمَّا يَكُنْ فِي الدَّيْمَةِ الْوَقْفِ أَبْطَلَا
وَوَقَّفَ عَلَى حَمَلٍ وَعَبْدٍ وَنَفْسِهِ كَذَلِكَ عَلَى الْجَهْلُولِ لَنْ يَنْقَبَتَا
وَيُطْلَقُ وَقْفٌ حَتَّى يَحْدُثَ بَدَلٌ وَفِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ بِطَلَاةٍ جَلَا
وَوَقَّفَ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ وَتَعَدَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ أَمَعَ وَفِي الْعَكْسِ سَهْلًا

مَعْرِفَةٌ

فَيُتَصَرَّفُ لِلْآخِرِينَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الْفَقَرَاءِ مِنْهُمْ وَأَمَّا يَتَّقُ عَلَى
مَوَالِيهِمْ حَوْزَ حَتَّى كَانُوا مِنْ أَسْفَلٍ فَقَطَّ أَوْ مِنْ أَعْلَى كَانُوا مَعَالَا
يَجُوزُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَعْضُ أَجَانٍ وَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْجَمِيعِ فَعَسَا لَا
وَسَتَقِلُّ الْمَوْقُوفُ لِلَّهِ وَالَّذِي وَقَفَتْ عَلَيْهِ تَقَعُ ذَلِكَ خَصْلًا
وَالْفَاطِمَةُ حَبَسَتْهُ وَوَقَفَتْهُ وَسَبَلَتْهُ وَاللَّفْظُ مُشْرَطٌ تَامِلًا
وَأُتِدَّتْ أَوْ حَرِّمَتْ لَفْظًا كَنَاءَةً عَلَى إِرْحَاجِ الْوَجْهِ تَصِيحًا عَمَلًا
وَلَيْسَ يَصِحُّ الْوَقْفُ فِي خَوْفِ قَوْلِهِ تَصَدَّقَتْ إِلَّا أَنْ يَوَافِقَ حَمَلًا
كَذَلِكَ أَنْ يَقْدِرَ بِهِ مَا يَدُلُّ لَنَا عَلَى أَنَّهُ وَقَفَتْ يَصِحُّ كَمَا خَلَا
كَمَا أَنْ تَقْلَ فِيهَا مَحْرَمَةٌ كَمَا مَوْجِدٌ وَأَقْسَمَ عَلَى التَّسْلَا
وَحَتَّى يَصِحَّ الْوَقْفُ لَزِمَ حَكْمُهُ فَلَا يَتَّبَعُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْلَا
وَأَنْ يَشْتَرِطَ دَوَالِ الْوَقْفِ لِلْوَقْفِ نَاطِقًا بِحَيْثُ وَلَقَدْ لَمْ يَكُنْ أَجَلًا
وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يُوَجَّزَ الْوَقْفُ فَوْقَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ كَوْنًا أَوْ لَا
وَتُرْعَى شُرُوطُ الْوَقْفِ فِي الْإِحَادِ وَالْعَطَا وَمَا مَوْجِدُ الْوَقْفِ حَمَلًا

بَابُ الْهَبِّ

وَمِنْ لَيْسَ بِمَجْزُورٍ يَقَعُ هَبًّا وَفِيهَا أَنْ يَدَّ بِشَيْءٍ حَتَّى لَا
وَأَنْ يَهَبَ الْمَجْهُولُ وَالَّذِي يَكُنْ عَلَيْهِ لِلَّذِي يَطْلُبُهَا إِلَى
وَأَنْ كَانَ عَنْ قَسْلِيهِ عَاجِزًا أَوْ أَنْ يَعْطَى عَلَى شَرْطِ سَيَاةٍ عَمَلًا

والاعقاب منها والقبول اشترط ما وملكها المال القبول
ومن قبل غرض جاز فيها وجوعه وقد جعلوا ما للارباب فضلا
ولا يحتر الاحث ما دون واهب فان مات قبل الهض لا يثبته
ولو ارثه فيه يقوم مقامه فان شاء يقبضه وان لم يشأ فلا
وما جاز فيه البيع حازت هبانه وفي هبه الاولاد يستولعون
ويرجع فيما قد حبا الاصل فرعه اذ لم يكن عن ملكه قد تزيلا
فان زال لم يرجع ولو عاد هلكا الذي الحجر بالافلاس في وجه اعلى
ولم هو يصدق عليه يحزن له الرجوع وان رجع سوى الاصل فخطلا
واما نظامه هو به قد وهبتا فليس رجوعا وهو وجه تحلا
ولن وهب الاعلى لادنى فماله ثواب كذا في المجلس رحمه الملا
وان يشترط فيه ثواب لو اهب فجعل معلوما وبالبيع مثله

الوصية

ومن غير محذور تقع وصية ومن سواه كالمرسوم ابطال
ومن كل معنوه ومن جن هلكا الميزان في المبد ر سقلا
ويوصي لا يكون متكلفا وعدلا وبالا سلام اصح بمحلا
وكذا ان يكونا مسلمين وجاز ان يوصي اعمى وهو وجه تقبلا
ومن جدي وادنى لغير وصيته ابطال بوجه تقبلا

وشروط الوصايا في الديون ونحوها وفي البر والمعروف مندوبا
وحيث بوصيه معصيه فلا يصح كتمان الكسبه فاخطلا
وابصافه لا يشترط جاز فان كان قد اشترط الشريك في تصرفه
حوزا لشيء منها بانفراد به تصرفه اما تصرف ا بطلا
وان يوصي في شيء فقط عند وان يوصي لغيره فخطلا
وما لوصي ان يوصي غيره وبالا دين من مومن يجوز فقولا
وما لم يشره الوصي بنفسه لغدره فقيه جاز ان يوصي
وفسق وصي مبطل لولايم ويبطل ايضا حيث يسق والولا
وحار لمن وصيته عزل نفسه متى شاء وامنه من شئ واعزلا
ولا بد فيها من قبول وبعد ان يموت الذي اوصى الجول عيلا
وحيث يوصي عند موت لو ارث وصيته صححت على من اعلى
وبوقت فيها الامران يضر وارتت تغدر واما حيث لم يضر
وان يوصي للذي صح وعكدا الذي القتل والحري في مدعلا
وان كان قد وصي بحل معين سجدت بطل لا يحل محلا
وحكم الموالي في الوصيه حكم ما تقدم في الوقت الكلام مستكلا
وان يميت الموصي له قبل موت من له كان اوصى الوصيه اطلا
واما يميت من بعد فليقم مقامه وب ارث في القول مستكلا

وَوَصَى بِكَ الْمَالُ أَوْ دُونَهُ وَإِنْ يَوْسُ ثَلَاثُ مِثْلَيْ مِثْلَيْ
 لَوْ كَانَ دَوَارِثُ عِيَاوَانٍ كَيْفَ صَارَ مَدُونُ الثَّلَاثِ عَدْلًا
 وَعَنْ ثَلَاثٍ مَا دَلَّ مَعَ قَعْدٍ وَارِثٍ فَايْطَلُ وَإِنْ يُوْجَدُ فَيُخْرِجُ
 وَإِنْ كَانَ قَدُومِي شَيْءٌ بَرًّا فَمِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ اعْتَبَرُ لَمْ يَلَا
 وَتَسْتَأْنِ فِي سَقْمٍ وَفِي مَعِيهِ وَمَا يَوْسُ بِهِ مِنْ وَاجِبَاتٍ فَعَلَا
 مِنْ الثَّلَاثِ اجْعَلْ حَيْثُ قَدَّ بِهِ وَمِنْ رَأْسِ مَالٍ حَالِ الْمَالِ
 وَإِنْ يَمْرُجُ فِي الْحَيَاةِ يَتَّقِ أَوْ يَوْقِفُ كَذَا أَمَا يَسْبِ مِثْلَيْ
 فِي صَحَّةٍ مَعْدُومٍ رَأْسِ مَالِهِ وَفِي حَالِ سَقْمٍ بِالْمُنُونِ تَقْلَا
 كَمَثَلِ رُغَافٍ دَائِمٍ وَالزَّهْرِ أَوْ لَيْسَ سَامٍ اجْعَلْهُ مِنَ الثَّلَاثِ مَكْمَلًا
 كَذَا الْحَكَمُ أَنْ يَفْعَلَ فِي الْحَرْبِ أَوْ لَدَى تَمُوجٍ خَرٍ وَهُوَ قَوْلُ الْخَلَا
 وَفِي عَجْرِ ثَلَاثِ الْمَالِ عَمَّا شَفَّ لَا لِي السَّقْمُ فَايْذَا بِالْمُقَدِّمِ أَوْ
 وَجُوزٍ مَعْدُومٍ وَصِيَّتُهُ وَبِالَّذِي غَابَ وَالْمُجْهُولِ وَالْمُجْزِ الْعَلَا
 وَيُوصِي بِأَعْيَانٍ وَمَا كَانَ نَافِعًا كَذَا الْجَسْ لِلنَّفْعِ فِيهِ تَسْقِلَا
 لِكَلْبٍ وَسِرْحَانٍ وَنَحْوِهَا فِقْسٌ وَمَا كَانَ كَالْمُخْتَرِ مَنَعُ الْمَالِ
 وَأَمَّا إِذَا وَصَّى لِأَقْرَبٍ مِنْ عَدَا إِلَيْهِ فَيُعْطَى لِلْقَرِيبِ عَلَى السُّوَالِ
 وَقَدْ قَدْ مَوَاقِلَ الْإِبَابِ ابْنًا وَهَكَذَا أَخَاهُ عَلَى جَدِّهِ وَرَجْمَةُ الْمَالِ
 وَفِي قَعْرِ الْقَطْرِ شَجَرِي ثَلَاثُ فَنَ عَمَّ بِالْإِعْطَاءِ كَانَ مِثْلًا

وَأَمَّا إِذَا وَصَّى لِجَدِّهِ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ ادْفَعْهُ لِمَوْلَاكَ مَكْمَلًا
 وَإِنْ يَوْسُ فِي عِتْقٍ فَيُعْتَقُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ أَسْمُ رُفُوعٍ وَنَحْوِهَا الْخَلَا
 وَأَمَّا إِذَا وَصَّى بِحَجٍّ فَإِنَّهُ بِحَجٍّ مِنَ الْمِثْلَاتِ فِي حَجٍّ لَا
 وَتَسْتَأْنِ كَانَ الْحَجُّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أَوْ مِنَ الثَّلَاثِ وَمِنْ رَجْعِ قَالِ
 وَأَمَّا إِذَا وَصَّى بِالْإِعْقَالِ الْوَرِي فَقَطْلُ دَوِي الزَّمِيدِ الْوَرِي حَوَالِ
 وَفِي الْعِلْمِ أَعْطَى الْمَحْدَثُ وَذَا الْفَقْرُ وَالْقِسِيرُ فِي مَدْمِ عِلَا
 وَإِنْ رَجَعَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ وَصِيٍّ بِمَا كَانَ وَصَّى فَلَا رُجُوعَ ثَقْلًا
 كَذَا لَكِ أَنْ وَصَّى بِشَيْءٍ وَبَاعَهُ أَوْ أَعْطَاهُ فَاصْطَرَفَ مَا أَوْلَى ثَقْلًا

بَابُ

وَمَنْ لَيْسَ مُحَوَّرًا عَلَيْهِ فَعَنْتُهُ يَصِحُّ وَيَدْبُ الْعَقْدُ شَحْلًا
 وَجُرُوعُ عِتْقٍ الصَّرْحُ بِالْأَصْحَاءِ وَأَنْتَ حَرَامٌ لِلْكِتَابَةِ فَاجْعَلَا
 كَذَا أَنْتَ لَكَ اجْعَلْهُ وَمَا مَنَّا إِلَى بَيْتِهِ حَتَّاجٌ أَمَّا الصَّرْحُ لَا
 وَتَعْلُقُهُ عِتْقًا عَلَى الْوَصْفِ بِأَنْ يَصِفَ وَعَلَى الْأَخْطَارِ حَوَالِ
 كَمَثَلِ زَوَلِّ الْعَيْثِ أَوْ لَمَعَانٍ بَارِقٍ أَوْ مَبُوبٍ الرِّجِّ بِالْعَدَمِ
 وَعَنْتُكَ بَعْضُ الْعَبْدِ يَسِيرِي وَإِنْ كَانَ سَوَالٌ لَهُ فَيُجِبُ لِمَنْ سَأَلَ
 فَإِنْ مَاتَ دَايِسٌ فَيُسِيرِي لِمَا بَقِيَ وَالْأَمْرُ لَكَ الْبَصَرُ مَكْمَلًا
 وَفِي مَلِكِهِ أَمَّا لَهُ أَوْ بَابًا لَهُ كَذَا وَلَمَّا أَعْتَقَ عَلَيْهِ يَجْعَلَا

باب ما يستلزم التدبير
 ويحكم بآداب التدبير الموقرة ومن ثلث المال اعتبر مكملا
 ومن غير مجور تصح بشرطه والتدبير هو التدبير وحده المدا
 والعاطفة فترت أنت مقرر ومن بعد موتى أنت حر بطول
 كذا لأن قيل إن ميت من دأب علي فبدي حوشت حرا ميملا
 وتطيق التدبير على صفة آخر كقول ابن ترك وقدر متافلا
 وتذكر بعض العبد ليس مطلقا وصحة في البعض لا يتعطل
 وترجع فيه حيث شئت فمع وهب وبالقول لم ترجع بقول مجلا
 وأما فيه ثم لم تقنع الذي وهبت فإذ برت لاشك ابطلا
 وأما كاتبة ودبرت بعد دأب صح وجاز العكس في قول اعلى
 وإن حلت منه تدبير له فتدبيرها ابطال لجل تحت
 وإن من نكاح اوزنا ولدت فلا يكون تعلقا للملام في تدبير عدا
باب الكفا
 كاتبة من بيع الكاتبة قرية اتانا بقا نص الكتاب منسرا
 ومن ثلث المال اجعلن حال سعيه ومن راس مال حاله العضم
 ومن غير مجور تصح بقطعه ولا بد فيها من قبول ليقبلا
 وصورتها كاتبة عبيد على كذا فاما يوده صار حرا مجلا

وفي

وفي العبد عقلا والبلوغ اشتراطهما واجد به ان كان طامحا
 على العوض المعلوم كاتبة لا ينجح وقد جوزوا ان ينجح فيها عقلا
 وحاز لمن كاتبة فصح كتابه ولا تقنع الا اذا نجح بجملي
 وتسقط بعض المال عنه فان لم تقنع الجميع اردت له البعض
 وحت موت العبد يفسخ حكمها وان يميت المولى فلا يفسخ مبطلا
 وفي لونه عبد المولا ما بقي له درهم رجاء الحديث مفسلا
 ومن بيعه ائمنه ومن غير ائنه يسافر في قول ترجع فاعلى
 ومالك بالعقد المنافع وهو في شراء وفي بيع والجار مجلا
 وفي شفعة او نحوها مع سيد كما احبني فلهما حشد ولا
 واما يهت او يعق او يزوج او يكر ما طعام في الكل سبلا
 بادن من المولى وفي امه له ان اجلها فالفصل واما صلا
 ويعق ان يعق وليس لأمه هنا حكم الاستيلاء في تدبير
 وقولان في نسل المكاتبه التي اتى من نكاح اوزنا وكحلا
 وتحول موقوفا على عتق امه وان عتق في عهد بالاسلام حلا
 من ان يرال الملاك عنه لونه فاما يكاتبه يفسخ ويملك لا
باب عتق ام المولى
 اذا وطى الانسان خاتمة له ملك لها او يفسخ امه

قَاوَلَهُ مِنْهُ حُرَّوَامَهُ إِلَى حُكْمِ الْإِسْتِيلَادِ بِالْوَلَدِ أَنْفَلَا
 بِدَاك فَا حَكَمَ أَنْ يَطْلُمَهُ ابْنُهُ إِذَا وَلَدَتْ مِنْهُ عَلَى قَوْلِ اعْتَلَا
 وَلَنْ لِمَوْلَا لَعَبْرٍ أَوْلَهُ هَارُونَ كَمَا كَانَ مِنْهُ حَيْثُ تَسْلَا
 بِمَا وَلَدَتْهُ لِمَوْلَا لَعَبْرٍ أَوْلَهُ هَارُونَ كَمَا كَانَ مِنْهُ حَيْثُ تَسْلَا
 وَأَمَّا بِطَاعَاتٍ يَوْمَ بَشِيرٍ بِمَا وَلَدَتْ حُرَّ لَطِينٍ حَسْبَا
 وَلَمْ يَكُنْ مَالُ لَوْلَا أَمَّا بِطَاعَاتٍ يَوْمَ بَشِيرٍ بِمَا وَلَدَتْ حُرَّ لَطِينٍ حَسْبَا
 وَأَمَّا بِطَاعَاتٍ يَوْمَ بَشِيرٍ بِمَا وَلَدَتْ حُرَّ لَطِينٍ حَسْبَا
 وَقُلْ بِعَلَمِ الْوَلَدِ لَيْسَ بِكَ دَارُهَا وَالْبَدَلُ لَيْسَ بِالْأَلَا
 وَلَيْسَ بِهَا يَوْمِي وَأَنْ مَاتَ سَيِّدٌ لَهَا مَاتَتْ مِنْ رَأْسِ مَالٍ حَسْبَا
 وَلِلْأَسِيدِ بِطَاعَاتٍ يَوْمَ بَشِيرٍ بِمَا وَلَدَتْ حُرَّ لَطِينٍ حَسْبَا
 وَأَنْ أَمَّ وَلَدٌ أَسْلَمَتْ تَحْتَ كَافِرٍ وَكَانَتْ لَهُ رَقًا فَتَحْتَكَ مَعْرُوكَا
 وَمِنْ مَاتَ قَاتِلٌ عَلَيْهَا حَيَاتُهُ فَأَمَّا بِطَاعَاتٍ يَوْمَ بَشِيرٍ بِمَا وَلَدَتْ حُرَّ لَطِينٍ حَسْبَا

وَأَمَّا عَقَّتِ الْعَبْدَ أَوْ كَانَ مُعْتَقًا عَلَيْكَ بِمَلِكٍ أَوْ بَاذَنٍ مَسْلَا
 أَوْ بِلَا دَاوْتِدِيرٍ أَوْ بِكَابَةِ مَلِكَةٍ وَلَا تَمُوتُ دَوِي الْوَلَا
 مُعْتَقَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَكْلِمُ سَقِيقٌ فَالِدِي مِنْ أَبٍ تَلَا
 وَبِإِنْ أَحْزَنَ قَتْلَى وَكَالْأَخِ حَلَّةٌ فَجِدْ نَعْمَ بَعْدَ قَابِتُهُ وَلَا

وَمِنْ بَعْدِ مَوْلَى مُعْتَقٍ عَصْبَانَهُ وَتَرْتِبُهُمْ فِي الْإِرْثِ شَرْطَانَا صَلَا
 وَمَنْ أَعْتَقَتْ فَاجْعَلْ لَهَا الْإِرْثَ بِالْوَلَا وَمَنْ أَعْتَقَتْ مِنْ أَعْتَقَتْ فَلَا أَحْلَا
 كَذَلِكَ أَنْ حَبَرَ الْوَلَا إِلَيْهَا مِنْ أَعْتَقَتْ أَمَّا سَوِي ذَا لَ فَاحْلَا
 وَأَمَّا تَمَّتْ مِنْ أَعْتَقَتْ قَوْلًا وَهَذَا لِمَا عَصَبَاتِ الْإِفْرَاقِ فَاحْلَا

كِتَابُ الْفَرَائِضِ
 إِذَا مَاتَ ذُو مَالٍ فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ نَحْصُ فِي الْقَوْرِ مِنْ قَدَرِ كَيْفَلَا
 إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَالِ حُرٌّ مُعْتَقٌ كَمَا قَدْ شَرَحْنَا جَلِيًّا مُعْتَقًا
 وَتَمَحْنِي وَصَايَاهُ عَقِيبَ دُيُوتِهِ وَذُو الْإِرْثِ يُعْطَى بَعْدَ أَمَّا حَسْبَا
 وَعَشْرَةُ الذُّكْرَانِ الْإِبْنُ كَذَا ابْنُهُ يَلِيهِ ابْنُ وَالْجَدُّ عَدَابُ تَلَا
 أَنْ مَطْلُفًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَوِي الَّذِي لَمْ يَكُنْ قَسَمَ لَا لِأَمْرِ عَلَى الْوَلَا
 يَلِيهِ ابْنُهُ وَالزَّوْجُ فَاعْدُدْهُ تَاسِعًا وَعَاشِرَ مَوْلَى مَوْلَى مَوْلَا
 قَسَمَ ذُوَاتُ الْإِرْثِ أُمُّ وَجَدَهُ رُبَّتْ وَمَتَّ بِرٍ وَأَخْتُهُ لِي
 وَعَرَسٌ وَذَاتُ الْعَتَقِ وَالْإِرْثُ أَصْلُهُ كَأَخٍ وَأَنْسَاءُ وَصَوَالُ الْوَلَا
 وَإِنْ ائْتَلَفَ الدِّينُ لِلْإِرْثِ مَانِعٌ كَذَا الْعَبْدُ لِلرَّكْدِ وَالْقَاتِلُ لِحَقْلَا
 وَيُورَثُ مِنْ مَالٍ لِلْبَعْضِ قَدَرُ مَا يَجِيءُ قَدَرُ مَا يَزِي قَوْلِ اعْتَلَا
 وَأَمَّا بِطَاعَاتٍ يَوْمَ بَشِيرٍ بِمَا وَلَدَتْ حُرَّ لَطِينٍ حَسْبَا

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْفَرَسِ

وَإِنْ أَمَّا بِطَاعَاتٍ يَوْمَ بَشِيرٍ بِمَا وَلَدَتْ حُرَّ لَطِينٍ حَسْبَا

على العرس والقصب في الارث عولا وقد جات بيان العروس من
مضت وبيع ثم ثمن له تلاء وثلثان ثم الثلث والسدس كعلا
غير ومن البضع منها خمسة مع عدم الاولاد للزوج نولا
وميت وميت ابن واخت شقيقة كذا من اب من نورة يخط كعلا
كذا الربع من العرس لا ولد لها وزوج مع الاولاد من نولا
كذا الثلث من العرس لا ولد لها وشترك الصراف في العرس كعلا
كذا الثلث احله ومما مقرر الاربعه فرض ابنتين فاعلا
ويجعله فرضا لاختين من اب وام وللختين من اب اجلا
وتأخذ بنت ابنه بكامله لغير فقد بنت الصلب ان وجدت فلا
وقل لخوان لا لام عواصت هنا مع بنات او بنات ابنه الي
كذا الثلث فرض بنت لثلاثه لام اذا ما الميث من ولد خالا
ومن وليان فهو في الحجب كابنه واخوين او اختين فاعلا
وان احدا الزوجين الميت مع اب وام فثالث الديق كعلا
لا وورث من السدس يعطى لسبعة فلاب مع ولد كما جازيلا
وللجد ان ينفق اب وولد كذا ان لبنت ابن مع البنت نولا
وللام مع اختين او اخوين او مع الولد افرضه شقير
وتعطى لاخت من اب مع شقيقه وللأخ من ام هيبا حشقا

و

وشترك الحداث في السدس حيث ما تساوت انسابا وفي القرب
ولم تسقط البعدي من الامر حدة تمت بقرب من اب نولا
وكل اب في الارث يحجب امه وجداته والجدات لبيت اشبه
وتحجب الحداث بالام مطلقا ولم ينعكس والحجب القرب علا
وتحجب ولذا الام بالجد او اب ومع ولد ابن او مع الولد اخلا
كما ولد لابن بالابن فماله من الارث الا اذا زوج مع تطل
وبابن او ابن ابن او الاب فالحجب شقيقا وكل ارث في الاب
وان كل الثلثين فرض البنات لم يرثن بنات ابن وفي ال فصل
فان ذكر خالطن فالكل عاصت وسيان ساواهن او كل اسفلا
فكل له حظ وكل مذكوره مثل حظ الانثيين بحكم
وان كل الثلثين اختان من اب وام فارت الاختان اطلا
ولكن اذا ما كان معهما اخ لها في الثلث بالقصب فاعل لغيره
وحيث فرض الارث زاد حسابها على المال اخي العول فاعل
زوج واخت من اب او شقيقه وام فمقت المال للزوج نولا
وللاخت نصف ثم للام ثلثه وبالعول بقدر كل من مقل
ثمانية مالعول والاصل ستة وبالعول بحسب ما ينعكس
وتعرف هدي بالمباصلة التي راما ابن عباس وخالفه المال

وفي نكحي ومن ادا اجتماعا للتخصر كما يروى في الخبر الذي يلى
سورته بالاموي واوقولنا منا الامومة واجعل دافعا سائولا

باب العصبه

ومن لاله في الشرع سم مقدر فذلك بالتصيب اخصي بغيره
واقول لليت ابن لصلبه كذا ابن ابنه يتلوا ولو كان اسفلا
ابن ثم جد حيث تم تلك اخوه وبابن اب فابنه ثم ابنه ولا
فصلك واتباع العصبه بابنه فعم اب ثم ابنه بعد اجفلا
عليه ابن جد ابجد ثم ابنه ومن تغرد منهم ياخذ المال محلا
وان حتم مع صاحب الفرض يعط ما تاخر بعد الفرض ما يتحلا
وقدم على الاقصى القريب فقربه حجاب منيع دون ذي العبد
كثير الابوين احب به الاخ من اب لقوته بالام بالارث فغلا
ولا غاصب منهم يعصب اخيه سوى ابن كذا ابن ابنه ثم اب
ويعطى لحظ الاميين ذكورهم وان حتم زوج وام كذا اب
ومع ولدى اقرافى ولدى اب وام من الذكر ان يتيكلا
فللزواج نصف المال للام سدسه وقل ولذا ام من الثلث محلا
وفيه شرك معها ولدى اب وام وان زادوا كذلك فاففلا
وفي الارث فاجعل ما هنا حكم جد كاهم لذي فقد فان وجدت فلا

وتعرف هدى بالجاريه التي روماع الفاروق والنادي الملا
وفرض وتصيب اذا اجتماعا للشخص قورته بكل العقد لا
ودا كابن عم وهو زوج لميت وان كان في الوقات خيرا
فيوقف ما قد شل فيه محرزا ويعطى له الحق الذي صرح واجلى
وحث فقد ناكل من كان غاصبا يورث مول معق قد يطولا
فان لم يكن فانيقل اليه عصبته فامر في باب الولا على الو لا
فان فقد واطرا فيقتل ماله البيت مال المسلمين محفلا
ولكن اذا لم يستعمر حكم مرفه فقره للرد في مذهب عا
فاما يكن ذو الارث زوجين لاسواهما لدوى الارحام بالطلب ولا
وهو ولد بنت والبنات لاخوه وعم وولد الاخ فاعطهم
كذا ابواقر وخال وخاله وولد اخ للام حيث تحب
وعم لأم ابنته وعمته وعذ الذي ادلى عمر فمكتلا

باب الجد والاحوه

وان يجتمع جد واخوه ميت سوى الاخ من ام فمالا لعل
وفي حال قسم ان يتقص نصيبه عن الثلث يعط الثلث وما مولا
وللاخوات الثلث بغير ولا اخوه وللذكر اجل من الثلث محلا
وان يجتمع معه شقيق ودواب يتابعها بالثلث فاهم محلا

كل من بعد ما يظن الاخ من اب يرد على الاخ الشقيق مالا
 فان كان اتى يلزم الاخ من اب يرد تمام النصف ردًا مطلقا
 ويأخذ ما بقي ودوا العرض ان كان مع الجدة فالأعلى من القسمين
 به الجدة او تعطى له الثلث وهو ما بقي بعد فرض اوله الميراث
 فان سبق شيء بعد يعطى لإخوة والابا سقطهم وصورتها انشلا
 كزوج وام الميت والجدة مع اخ فللزوج نصف المال بقرض او لا
 وللأم ثلث لم الجدة بعده وللأخ لاشي هناك فيد لا
 وللأخت لا تقرض مع الجدة مطلقا سوى ما اتى في الأكرام
 هي الزوج مع امرؤ وحيد وأخته فللزوج نصف المال والثلث
 لا ميركا الجدة سدس وأخته لها النصف وأرد ذها بقول ثقيلا
 لا تسعير ثم اجتمع نصف أخته كذلك سدس الجدة كي يتكلا
 فللميركا جعل مثل اثنين وأرد ذها الباب السبع وعشرين كلا
 فكل تسعة للزوج وللأم ستة ثمانية للجدة لا تسعير
 بأربعة والأكرامية سميت لتكديرها في الارث مذهبين

كتاب النكاح

ومن كل شخص جازمه تصرف أباح له الشرع النكاح المخللا
 فان يك محتاجا اليه وواحدا لا هبة ينديب وان لم يجد مالا

نعم

نعم يستحب الصوم مع تركه له ومن ليس محتاجا اليه نفسه
 فيكره مع فقد ان اهبطه وان جدها ولا تتم ولا المهرم الجلي
 ولم يك عيننا فليس كراهة وان يتعبد ثا ان اولي واقصلا
 عليك بدات الدين والبدو التي لها حب والاحتية فضلا
 ومع رغبة فانظر لها قبل خطبه اعد نظرا حسن للملحة بحل
 بادين والادن تجوز وانما الى الوجه والفتن لا غير جلا
 بنفسك فاعقد او فوكل وجاز ان توكل عبدا او موقولا تحت
 وان طلب العبد النكاح ورأاه ولا يجزى المولى بقول تحت
 وان تطلب التزوج بالكنوحة فتزوجها بالشرع يلزم ذوالا
 وفي بكر التزوج للاب جاز كذا جدها من غير ادن تحت
 وسند ب الاستيذان بعد بلوغها والادن من البر الكون
 ومن ذات عقل ثيب ادنها اشترط بعيد بلوغ وهو بالطل حلا
 فاما تكم بنحوه وسعير ملاب ثم الجدة وعجبا اجعلا
 وفي الامه التزوج للسيد اجعل ومن عزاد من جوده غلا
 وكل نكاح لا يصح حوان بعير ولي بالذكور حلا
 وفي الحق اجعله الى عصاها والاولى اب جده ليه اخ حلا
 بليه ابنه فالعمر من بعد ابنه فولي قد والنصيب اول ولا

مولى لولى بعد عصيانه وبعد مو القامى من شهر ولا
 وقد منعوا تزويج من كان منهم اذا كان مع وحدث اقليم ولا يبيع
 وما العبد املا للولاك ولا الولاء لولا المافون والفاوس
 ويجوز له نزع حاريه له وكل صغير للولا لم يوفى
 وكافر المنع ان يكون ولي من خلعت باسلام كذا العلي بن ابي
 ولا املاء او نساء لدمه لما لكما اجعل والامام لتعدلا
 وكل ولي ليس يصلح للولا لمن بعد حكم الولاء تنقلا
 واما تجدكوا ومنعها الولي او ان غاب فالزوج للمام اجلا
 وفي نسب والدين ترعى كراهة وجبرته مع حرفة فنامت لا
 ومن عجمي فامنع عريته فليس لها كفوا بذلك عللا
 ومنع حجام من ابنة ماجرو في حكمه من حاك وافترس لتقلا
 ومنع عن كفوة لا يزوجهما الولي بغير رضى ان رض فيه تنقلا
 اذا كان هذا مع رضى اولياها جميعا فان لم يرضوه فابط لا
 يحضر عدلين النكاح ينع والدون والحرية اشترط المالا
 ومنع الاعمي والاعمى كلاهما و كان مستورين في مذهب عللا
 وذو العقد قبل العقد خطب خطبه فذلك مندوب فيفسخ خلا
 وزوجت او انكح الجاب باقد وان قول الزوج شرط تام لا

كذا

تزوجت قل او قل قبلت نكاحها قبلت فقط لم يخرج في وجد اعلى
 وفي حالة التسليم يندب اخذ ناصيته الا نثى ويدعوا ليعتلا
 وتسليمها في منزل الزوج واجبت ان امكن استمتاع لاحت عطلا
 وتسليمها بالليل يلزم في الاما وان تسال العريس الكتمل املا
 لثمة ايام وسافر بها متى اراد بغيره الشرع للزوج تنقلا
 سوي امه فيها اشترط اذن سيد في البدن انظر هو الزوج
 وفي نظر الفرج الخلاف وانما توجه في وجوده ووق مقبلا
 ومن غير اضراء عتق بها ولا تطامها اذا خاصت فليس محلا
 وفي ذيرها جرمه والفرل مطلقا يجوز وجهه ويمنع قول لا
 وللزوج جبر العريس في كل حاله يكون بها استمتاع وتعللا
 كسكبر وعسل من دم الحيض فاجوز ان يتركها سكر او تزل
 واما على استبدادها واراله القدا يجوز الجيرة قول اعلى
 باب ما حرم من النكاح
 وعقد نكاح لا يصح لمحرور ومن كل حشنى شكل لا محلا
 ومن كل مرتد والامر نكاحها حرام كذا البت فليست لا
 وحده جرمه لا لثوانه وبت اخ واللاى من انكلا
 وعمامة حرمة وخالاته وان علون وام العريس بالقر لا

عللا

تنقلا

فبعضها حرم كذا كذا وما كان من اولاد من فضلا
 فحيت بين الام قيل دحوها فتكاح البنت جاز محلا
 وامان بعد الدحول بنتا عليه على التبايد محرمها التحل
 وحرم عليه ام موطوءة له بشبهة او ملك كذا ابنتها اخطلا
 وعرس ابنه حرم وارواح واد وعرس اب والجد ايضا وان
 بعد تكاح او ملك اليمين او بشبهة امع في جميع الذي خلا
 ولا يجمع ما بين عرس واختها فحرمه في الدخا منقصة
 ولا يجمع ما بين عرس وعمه لها في تكاح هذه الحالة اجعلا
 وما حرموا من ذاك بالعرب امعن وحرمه ايضا بالرضاع لثبلا
 وما قد ذكرناه وحرم وطيه بملك يمين وطيه حرم الملك
 واما يطالب الملك جاربه له فان يتزوج بعدها اختها فلا
 يحل له الاول كذا كذا بوجه بعثتها او خاله لن تحلا
 بوجه حرم كذا او ثنية ومزنية واقدر عليها لتبلا
 وحرم اما اهل الكتاب سوى التي بملك يمين وطيتها الشرع
 وعقد تكاح الحر ليس جائز على امة فاقت بالاسلام معتك
 بعرجي لا يلقي صد اقا لحي ومن غنت تخشى يجوز تسلا
 وفي جمعة ما بين يمين حرمه وجاربه في حشره ومج واعتك

وجاربه

وجاربه ابن حرم مؤمنا على اب وتحرير مؤملا على عبد ما انحل
 وان يتزوج عبد من حريم فاما اشترته بعد فالفسخ خصلا
 ومن طلقت منه ثلثا فحر من كذا ان يلاعنها فحرم بها جلا
 وتحريمه حرم عليه نكاحها ومعتد من غيره لا خلا
 ومن تاته بالحل كن وطيهها فاما يطامها صح في مدح عالا
 على الحذر حرم فوق اربع نسوة فالاربعة عد حلت من سدا
 وحازله وطى بملك اليمين ما شأ وقل لو كن العا فاعلا
 واكثر من ثنتين للعبد لم يحز وبالنس تحريم الشغار ماصلا
 كذا منعوا ان يحل العبد منه صدقا لاثني في التكاح فاجلا
 وقل في تكاح المتعة العقد باطل كذا في تكاح كان فيه محلا
 ولكن اذا لم يشترط عند عقد به العقد لم يفسد وبالنس اجلا
 وان يتزوجها على انه متى اهل يطلق ان يصح فقتلا
 وان يتزوجها بشرط الخيار او على انه لا ينكح العبد اخطلا
 وان يزوجها على ان لم يكن لينفق او لا يضمن فخطلا
 ملك شرط مع سمي وعقد يصح ومعهو المثل يلزم مكدلا
 وان يطلق الاثنى بثلثا ومكدا او امانات عنها ومعهو مكدلا
 يجوز لنا التعريض ثم خطبه وحاز لنا الشرع من اوج ما حرم لا

على عطفه الغير محرر **باب** ان اجابوا من بعد ما ولا
 فان تزوجها بعد وعقد صحيح واجر بالدك انفضا
باب الحماري النكاح والرد والعيب
 وان احد الزوجين الذي روجه خداما او الف عقه قد تزولا
 كذا ان يكون امر ما مختار فيفسخ او يرضى بعيب **باب** تحلل
 وان يك عينا لها الفسخ هكذا اذا كان مجبوا بخيرها الخ
 واما طراحيث له او لمرسه فيفسخ كل حيث **باب** مجحلا
 فان حدث الثعين من بعد وطئها فليس لها فيه خيار فابطلا
 على فور افسخ واشترطه كلهم من بعد حصول الفسخ كمن ثلثا
 قبل دخول يسقط المهر كله وان كان من بعد الدخول افضلا
 حيث يكون العيب من بعد وطئه فيلزم فيه بالمسنى مكثلا
 واسقط مسمى ان طرا قبل وطئه وتلزم مهر المثل فيه مجحلا
 وبالحلف لم يرجع على من يغيره وكل ولي للولاة **باب** افعلا
 لم تنعها الزوج من كل ابرص ومن كل مجذوم يقول تحلا
 ومن كل مجنون له المنع جائز واما من العين او نحو فلا
 وابطا طرا بالزوج عيب به ارتقت فليس له جبر على الفسخ فاحطلا
 فعين الرضى عن كل عيب كليله ترى الشين ابي ما يكون واجلا

باب

باب نكاح المهر

وان احد الزوجين اسلم فانظر في الوثنيين التفرق عتلا
 اذا كان من قبل الدخول وان كن بالاسلام من بعد الدخول
 ولا فرق حتى تحلل بعد فان اسلم الثاني وابن تحكلا
 حكمنا بتقريب النكاح وان كن تاخر في اسلامه وتمحلا
 لا ان مضت ايام عدت فامر هنالك بالتفريق شرعا للعدلا
 فتعمل من اسلام الاول منهما كذا في مجوسني ودي افعلا
 وان كان حرا عند فوق اربع نساء ومعه الكل اسلم كحلا
 فيومر ان يختار منهن اربعة من ذاك يجبر ليقعلا
 وفي حال اسلام اذا كان لام بنت معه المهر **باب** حلا
 كماهما واصح بعد دخوله فان كان لم يدخل مولا **باب** حلا
 وواحدة مختار واصح بها نكاح الاخرى على الشهود **باب** حلا
 وفي حال اسلام اذا كن اربع امسا واسلم الجميع **باب** حلا
 فان يك ممن قد احل له الا ما هو واحد مختار **باب** حلا
 وان كان ممن لا تحل له الا ما عسخ نكاح الكل افعلا **باب** حلا

باب الصدقات

وفي حال عقد فثبت الصدقات في ثمنه **باب** حلا

بجلا

علا

واعطاهن جاري في سنة واحدة اقل من مئة درهم فاقبل
وتسقطه كزوي وعازر مجتلا كما جوزه ان يكون مؤجلا
وعن مهر مثل لا يقبض منه الصغير في تزويجها وليكلا
وان روي الخجل الصغير فلا يرد على مهر مثل في الصداق فجلا
من زاد او نقصوا ذلك فارجع الى مهر مثل الزيادة اطلاقا
ودون منه والعبد حيث تزوجا على مهر مثل لا يرد له فخطلا
ولزم عبد امته مثل لزوجته فان مكسبت فالمهر في سبب اجعلا
وان كان مادونا له في تجاره يجعل فيما في يديه محسبا
فان لم يكن لاداء اوفائه به فيبقى الى العتق مكسبا
وتملك الاثني المهر بالعقد هلدا تصرفها بالقبض جاز محسبا
وقد ثبت استقرار بالدخول او يموت واما بعد خلوتها فلا
وان لم يقبض لها منع نفسها الى حين قبض المهر منه مكسبا
وتملك الاثني المهر بالعقد هلدا تصرفها بالقبض جاز محسبا
وقد ثبت استقرار بالدخول او يموت واما بعد خلوتها فلا
وان لم يقبض لها منع نفسها الى حين قبض المهر منه مكسبا
وهلك صداق قبل قبض وهكذا اذا وجدت عيبا به قد خطلا
لمارده شرعا وترجع بعد ذلك الى مهر مثل وهو قول ثقات

وقيل

وقبل دخول حيث طلق لم يرد له مهر فاقبل
واما عفا عنه الولي شرعا فليس يمنع العفو في قول اعني
وفي مهر مثل فاعيد عصبا لها لعمها والاخت والعمر ليسلا
والحسين والمالك اعيد مهر مثلها وما كان في معاصمها فاقبل
واما عسان قبل الدخول بمهرها لها الفسخ اما بعد الدخول فخطلا
وليس يجوز الفسخ الاجباري وللخلف في وطئ مقابلة اقبلا
ولللخلف في قبض الصداق صدق مقابلة ما فيه وقد لزم الا لا
لكذلك ان جات بنيل والاثني فاستقرار مهر محسبا
ولللخلف في القدر المسمى علف والبدافيه الزوج او
ولزم مهر المثل حيث خالفوا الزمة مهر المثل اما مكسبا
بحال نكاح فاسد او بوطيه بشبهة او في حال الرضا على
فيح الزنا لا ان اطاعت وقيل ان كفي امه يلزم وليس موقولا

وان طلقت قبل المسيس وفرضها وقد فوتت صداقها لثمة اجلا
وكل فراق كان منه برده وخلق واسلام كذا حكمه الجلي
وان طلقت بعد المسيس فمعه يكون على الثمور والمهر طلاقا
وكل فراق كان منها شيئا ميب واما عفا عنه مهر محسبا

بِحَسْبِ الْعَقْلِ وَالْحُكْمِ فِي تَقْدِيرِ مَا مَنَعَهُ وَلَا
 بَابُ الْبُرْهَانِ وَالْمَنْدَبِ
 وَقَدْ بَدَأَ بِأَصْلِ الْوَلِيمَةِ وَلَبَّ إِلَيْهَا الَّذِي يُدْعَى بِوَجْهِهِ تَلَا
 وَفِي تِلْكَ يَوْمَ حَتَّى يُدْعَى اسْمُكَ أَنْ يَحْيَى وَأَمَّا يَوْمُ تَالِثُهَا فَلَا
 وَفِي الْخَلْفِ لَمْ يَلْزَمْ لِحَاظِهِ مُسَلِّمٌ أَدَامَا دَعَاهُ كَافِرٌ وَجَمْعًا أَعْلَى
 وَبِالْخَلْفِ لَيْسَ الشَّرْكَ فَعَلَهُ وَأَنْ يَلْتَقِطَهُ حَازَ وَالتَّرْكَ فَضْلًا
 وَأَوَّلُهُ شَاءَ كَيْفَ سُنَّ وَجَوَزَتْ بَابُ طَعَامٍ كَأَنْ يَكْفِ تَسْفُلًا
 وَأَمَّا دَعَاهُ فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ لَيْسَ لَهُ فِطْرٌ بِشَرْطٍ تَامَةٍ
 أَدَامَا عَلَى الدَّاعِي يُشَوِّصُهُ وَالْأَفَانِ الصَّوْمِ عَدْوَهُ أَفْضَلًا
 وَإِذَا دُعِيَ إِلَى مَوْضِعٍ بِهِ مَعَالِصُ لُحُوبِ الْعُودِ وَالزَّمَانِ
 فَحَرِّمْ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ حُضُورَهُ إِذَا كَانَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَزِيلَهُ
 وَفِي حَيَوَانٍ مَسْذُومَةٍ مَوْضِعٍ فَإِنْ كَانَ يَوْعِي كَالْبَسَاطِ فَخُلَا
 وَحَتَّى تَرَاهُ فَوْقَ سِتْرٍ مُعَلَّقٍ وَفِي خَائِطٍ لَا تَقْدِرُ عَلَى وَخْوَ
 بَابُ عَشْرِ الْمَسَا وَالْعَقْمِ وَالْمَنْعَةِ
 وَكُلُّ مَنْ الزَّوْجَيْنِ يَلْزَمُ أَنْهُ تَعَايَشَ بِالْمَعْرُوفِ نَهْيًا مُدْرَكًا
 وَتَجَمُّعَ بَيْنَ الشَّرِئَتَيْنِ بِمَعْرُوفٍ إِذَا ارْتَضَيَا إِمَّا بَعْدَ رِضَايٍ فَلَا
 وَلَا تَطْلُقُ عِرْسًا بِمَعْرُوفٍ تَحْتَ كَلَامٍ بِحَمَلٍ وَبِالْكَفْلِ بِحَمَلٍ

وَالْمَنْعَةِ

وَمَنْعُ زَوْجٍ زَوْجَهُ مِنْ حَرِّهِ وَالْمَنْعُ مِنَ الْقُرْبَانِ
 وَيُقَسِّمُ بِالْأَقْرَابِ وَأَقِيمَ لِمَا بَيْنَ وَكَلَّتْ تَقَاسُ وَالْمَنْعَةُ وَلَدٌ
 وَمَنْ نَعَدَ قَسِيمَ لَيْسَ وَطَيْبُكَ وَأَيْمَانًا وَمَنْ الشَّاسِي الْجَمِيعِ وَقِيلَا
 وَلِلْحَنِّ أَقِيمَ لَيْلَتَيْنِ وَالْأَمَّةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْهَا مِمَّا حَاوَا وَاللَّا
 وَأَنْ سَافَرَتْ بِالْأَدْنِ أَوْ غَرَا فَرَنَهُ وَأَنْ تَسَافِرَ بَعْدَ تَقْسِيمِهَا
 وَلِزَمَهُ الْأَقْرَابُ أَنْ شَاءَ أَنْ يَسَافِرَ بِأَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِمْ
 وَأَنْ وَهَبَتْ مِنْ قِسْمِهَا ضَرْفَةً لَهَا جَزَءٌ حَيْثُ رَضِيَ الرَّوْحُ بِأَيِّهَا
 وَأَنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ حَقَّهُ لَا مِنْ الرِّجَالِ وَلَكِنْ تَسْفُلًا
 وَأَنْ رَجَعَتْ فِي كُلِّ مَا وَهَبَتْهُ الدَّوْرُ مِنْ يَوْمِ الرِّجْعِ لَهَا
 وَغَدَتْهُمْ فِي قِسْمِ اللَّيْلِ فَأَعْتَدَ وَمَنْ دَامَ مِنْهَا عَلَى الْبَهْلَاءِ فَخُلَا
 لَا غَيْرَ مَقْسُومٍ لَهَا جُزْءُ الْوَالِدِ الَّذِي حَاجِبُهُ أَمْلُوهُ لَا خَطَأَ لَهُمْ وَلَا
 وَأَمَّا يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ الْبَعْضُ عِنْدَ مَا مَقْصُودٌ لِمَقْسُومٍ لَهَا الْوَلَدُ
 وَبِاللَّيْلِ لَا يَدْخُلُ سِوَى لَصْرٍ وَمَنْعُهَا أَدَامَا لَيْتَ كَرَامَتُهَا
 وَعِنْدَ زَوْجِ الْبِكْرِ يَلْتَمِزُ عِنْدَ مَا كَانَتْ حُزْرًا وَسِعَاطُهَا تَحْتَلَا
 وَلَا يَقْبَضُهَا وَلَيْقُصَّ أَنْ تَكُ شَيْئًا وَقَدْ يَلْتَمِزُ لَيْسَ يَقْبَضُهَا
 وَلَمْ يَلْتَمِزْ بِالْقِسْمِ رَبُّ الْأَمَاءِ بِلِ سِوَى كَلَامِ الدَّوْرِ وَأَنْ لَا يَحْتَلَا
 وَأَنْ يَبْدُ مِنْ عَرَسٍ تَشُورُ وَهُوَ عَقْلٌ لَيْسَ قَبْلَ الْمَرْسَدِ وَالْمَرْسَدُ

من حواشيها و... من فاجور ولا يتوقف لا
 وكثيرا ما صرنا وليس... وان تعدد بالحق فخطا بمكلا
 وحيث ادعى كل تعدد... وعبرما زاد السقاو واعضلا
 حيث تدب القاصي... كمين منها من اعلمها حزين عدلين حلا
 مسلمة فليطرد امن... او اصلاح ذات البين لا يضر لا

ومن كل زوج بالغ عاقل احرله الخلع اما حيث اكن ابطلا
 ويكن الاعداد امرين وهو ان يخافا من الغريبي في حق دي العلي
 كذا في حين ما التفت على الزوج... ضرورا بالخالع او لا
 وتعمل مخلوقا عليه مقدما على العقدان... فلا حيث في الايلا
 وكل من فيه خلعه ليس حايضا او ملزم دفع المال فيه لبي الو لا
 وفي عبدا او مملولا... فان يك مادونا له فيه... لا
 وصون خلعه ان يطلق روجه على عوض... وللزوج... لا
 وقد صح بدل الخلع من كل روجه... قد جاز فيما يؤول... لا
 وان وكلت في الخلع جاز بشرطه... عن مهر مثل لا يزيد فيطلا
 وقد منعوا في الشرع خلعه سفينة فان خلعت فخلع حيا اجلا
 ومع زوجة والا جنى من خلعه وجاز على مور وان يمتك لا

وملحوظ

وما جوزه في الصداق... فخلع وفي... لا
 وخلع بلفظ الخلع... وان... طلاق للطلاق لا
 ولعطف مفاداه... وخلع كلاهما صريحا... حكم الطلاق فهو لا
 مع العوض بشرطه... وفي الفسخ عند ثم خلافا... رجوع الكا اءلا
 واما يطلقها على اليقين... درمير فان قبلت بات وتطلى ما كمل لا
 وخلع على مهر اذا كان... فاسدا تعين مهر المثل فيه لا
 واما اءدعى بالخلع والعرض... انكرت بين والدي قاله في العوض اءلا
 وفي عوض او عينة او زمانه اذا... اخلفت الزوجان الزمان لا
 وملزم مهر المثل فيما... لا
 فبعله من راس مال... وهذا اذا خالعت في السلم فاطله ولا

باب الصداق
 يصح طلاق الزوج حال اختياره اذ اموه بالتكليف... لا
 وكل صبي لا يصح طلاقه... كذا الحكم فيمن عقلة قد رت لا
 ودال المحنون... ومن كان نائما ومن يك بالمر سار عا لا
 ولا يعذر السك... ان فيه وسوء وتطلق منه وهو قول... لا
 وفي مكره من غير حق... الذي يمتل وطلع مددوه لا
 او ابن بالصرب الميراث... طلاق... لا

بَيْتٌ مَدَّ حَوْلَهُمَا فَنَامَا
 بِمَا قَالَتَا كَيْدًا وَطَلَقَهُ أَحَدُهُمَا
 وَهُوَ قَوْلُهُ ثَلَاثٌ وَهُوَ قَوْلُ نَحْنُ
 لَمْ يَشَارِكِي كَذَا حَكَهُ الْجَلِي
 حَيْثُ وَهُوَ وَجْهٌ تَلَا
 مَا قِيلَ لَهَا إِنَّكَ طَالِقٌ
 وَحَيْثُ ادْعَى اسْتَنْتَابَ بَيْنَهُ فِي الْحُكْمِ مِنْهُ لَمْ يَصِحْ فَيُقْبَلُ
 وَأَمَّا يَقِلُّ نَحْنُ فَيُشَارِكِي طَوْلًا وَبِالْيَدِ اسْتَنْتَابَ الَّذِي شَافَا
 فِي الْحُكْمِ لَمْ يَقْبَلُ بُوْجُوهٌ مَرْتَجٍ وَيُقْبَلُ فِي وَجْهِهِ وَلَيْسَ بِمَعْنَى
 بَابُ الشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ
 وَعَلَوْ عَلَى الشَّرْطِ الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَنْ مِنْهُ الطَّلَاقُ يَقْبَلُ
 وَمَنْ لَا فَلَا وَالشَّرْطُ حَيْثُ وَجَدْنَاهُ وَلَا تَعْدُو أَحَدًا بِالطَّلَاقِ لَوْ تَعَدَّى
 وَفِي قَوْلِهِ يَأْمُرُ أَنْتَ طَالِقٌ لَدِي كُلُّ قَوْلٍ طَلَقَهُ فِيهِ فَضْلًا
 قَرَّ كُلُّ طَهْرٍ فَاحْكُمْنِ بَطْلَقَهُ وَوَاحِدَةٌ لَا غَيْرَ لِلْحَائِلِ أَجْعَلَا
 عَلَى الْحِلِّ حَاصِلَتْ أَوْ عَلَى الْحِلِّ لَمْ تَحْضَرْ بِذَلِكَ فَاحْكُمْنِ حَالَهُ الْحِلَّ
 وَإِنَّمَا يَقِلُّ أَنْ جُزْمًا قَطَعَ لَهَا مِنْ قَبْلِ حَيْضٍ لَا طَّلَاقَ تَعْلَا
 بَيْنَ قَالَتَا حَسْبَا مَضَى طَلَقًا وَإِنْ لَمْ يُصَدَّقْ لَا طَّلَاقَ تَحْضَلَا

وَإِنْ صَدَّقَ الْأُخْرَى وَلَدَتْ ضَرْفٌ فِي كَرِهَتْ تَطْلُقُ وَمِنْ صَدَقَتْ فَلَا
 وَأَمَّا يَقِلُّ يَأْمُرُ أَنْتَ بِالْأَمْرِ تَطْلُقُ لَدِي
 وَكُلُّ طَّلَاقٍ عُلِقَ لِلزَّوْجِ حَكَهُ
 فَحَيْثُ رَأَى مَيْتَرًا طَلَقَ
 وَأَمَّا يَقِلُّ أَنْ تَطْلُقَ
 فَيُطْلَقُ أَنْ تَطْلُعَ دُكَاوُ
 وَأَمَّا يَعْلُقُ رُوحُ الْأَنْثَى طَلَقًا عَلَى أَنْ دَخَلَتْ الدَّارَ طَلَقَ
 إِذَا كَانَ يَدْرِي النِّجْوَةَ أَمَّا بِكُفْرِهَا مَتَى قَالَتَا لَيْسَ تَطْلُقُ كَمَا خَلَا
 وَإِنْ تَرَوْهُمَا بَعِيدَ طَلَقَهُمَا فَإِنْ دَخَلَتْ تَطْلُقُ يَقُولُ بَحْلَا
 بَابُ الشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ
 وَفِي الشَّكِّ مَلَّ طَلَقَتْ أَمْ لَا غَلَمٌ يَقَعُ طَّلَاقُ وَالْأَوَّلُ أَنْ يَرِجَ وَاعْلَا
 وَحَيْثُ يَتَقَنَّطُ الطَّلَاقُ وَأَمَّا أَوْاحِدَةٌ هِيَ أَمْ طَلَقَتْ وَاسْتَعْلَا
 فَلِلشَّكِّ أَوْ قَعُ طَلَقَتَيْنِ تَوَرَّعًا وَذَلِكَ أَنَّهُمَا تَلَا
 وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا الرَّاْيَيْنِ بَعْضُهُمَا عَدَّتْ طَالِقًا مَعَهُ وَلَا أُخْرَى
 وَاسْتَكْلَ أَيْ الرَّاْيَيْنِ مَوْطِنُهُ يَوْحُو لَلدُّكَ وَطَلَقَتْ
 وَفِي مَدِّ بَلْ مَدَّ حَيْثُ قَالَتَا فَعَلْنَا مَعَهُ بَيْنَ مَحْتَلَا
 وَفِي وَطْنِهِ أَحَدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ طَلَقًا وَبِالْأُخْرَى بِالْجَمْعِ حَسَلَا

وَأَمَّا يَتْلُ أَحَدًا كَمَا طَلَّقَ رُجُوعَهُ وَالْأَجَنِبِيَّةَ بِمَوْلَا
يُرْجِعُ فِي هَذَا إِلَيْهِ فَإِنْ يَتْلُ أَرَدَتْ يَقُولُ الْأَجَنِبِيَّةَ فَأَقْبَلَا
وَأَمَّا طَلَّقَهَا لَهَا فَإِنْ كَانَ عَالَةً سَهَرًا مَوْلَا تَوْصِلَا
طَلَّقَ لَهَا أَرَدَتْ يَقُولُ مَرْجِعٌ وَقِيلَ لَهَا أَرَدَتْ وَلَيْسَ مُعْوَلَا

وَفِي طَلَّقَ أَوْ طَلَّقَتَيْنِ يَوْمَ أَنْ تَرَاجَعَهُنَّ بَعْدَ الدَّخُولِ مُجَلَّلاً
وَأَمَّا فِي طَلَّقَ لَمْ يَعْوَضَ وَعِنْدَ مَا يَطْلُقُ عَبْدٌ طَلَّقَهُ هَكَذَا أَجَلًا
وَقِيلَ انْقَسَاءُ الْعِدَّةِ أَنْظِرْ فَإِنْ تَسَاءَ وَطَلَّقَ وَرَاجِعٌ أَنْ تَسَاءَ وَتَجَلَّ
وَمَا لَمْ يَرَاجِعْهَا بِحَوْزِ طَهَانٍ وَابِلَاوُهُ مِنْهَا وَفِي الْخَلْعِ سَقَطَ
وَأَنْ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ وَافِي حَتْمِهِ بِمِرَاثِهِ لِلْآخِرِ أَحْكَمُ لِنَعْدَلَا
وَيَحْرُمُ الْإِسْتِمَاعُ وَالْوُطَى قَبْلَ أَنْ يَرَاجِعَهَا أَمَّا بِطَاهَا فَفَصَلَا
وَنْ لَمْ يَرَاجِعْهَا بِجَهْرٍ هَا وَانْ رَاجِعٌ بِجِبِّ ابْنِ قَوْلٍ أَغْلَى
وَأَمَّا بِطَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ عَلَى عَوْنٍ بَعْدَ الدَّخُولِ فَحَصَلَا
فَلَا رَجْعَ فِيهَا وَتَعْلِيْقُ رَجْعِهِ عَلَى شَرْطٍ أَمْنَعُهُ وَفِي الرَّدِّ إِخْطَلَا
وَأَمَّا ادْعَى أَنْ قَدْ أَصَابَ وَانْكُرَتْ فَمَا قَالَتْ أَمْلَهُ وَمَا قَالَهُ فَلَا
وَدُونَ ثَلَاثَ حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَةً أَوْ الْعَبْدَ طَلَّقَهُ وَغَادَتْ كَمَا خَلَا
إِلَيْهِ بِرَجْعِهِ أَوْ تَكَاجٍ بِحَدِّهِ تَعْوَضَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ مَكْمَلَا

عَلَى الْحَرْمِ حَرَّمَ بِالثَّلَاثِ نِكَاحُهَا عَلَى الْعَبْدِ بِالنِّسْبِ حَرَّمَ نِكَاحُهَا
وَبَقِيَ لَهَا أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَتَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَ فَحَصَلَا
وَسَكَنَ فِي الْفَرْجِ مُمْسِكًا وَمِنْ بَعْدِ تَلْعَلُ حَتَّى تَكْتُمَلَا
وَلَا بَدَّ مِنْ تَقْيِينِهِ الْحَشْفَةَ مَعَ انْتِشَارِهِ وَقَدْ طَلَّقَتْ لَمْ تَنْكَحْ أَوْلَا

وَقُلْ كُلُّ زَوْجٍ صَحَّ مِنْهُ طَلَاغُهُ إِذَا مَا اسْتَمَاعَ الْوُطَى الْمَلَأَ الْغَلَا
فَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لَسَقَمَهُ يَصِحُّ وَمَنْ قَدْ خَبَّ أَوْ شَكَّ إِخْطَلَا
وَالْإِيْلَا أَنْ يَحِلَّ بِمِثْلٍ أَرَبٍ يَمْتَنِعُ فِي الْفَرْجِ الْجَمَاعَ إِذَا سَلَا
شَهْرًا وَأَخَذَتْ فَوْقَ أَرْبَعَةٍ وَلَا وَأَمَّا بَغِيرَهُ أَنْ يَنْزِلَ لَا
كَامُ طَلَاغٍ بِالثَّلَاثِ وَخَوَّ يَصْحُ بِهِ الْإِيْلَا عَلَى مَدْعٍ عَمَلَا
وَفِي قَوْلِهِ إِمَّا وَطَيْتُكَ فَلَيْكَنْ عَلَى صَلَوَةٍ أَوْ عَتَاؤُهَا أَصَلَا
وَالْأَرْبَعَةَ أَصْرَ بِهَا لِلْإِيْلَا عِنْدَ مَا يَصِحُّ وَهَذَا فِي الْكِتَابِ بِرَّ لَا
فَإِنْ طَالَبَتْ مِنْ بَعْدِ عَرَسٍ بَعِيَّةٍ رَطَابَتْ بِهِ وَهُوَ الْجَمَاعُ وَفَصَلَا
فَإِنْ كَانَ مِنْهَا الْعُدَّةُ الْوُطَى مَالَةً فَلَا طَلَّتْ وَالْعُدَّةُ مِنْهُ لَهَا
فَقِيَّةٌ مُعَدَّةٌ وَرَبِيَّةٌ وَعُدَّةٌ إِذَا زَالَ فَلْيَطْلُبْ الْوُطَى لِنَعْدَلَا
وَأَدْنَى جَمَاعٍ أَنْ يُعَيِّبَ رَأْسَهُ وَيَلْوِمَهُ مَعَهُ انْتِشَارُهُ كَمَا خَلَا
بَابُ الطَّهَارِ

يصح من الزوج للطلق انه يطأها من سواه فابطلا
وكسوته نسيه عرس بطلانها او به منقوض قولاً اعتلى
تأيد قائلها وجهها او جهة او احدى في الكل الطهارت خلا
وفي مثل امي ابي ادا نوي يكون طهاراً حيث لم يبق فلا
يصح طهارة مطلقاً وموقفاً في ارضها فيه ومع مطلقاً
والما شغلته على الشرط فاحذر من يوجد الشرط مكمل
ولن يلزم التكفير فامنع ان يطأ ويتكيس عتق كما حاشى لا
والعيب فامنع كالزمانة او عوى وقطع يد او هو ما قس لتنبه لا
ورخص في العوراء والعرج الذي يكون يسيراً فيه ايضاً شهلاً
والاخرين ان تقهر اشارته بجزء في الاصم الحكم جمعها اخطأ
ومعصوباً امته وكل مكاتب ومن جرح اماً في المدبر شهلاً
وداسقير لا يرثي برؤده امتهن كذا امر الولد واقبل شهلاً
فمن لم يتجد شيئاً ولا مال غيب له فليضم شهراً من سرّاً على الولد
فان لم يطبق موماً السقم اصابه ولم يرج برّ لا ميام بطو لا
وفي عكم الشيخ الكبير فيطعمان ستين مسكيناً ودونهم فلا
يصح والمسكين من واحد برطل وثلاث بالعمرا في مكمل
ويصرفه من قوت بلده فان يكن دونهم لم يجر في مذهب عدا

كدا لينا والحمد في الاطهر امتهن ومالا قط الاجزاء رجمه جلا
وان لم يتجد قوتاً فمن قوت اقرب البلاد اليه الزمن ليذلاً
ولم تجزفها قيمة والسويق والدقيق كذا ال الجز لم يجر فاحظلا
ولا يعط منها كافر او مكاتب ولا للذي عليهم الموتة تمت لا
وحن في التكفير به عتقه او الضوم او اطعمه ميت لا
ولما كان ذو كسر تكفيرة به اذ كان المظالم عبداً لا

باب اللعان

يصح لعان الزوج واستمكرها وسرط الحليف في لقبلا
وفي قدفه زوجاً يحد لقدفها اذ لم يلاعنها كما حاشى لا
فان عاد بعد الحد للقدف ثانياً يعذر وما فيه لعان موقلاً
وفي قدفه مع نفيه ولداً لها بلا عن امانتي حمل حصلاً
فجوز له في ان يلاعنها وان يؤخره حتى الوضع فيه شهلاً
ومر عند قدف الزوج اربع نسوة باربع مرات يلاعن ولا
ويامر القاضي يلاعن مثل ما اتانا به من الكتاب موقلاً
وحيث يسمى من زنا في لعانه ويدين فالحمد بسقط مكر لا
وبانت وعنه يثنى النسب الذي يثنى وعلى التأييد عزمها على
ولزم منها حد الزنا بلعانه فان لاعنت بسقط بغير شهراً لا

وَصَلَّاهُ فِي الْكَلْبَةِ وَصَلَّاهُ وَبَعْدَ صَلَواتِهِ الْعَصْرِ مُوْطِنٌ عَلَا
 كَرَامَتِهِ سِرٌّ أَنْ سَلَا عَنَّا قُلْنَ لَا عَمَتْ مِنْ قَبْلِ رُوحٍ قَابِطًا
 مَا لِحَقٍّ مِنَ الْعَسْبِ وَمَا لِحَقٍّ
 وَمَا وَلَدَهُ عَرَسَهُ كَرَامَتِهِ الرُّوحُ الْحَقُّ بِهِ فَوَافِقًا
 وَلَمْ يَتَقَيَّ عَنْهُ سِرٌّ كَانَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرُّوحِ فَاحْطَلَا
 نَأْنِ كَانَ مَحْمُودًا وَأَنْ كَانَ عَشْرَ الْأَعْوَامِ لَنْ يَتَوَصَّلَا
 الْحَقُّ بِالْمَوْلُودَانِ كَانَ عَمَّ بِشَعْبِهِ الْأَعْوَامِ وَنَصَفَ تَكْمَلَا
 وَزِدَ لِحَقَّهُ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ لَا مَكَانَ وَطَى وَهُوَ قَوْلُ قَبْلِكَ
 وَحَثَّ أَيْ مِنْ دُونِ سِتِّهِ أَشْهَرُ مِنَ الْعَقْدِ أَوْ أَنْ زَادَ عَنْ أَرْبَعِ
 سِتِّينَ فَلَا لِحَقَّهُ بِالرُّوحِ فَمَا وَفَى الْمَدَى الْقَدِيدُ شَرْطُ تَأَمُّنِكَ
 وَتَحَسُّبُ مِنَ أَمْكَانٍ وَطَى وَيَتَقَيَّ بِغَيْرِ لَعَانٍ عَنْهُ تَقِيًّا مُوْطِنًا
 وَلَنْ تَحَقِّقَ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ زَنَافِينِهِ عَنْهُ بِاللَّعَانِ مُعْجَبًا
 وَإِمَارَةً فِي شَكْلِهِ شَيْئًا بغيرِهِ لَمْ يَسْ يَنْفَعِهِ مِنْ رَجِيمٍ اعْتَلَى
 وَيَلْزَمُهُ تَقِيًّا عَلَى النُّورِ وَالَّذِي يُؤَخِّرُ مِنْ أَجْلِ عَدْرِ تَحَقُّقِكَ
 مِنَ السُّعْمِ أَوْ حَسْبِ أَوْ أَنْ كَانَ غَائِبًا وَلَمْ يَتَكُنْ أَنْ يَسِيرَ وَغَطَّلَا
 فَيَبْعَثَ لِلْقَاضِي وَتَذَكُّرُهُ عَلَى نَفْسِهِ بَاقٍ لَكِي تَتَقَبَّلَا
 وَأَمَّا يَطَامَا وَهِيَ جَارِيَةٌ لَهُ فَالْحَقُّ بِهِ الْمَوْلُودَانِ لَمْ يَطَامَا فَلَا

وَلَا يَتَقَيَّ عَنْهُ سِرٌّ يَدْعِي هُنَاكَ الْإِسْتِزَارَ وَلَمْ يَزِدْ إِلَّا
 وَالْحَقُّ بِهِ عِنْدَ اعْتِرَافٍ بِوُطْنِهِ مَعَ الْعَزَلِ فَاحْطَلَا الْعِلْمُ فِي تَحْقِيقِهِ
 كَابُ

وَمَا يَصْعَقُ بِهِ الْبَحْثُ
 وَمِنْ كُلِّ مَخَارِجِ الْيَمِينِ مَكَلَّفٌ وَفَاصِلٌ مِنَ الْإِلَاحِ فَاحْطَلَا
 وَمِنْ كُلِّ مَحْمُودٍ وَمِنْ مَكْرَاهٍ فِي صَبِيٍّ وَمِنْ عَقْلِهِ قَدْ تَزَلَا
 مِنَ النَّوْمِ أَوْ سَقَمَ عَلَيْهِمْ يَنْهَضُ مِنْ دِي الشُّكْرِ صَحِيحٌ فَعُولَا
 وَمِنْ كَانَ لَمْ يَقْصِدْ مِمَّنْ يَنْهَضُ وَلَكِنْ لَمْ يَسْ لِسَانُ تَحْقِيقِكَ
 لَدَلَّ أَنْ يَقْصِدَ مِمَّنْ يَنْهَضُ لَإِغْرَافِ السَّانِ حَوْلَا
 فَدَلَّ لِعُومٍ بِوَاحِدٍ يَفْعَلُهُ وَعَنْهُ عَمَّا هُ الْكُرْمُ تَقْصُلَا
 وَأَمَّا عَلَى مَا ضُا أَدَاكَ أَنْ خَالِقًا مَلِيحٌ عَلَيْهِ حَيْثُ يَصْدُقُ الْإِلَاحُ
 وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرَ أَنْ كَانَ كَادِبًا عِزَّائِمٌ وَتَسْمِيٍّ بِالْعُتُوسِ لَمْ يَلْزَمْ
 وَأَمَّا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ فَوَطْنٌ حَيْثُ كَانَ عَلَى أَمْرٍ أَمَّ وَحَدَّ
 فَالْأَفْضَلُ فِيهِ لَا تَحْتِثُ نَفْسُهُ وَأَنْ كَانَ بَعْضُ مَدْرَافِ الْكَلْبِ أَصْلًا
 وَأَمَّا مَتَى حَلَّتْ عَلَى تَرْكِ سِتِّهِ أَوْ الْفِعْلُ لِلْكُرْوَةِ وَاللَّحْثُ فَحَدَّ
 وَلَنْ بِالْبُصْرِ الْمَيْنِ يَغِيثُ تَعَالَى تَعْظِيمُ الْإِلَهِ الْعَلِيِّ عَالَمًا
 وَفِي حَلِيفٍ بِالْمَصْطَفَى وَبِكَلْبِهِ فَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنْهُ بَعْضُ حَيْثُ لَا

وبعد دخول حبل طلق ووجه معتد ايامه لا يعرف لا
 وعد ورسول الله بالوضع يتفق واربعه الا عوام التي اجعل
 وتل واما اوراق بعد ثلاثة ايام اطهار وفي حال ضل
 في الحش في الطهر تعين عند اذا طهيت في الحيض الثالثة ولا
 في حش في حال حيض مسقني لفا طهت في الرابعة فولا اغتسل
 في حش في ليلة اشهر ومن يعرف ان لم يحض فكذا افعل
 وكل امة كانت فان تلك حاملا بعدتها بالحل اصل تاضلا
 واما من من ذات الامرا فامسى فعتد بالقرين حتى يكتملا
 وشهر وصفت عن التي عدت دوات شهر وهو قول ثقل
 ومن مات عنها زوجها حاملا فعدتها بالوضع نفس كما خله
 وفي حبل او حاملا من سواه مر باربعه فعتد اشهرها الاول
 وتبعها عشر الكيل على ونصف الذي قلناه للامه اجعل
 واما توفي الزوج بعد طلاقه لها طلقه رجعية فتشقل
 على على الوفاء والزوجه امرن اذا فقتت زوجها ان تمها
 لا حين تحقيق الوفاء ولم تزل له زوجة ما لم تحقق فعولا
 ويلزم احدا والقي مات زوجها وفي الباين القولان والعنف
 وفي على رجعية لم تجب كذا لمن وطيت بالشبهة احكم لتعد

واحدا على وزينه وحب واطيب واشهر ان تكمل
 والا تخرجوه حال ضرور ليل وتعدالة بحر فالتص
 وتمنعها من لبس الاحمر هكذا من الارزق الصافي غير
 ومثبوت او من توفي زوجها خروجهما من منزل
 ليل وجور في النهار لحاجه كذا احكم من يات بع
 وفي مسكن يات بموت وفرقة من الزوج فلتعد حتى
 ودا واحب والنقل للرجل والامه حال الفرون
 ولا يتقل الا لا قرب موضع اليها عن طبائعي العلم

اذا ملك الانسان جارية ولا يطا قبل الاستبراء ولتمها
 فان تلك دا حبل فالوضع والتي حيض على حصة فولا اعلى
 ومن لم تحض فاستبرأ بثلاثة شهور اعل القول للاصح معولا
 وقد اخروا استبرا من زوجت الى زوال كالحج في صحح
 ومعتد حتى تكمل عدتها ومرتبه حتى تشفق امها
 ومن قبل الاستبراء التلذذ حرموا من كل طي والى مدسوا
 ومن قبل الاستبراء يوك الاما حبل وفي رويها فتمها
 اذا كنت قد جامعها م اخرن لا بعد الاستبراء كما عد

أَوِ الرُّضْعَةِ أَوْ الصَّغِيرَةِ وَمَنْ هَذَا لِلْعَامَّةِ لَنْ يَتَوَصَّلَا
فَلَمْ يَرْضَعَتْ حَسْبَ بَيْتِهَا وَلَيْسَ لَهَا وَتَغْرِيقُهَا الرُّضْعَاتِ شَرْطًا مَصْلًا
وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادُهَا وَمَنْ أُمُّهُ وَصَارُوا الْخَاسِلُ لَهَا مَا تَشْتَلَا
وَمَنْ أَبُوهَا جَدُّ ثُمَّ لَهَا جَدَّةٌ وَاجْعَلْ كَذَا مِنْ عِبَلَا
بِجِهَتِهَا مَصْلَ النِّكَاحِ مُحَرَّمٌ كَمَا هُوَ فِي الْأَنْسَابِ حَرَمٌ وَقَدْ خَلَا
وَقُلْ يَطْرُقُ مَعَهُ طَلُوعًا كَمَا هُوَ فِي الْأَنْسَابِ بِالشَّرْعِ خَلَا
كُتِبَ الْبَقَايَا بِأَبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ
عَلَى زَوْجِهِ فَلْيَنْفَقِ الزَّوْجُ قَالَتْ أَدَاكَ ذَا بَيْسٍ مَدِينٍ كَيْتَلَا
وَلَمْ يَزَلْ دُونَ عَيْسٍ يَدِي وَالزَّوْجَاءُ يَدِي وَنُصْفٌ مِنْ تَوْسَطِ مَكِيلَا
وَلَمْ يَزَلْ فِي الشَّرْعِ مِنْ قَوْتِ قَطْعٍ فَإِنْ تَرَضَّى بِالْقَوِيضِ خَارِفُولا
سَوَى دَقِيقٍ أَوْ سَوِيحٍ وَخَوَّ بِحَالِ التَّرَاضِي هَذَا الْحَالُ فَانْطَلَا
وَيَلْزِمُ مَنْ أَدْرَمَ مَقْدَارَ حَاجَةِ إِلَيْهِ وَمِنْ لَحْمٍ عَلَى الْعَادَةِ اجْعَلَا
وَلَمْ يَزَلْ دُونَ وَسَدْرٍ وَنَحْوِهِ وَبِالطَّبِّ لَمْ يَلْزِمْ وَلَا بِالذَّوَا وَلَا
بِاجْرِطِيبٍ لَمْ يَلْزِمْ بِجَسَدِهِ عَلَى عَادَةِ بَمَا يَلِيقُ وَفَقِيتَا
فَلَمْ يَلْزِمْ دُونَ بَيْسٍ عَلَى اللِّبَاسِ مِنْ لِبَاسِ نِسَاءٍ الْقَطْرُ فِي عَمَلَا
وَمِنْ دُونَ مَا لَنَا لَا يَلْزِمُ مُعَصِّرٌ وَيَلْزِمُ فِي التَّقْلِيلِ مَا قَالَ الْمَلَا

فَيْسٍ وَبِزَوَالٍ وَمَقْنَعَةٍ كَمَا مَدَّاشٌ وَأَمَّا فِي الشَّامِ فَخَلَا
لَهَا جَبَّةٌ وَلِلنَّزَمِ كُلِّ مَوْسِرٍ مَلْحَمَةٌ مَعَهَا كَسَاءٌ لِحْجٌ لَا
مَضْرَبَةٌ لِلَّيْلِ مَعَهَا وَسَادَةٌ كَذَا اللَّيْلِ أَوْ زَلِيَّةٌ فَلَمْ يَلْزِمْ
لَا جُلُوسٍ بِالنَّهَارِ وَإِنْ كُنْ غَدَا مَعَصِرٌ لِلْعَصْرِ فَلَمْ يَلْزِمْ
كَسَاءُهَا لَا عَيْنٍ أَوْ قَطِيقَةٍ وَكُسُوتُهَا تَعْلَى لَدَى الْفَضْلِ أَوْلَا
وَبَدُوْنَهَا رَفِيْدَةُ الْأَنْفَاقِ وَاجِبٌ وَيَوْمٌ يَوْمٌ فِي الْأَمْرِ حَرَجٌ
وَأَمَّا نِسْفُ النِّفَقَةِ إِلَى زَمَانٍ وَمَا سَتَ قَبْلَ أَنْ يَكْمَلَا
فَيَرْجِعُ فِي الْبَاقِي وَإِنْ يُعْطَى رُوحُهُ بِأَوَّلِ فَضْلِ حَيَاتِهِ خَلَا
وَقَبْلَ أَعْضَاءِ الْفَضْلِ مَاتَ فَمَالَهُ عَلَيْهَا رَجُوعٌ فِي الْأَمْرِ مَوْلا
وَالزَّمُ لِسَكْنَى مِثْلَهَا أَوْ خَادِمٍ لِحَدِّهَا أَنْ قَدْ رَمَا كُنْ مَعْلَى
وَسَوْنَةٌ مَعَ وَطَرٍ وَمَوْنَةٌ لَمْ يَلْزِمْ شَرْعًا وَفِي ذَلِكَ مَقْلَا
فَإِنْ كَانَ ذَا بَيْسٍ فَلَمْ يَزَلْ لَهُ كَمَا قَرَّرُوا مَدًّا أَوْ لَمْ يَزَلْ مَكْمَلَا
وَدُونَ الْعَصْرِ مَدٌّ هَكَذَا مَتَوَسِّطٌ وَمِنْ قَوْتِ وَطَرِ الزَّمَنِ لَدَا
وَقُلْ أَدْمُهُ مِنْ جَنْسِ أَدَمٍ لَزَوْجِهِ وَلَئِنْ دُونَ التَّوَجُّعِ رَجَعَ فَاعْلَى
وَلَمْ يَلْزِمْ بِالذَّهْنِ وَالسَّدْرِ وَلَا لَمْ يَلْزِمْ بِمَوْزَلِ أَنْ تَرَجَّ مَقْلَا
وَلَمْ يَلْزِمْ ذَا بَيْسٍ مِثْلُهَا دُونَ وَمَقْنَعَةٌ وَالْحَقُّ فِي تَحْجَمَلَا
وَمِنْ كَسَاءٍ وَالْوَسَادَةُ عِلَا الْقَطِيقَةِ وَأَمْرٌ مَعَصِرٌ لَمْ يَلْزِمْ

لخدمته ورواوا بالأحياء والانباء بالتسليم يلزم فأبدل
 وحفظ النكاح واستأول لمحب على الزوج اتفاق إذا اشترت
 أو استأمرت بالادون من أجل حاجته لها أو بلا أدنى من الزوج فبطل
 وفي كل يوم رجب فالتزم لها بكنى ومع حمل فاتفق لشد لا
 ويلزم في بيعته مات زوجها سكي فقط وهو الذي ربح المال
 وفي العتق ما قبل مقابلتها وإن كان ترك الاتفاق مد اجعلا
 بدمه ديناً عليه مقرر أو في العسر بالاتفاق خبيرها الجلي
 فتشع ان شأت والأفانه بدمته دين عليه تحسب
 وإن فحمت فالشع بعد ثلاثة وفي الحال قد قالوا وليس معولا
 وفي حال اعسار سكي وكسوا لها الفسخ لا الاعسار بالدم فاطلا
 ولا فسخ إن نصرت بموته خادم ولكيه دين به قد تكفلا
 وإن كان زوج العرس عبداً حكمه في الاتفاق حكم المهر شرعاً
 مات فقعد الاختارب والرفق والبها
 ويتفق ويسر على والدي إن أصلاهما فقر بقول سحلا
 كذا الأصل الزمه موته فرعه إذا كان ذا فقر صغيراً فعولا
 وإن جن مع فقير كذا حكمه وإن يكن زماً مع فقر فكذا اجعلا
 وإن كان مع صريحاً وبالغا فلم يجب الاتفاق في مذهب فلا

ومن

ومن وجبت منهم موته بحبل زوجته فليلزم من تكفلا
 ودوا العسر لم يلزمه شي لفقها كذا العبد لم يزمه شي قيد لا
 ولا يجب الاتفاق إلا بشرط أن يزيد على ثوب لعرس تكفلا
 ويفضل أيضاً عن موته نفسه ومع أبويك الأم قدم متفلا
 إذا لم تجد المال كاية واحد كذا كذا كذا مدم على ابن العبد لا
 وإن كان يحتاج النكاح اب يجب على ولد أعتقه ولا اعتلى
 وموته عبداً والاماء وسميه على مالك فامره ان يكفلا
 ويلزمه ان كسوا العبد والاماء وما كان من المهر في قصلا
 بفضلها في كس دون كل من إلى خدمه عوي ونفس قول
 ومكليف عبداً والاماء خدمه نصر لغير حرمه فاروق واجلا
 كذلك تجمل اليه فوق ما تطيق حرام فائق وهو اعمد لا

الحصاة

حصانه طفل حيث فيها تنازع الفساق فام الطفل عندنا على
 ومن بعد أم قد موأ أمهاتها والأقرب منها أم الأقرب فاجعلا
 فأم أب من بعد ما أمهاتها فأم جد بعد عن سالي لا
 وقل أمهاتهن فلاحث من أب وأم فاحث من أب فلاحث
 ومن بعد ما أحث لأم فاحث فاحثه فاحث الجدي فاحث لا

وَقِي سَكْرَةً شَخْصًا وَارْتَوْقِيَهُ سَوَاءً أَقْدَمَ الْقَتْلُ أَمْ لَا
وَقِي قَتْلَ وَلَدٍ حَتَّى يَشَارَكَ أَحَدٌ مِنَ الْوَالِدَيْنِ قَتْلَ وَالِدٍ وَلَا
وَأَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ بِخَطِّهِ قَتْلُهُ سَوَاءً وَلَا خَدْعًا عَلَيْهِ فَيُقْبَلُ
وَأَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ بِخَطِّهِ لَا أَقْدَمَ الْأَمْرُ فَلْيَحْصُرُوا الْعُلَا
وَلْيَحْصُرُوا نَحْوَهُ رَاعِيَةً فَاتَّ حَلَّ مِنْهَا الْقَتْلُ حَصْلًا
لَكَ أَنْ تَحْرِمَهُ الْفَرْجَ وَاحْرُجْ حَتَّى مَاتَ كَمَا أَجْعَلُ
وَمَنْ عَمَرَ مِنْ حَيْثُ يَقْطَعُ سَلْعَةً لِيَحْصُرَ فَمَا مَاتَ فَالْقَوْدُ أَجْلًا
وَأَنْ يَشْرَكَ فِي قَتْلِ شَخْصٍ جَمَاعَةً بِهِ قُتِلُوا أَطْرًا يَقُولُ شَيْءًا
وَأَنْ يَشْرَكَ فِي الْقَتْلِ دَوَالِجًا وَخَطًّا وَلَا قَوْدُ فِيهِ إِذَا الْأَمْرُ أَشْكَلَ
وَلَوْ طَرَفٌ حَالِ اشْتِرَاكِ جَمَاعَةٍ عَلَى قَطْعِهِ وَدَفْعِهِ قُطِعُوا وَلَا
يَعَادُونَ فِي هَذَا إِذَا مَا تَفَرَّقَتْ جَنَائِبُهُمْ بَلْ لِلْحُكُومَةِ فَا عَدَلًا
وَمَنْ يَكُنْ فِي نَفْسٍ اقْتِدَاءٌ بغيرِ قِي طَرَفٍ أَيْضًا تَقَادُ مِنْهُ لِلْأَمْرِ
وَأَوْجِبَ قَصَاصًا فِي الْجُرُوحِ وَهَكَذَا فِي الْأَعْضَاءِ أَوْجِبَ نَفْرَتَهُ لَا
فَالرَّيْءُ فِي جَرْحِ الْعِظْمِ يَنْتَهِي بِمَوْضِعِهِ فِي الرَّاسِ وَكَذَا مِثْلًا
وَجَرْحُ يَدٍ وَالسَّاقِ وَالْفَخْذِ حَتَّى يَكُونَ مَوْضِعُهُ بِالْحَاكِمِ مَدْبُوبًا
وَيُقْبَلُ فِي الْأَعْضَاءِ بِمَا هُوَ مَكِينٌ فِي الْعَيْنِ عَيْنِ مِثْلِهَا جَانِبًا
فَيَمْنَى بِمِثْلِي ثُمَّ يَسْرَى مِثْلَهَا وَجَفَرٌ بِحَفْنٍ أَنْ تَمْلَأَ أَوْ تَسْفَلَ

وَقَا يَمْدُ مَا بَعِينَ مَحْمِيَّةً وَلَيْسَ بِجُورِ الْعَدَسِ وَالْفَرْجِ قَدْ خَلَا
وَقِي مَا زَيْنَ بِالْمَا زَيْنَ الْأَخْدَ وَاجِبٌ وَفِي مِثْرٍ بِالْمِثْرِ أَحْكَمُ لَعْدَلًا
وَأَدَّتْ بَادِينَ وَالصَّحِيحَةَ أَحَدًا فَيَضَاهَا كَالْعَدَسِ أَفْقِي وَاللَّا
وَقِي الْبَعْضُ أَحَدُ الْبَعْضِ أَصْلٌ مَقْرُونٌ مِنْ لِسَانٍ مِثْلَ غَاثٍ فَالْحَلَا
وَمُخَدٌ فِي لِسَانٍ بِاللِّسَانِ وَاحْرُسَابِي النُّطْقِ عَدَا مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَا
وَقِي نَفْعُهُ بِاللَّفِّ يُؤْخَذُ مِنْهُ يَدٌ وَيَدٌ وَالرَّجُلُ بِالرَّجُلِ فَاجْعَلُ
وَقِي مَرْفُوقٌ بِالْمَرْفُوقِ أَحْكَمُ لَدَاكِ فِي الْأَصَابِعِ أَوْ فِي قَطْعِهِ مِنْهُ أَمْلًا
وَاحِدٌ يَمِينٌ بِالْيَسَارِ وَأَمْنَعُ كَدَّ الَّذِي عَلَيْهِ مَا هُمْ فَلَسْتُ مَطُولًا
بَابُ الْعَفْوِ وَالْقَصَاصِ

وَمَنْ قَاتَلَ يَقْتَضِي دَوَالِجًا أَنْ يَشَاوِرَ فِي قَتْلِ وَغَنَاقًا
فَمَا عَمَّاعَهُ عَلَى دِيمِ حَتَّى بِمَطْلُوقٍ عَفْوٌ لَمْ يَجِبْ عَوْلًا أَعْلَى
وَأَنْ شَأْنُ الْقَتْلِ وَاخْتَارَ بَعْدَ ذَلِكَ دِيَهُ فَا مَسَعٌ عَلَى مَذْهَبٍ عَدَلًا
وَأَنْ كَانَ لِشَيْءٍ الْقَصَاصُ وَأَمَّا عَمَّا أَحَدُ الْقَتْلِ فَيُقْبَلُ سَدَلًا
وَمَنْ دِيَهُ يُعْطَى لِأَخْرَجَهُ وَأَقْرَعُ إِذَا اخْتَارَ الْقَصَاصُ لِقَوْلِهِ
وَأَمَّا بِنَاءُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يَتَّعَدْ عَفْوًا لَا
وَأَنْ تَعَفَّفَ عَنْ جَانِ وَلِيٍّ عَلَى الَّذِي لَهُ لَقَرٌ مَوْجُودٌ فِي وَجْهِ الْخَلِيلِ
وَأَنْ يَكُنِ الْمَقْتُولُ لَا وَارَثَ لَهُ فَيُقْتَصَّ أَوْ يَغْفَرُ الْأَمَامُ تَشْمِيلًا

على مريض القصاص متى حب على رجل شرعا فمات — مقبلا
وفي طرف ايما وال فقتهما الى الذبيحة اعدا — للتعدروا قولا
وفي ضرب السلطان يقتل فكذا باله الاستيفاء فليقتل
وفي النفس لا الاقتصار يمكن من له القصاص فان لم يحسن القتل ولا
والجانب حكم القصاص على التي عدت عاملا قاصدا الى الوضع مهيلا
وان قتل الانسان عدوا جماعة اعيد لمقتول من القوم او لا
وخلا فيه عن ما سواه باجماع وفي قطع عضو منهم مكلنا اجعلا
ولي قتله بالسيف او بالواط او بغيره او الصهبا بالسيف فاقبلا
وفي قتله من بعد قطع يده فيدفع ثرا قتله كما تنكلا
كما ان يغرق او يحرق ويخوف يقتله بالسيف ايضا فاخذلا
واما ما فعل به مثل فعله فان لم يمت كبر عليه وطوق لا
لا ان يدور الموت وهو معدب وفي الطرف المقطوع والجافة
وفي طرف الشخص حيث يعين القصاص فتدوب بان يمتلأ
وقال لي وقت اندمال فان عفا على دية من قبل في الاظهر الاجل
وفي طرف اثر القصاص اذا سري الى نفس جاني لا ضمان تحسلا
باب جزا لا تحت علة الذبيحة بالحبس نابدا
وفي قتل حدي ولا دية له وفي قتل مرتد كذا حكمه الخلى

ولا يلزم المولى الذي قتل عبده ولا يلزم الحر في حكم موصلا
كما قتلهم من رجمه متعين بينه او قتله الشرع خبلا
من دمه قد اهدر العلما في محاربه فلعنوني الكل اجملا
باب ما تجب به الدية من الجنايات
وحيث يموت الجاني من ضرب والد او العرس من زوج الله
كما الحكم في ضرب المعلم للصبي اذ اصابه السلطان فله اجعلا
لدى ضربه في غرجه وهذا يقتل الخطا او جدي في الذبيحة خبلا
وبالدية اجمل حيث القاه مكرما على السيد والعكس واجمل لقتلا
وفي محن شخصاً ولم يك ثلثا به القتل معروفا فمات تحسلا
له دية منه وفي الماء او الطين يبلغه فيه فمات كذا الاجعلا
واما يسلم للذي يسبح الصبي ويغرق تؤخذ لركن العاقلا
وفي ضرب رطل الجاني اجعله مناسدا اذ اجمعت بينا جونا
وفي خطاء الحمام في الحسنة فان نصيبا فالزم بالضمان حكلا
وفي البعض الزمه تقسط وان كان يدور لم يك عبور تحسلا
فالمعظم اذ ادعاه لداره فبالدية احكم وهو قول عكلا
واما بنا في ملكه عايطاله فقال ولم ينقذه من مثلا
فمات به شخص علم وقوعه عليه فلم يقم بمرجح اعلى

وكانوا من الميراث في كل واحد من الديه النصف الذي قرر الملا
وفي حق من الطريق فان كان به ملك انسان فمقتنيه على
كذلك امره بطلبه والملاحيه فيه يطرحه او فيه يطرح جده لا
ومات به شخص ضمن وان دعي ضررا موي في البير فليتقلا
وفي عرس او نحوها متعه ان كان فان اتلفت يضمن بنفسه لا
فان لم يكن معها فيضمن ان كان ليلا ولكن في النهار تسهل
وان سفلت ليلا وسفلت فان لم يفرط يضمن وان لم يكن في
واما من شخصان حيث تصاد ما فمن ديه بالنصف كل واحد لا
وان تمت النكاح حيث تجارحا على كل شخص منهما الديه اجعلا
ولا يقبل دعوى الديه قال منها جرح لدفع حين جالقت لا

باب الديات

وفي قتل حر مسلم ديه كما اتانا بها نثر الكتاب من
ومن اجل قد قررت مائة له ففي العمد او في شبهه ثلث
ثلثين منها حقه حده كذا والمخلفات الاربعين وكما
وفي الخطا جعلها خمس له فمسترون من نيت المخاصم تحل
وتجد مثلها نيت اللبون وحقه كذا حده وارب اللبون لتكلا
مسترون من كل وان كان قتله بشهد حرام ثلث لتعلا

وتسقط عن انثى وعبيد كذا الصبي وعن كل شخص عقابه من
وتلزم الاثم والاعجاز وراها وادان من والشيخ مع مرم
وطالب فقير الاكساب له اذا غدا موسى بالخلف في قول اعلى
ومن ثبات منهم بعد حول مكل او اسلم يؤخذ ما بقي منه مكل
وان تمت الديه او غاد مسلما باثنا حول فيه قولان فاعلا
فيؤخذ منه في الاصح بقسطه وذلك عما قد مضى ليكتلا
وعند الزنا والسرقة الحد واجت عليهم ولم يلزم اذا شروا الطلا
وتلزمهم في اللبس ان يميزوا عن المسلمين احكم بذلك واعلا
ومنعهم في مجلس من تصدير وتلزمهم شد الزنا في جافلا
ولا يمتد بهم بالسلام واليهم اكل طريق فيقول كذا
وتتمهم من ان يساوي بنائهم بنا جار مسلم او اداعلا
ومن سيع فامنعهم ونيسه اذا احدثت في دار الاسلام فاعلا
وما كان منها قد تهدم جوزوا اعادته بالخلف شوجه اعلى
وتمنع من اطهار خمر ومنكر ومن ضرب ما في جوار املا
ومن جهر تورا وابعيل امعن ولا يكون الخلف فاعلا
وباللائك امرهم لادركوا وفي ركب يقال واليه تسعلا
ومنعهم من ان يقيموا على وطيه ايضا واليه فاعلا

وَلَوْ دَعَا لِحُكْمِهِ لَدُنَّ الْمَلِكِ كَمَا لَتَلَيْحُ الرِّسَالَةِ سَقَلَا
 وَكَمَدَ دُخُولُكَ مَرْمَرًا قَامَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ كَمَا حُدَّهَا الْمَلَا
 وَفِي مَسِيدِ الْمَلِكِ دُونَ جَارِ دُخُولِهِ وَفِي حُجَّتِ خَلْفَ لَدُنْكَ الْخَلِي
 وَقَدْ جَوَّزُوهُ وَأَمْسَعْنَ كُلَّ مُشْرِكٍ مِنَ الْحَدِّمْ الشَّامِ فَلَيْسَ مَحَلًّا
 وَفِيهِ فَنَ يَدْخُلُ وَمَاتَ فَبَشَّةٌ تَعِينُ وَلُحْرُوحٌ مِنَ الْقَبْرِ وَأَعْلَا
 وَأَنْ اسْمُ الْبَرِّ وَهُوَ مَمِيَّزٌ صَبِيٌّ فَقَدْ الْمَشْهُورُ أَنْ يَنْقُتَ لَا
 وَحَقْلُهُمْ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَاجِبٌ وَتَحْلِيصُ مِنْهُ الْأَسْرِمُ مَحَلًّا
 وَتَدْفَعُ عَنْهُمْ مِنْ يَدِ الْأَدَامِ وَيُلْزَمُ مَا قَلْنَا الْأَمَامَ لِنَفْعَلَا
 وَأَنْ قَامُوا أَوْ أَبَوْا دَفْعَ حَرْبِهِ فَيَنْقُضُ الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ أَوْ لَا
 وَحَيْثُ رَفَى الدَّمَى لَا دَرْدَرَةً بِمُسْلِمِهِ أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ ذَا الْعَلَى
 كَرَادَتِهِ لِلْمَطْلُوعِ أَوَّلِيْنِهِ بِمَا لَمْ يَجْزِ فِيهِ خِلَافٌ وَقَفْنَا
 فَانْ شَرَطَ عَدَا الَّذِي عَقْدَ عَهْدِهِمْ فَيَنْقُضُ أَمَا حَيْثُ لَمْ يَشْرُطْ فَلَا
 وَمَنْ بَعْدَ نَقْضِ الْإِمَامِ مُحَرَّرٌ فَيَقْتُلُهُمْ وَأَنْ يَمُنَّ تَفَضُّلًا
 وَنَزَالِ الْغَنَاءُ أَوْ يَسْرِقَ وَرَدَّاهُمْ لِمَنْهُمْ فَاذْنَعُ يَقُولُ تَحْتَلَا
 تَابَ عَقْدُ الْهَدَنَةِ
 اجْزَلًا بِإِمَامٍ عَقْدُ هَدَنَةٍ كَرَادَتِهِ بِمَنْ سِوَى دِينِ أَبْطَلَا
 وَإِنْ أَرَادَ فِي الْعَقْدِ مَصْلَحَةً يَجْزِي فَاذْنَعُ يَسْتَقْبَلُهُمْ جَوَّزُ الْمَلَا

كَذَلِكَ أَنْ يَذْهَبَ لَهُ قُطْعٌ رُبْعُهُ وَفِي الْبَعْضِ بِالْقِسْطِ أَحَدُهَا خَلَا
 وَفِي خَرَسٍ يَحْتَرُونَ الْأَجَلَ حَتَّى يَهْدِيَهُ دِيْنُهُ وَالْأُخْرَى فِيهِ الْأَقْلَا
 وَفِي شَغْنِيهِ أَوْ حُبُّوَادِيَّةٍ لَهُ كَذَلِكَ فِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا أَقْبَى
 وَفِي بَعْضِهَا بِالْقِسْطِ خَدَّ حَتَّى يَهْدِيَهُ وَفِي كُلِّ سِنٍ خَرَسٍ أَيْلَ تَحْتَلَا
 وَفِي أَصْبَعٍ عَشْرٍ كَذَلِكَ ثَلَاثُ عَشْرًا بِأَنْفَلِهِ وَأَشْرُنَ الْإِيمَانِ مَحَلًّا
 بِمَا لَمْ يَهْدِي فِي كُلِّ أَنْفَلِهِ لَهُ لَدُنْكَ قُطْعُهَا خَمْسٌ مِنَ الْأَرْبَعِ كَحَقْلَا
 وَفِي قُطْعٍ لَقِيْنِهِ مَعَا وَأَصَابِعُ لَهَا دِيْنَةُ الزَّمَانِ صَائِلٌ دَوَالِيهَا
 وَفِي الْكَفِّ نَصْفٌ أَنْ يَرُدَّ بِحُكْمِهِ مَعَ النِّصْفِ أَنْ يَكُنْ مَقْلُوفٌ خَلَا
 وَفِي يَدِهِ الثَّلَاثَا أَصَابِعُ أَوْ يَدَا أَوْ يَدَا نَا أَحْكَمُ بِالْحُكْمِ وَوَلَدَا
 وَفِي قُطْعِهِ رَجُلِيَّةٌ خَدَّ دِيْنُهُ لَهُ كَذَلِكَ فِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا الْخَلِي
 وَفِي أَصْبَعٍ مِنْهَا خَدَّ الْعَشْرِ كَامِلًا وَفِي حَلْقِ أَتَى قَدْ مَامَدَا
 وَيُؤْخَذُ فِي أَحَدِهِمَا النِّصْفُ كَامِلًا كَذَلِكَ فِي الْخَلِيْنِ فَلْيَكْتَلَا
 وَفِي الْأَلْيَتَيْنِ الْحَكْمُ مَثْلًا سَوَا وَفِي كَرَمٍ مَثْلًا صَادِقًا مَعْطَلَا
 عَنْ الْمَشْرِقِ أَوْ وَطَى قَدْ دِيْنُهُ وَأَنْ طَرَأَتْ شَيْءٌ لِلْمَلُومَةِ فَلَا
 وَأَنْ شَلَّ تَدْبِيرُهَا عَمَّ جُنَايَهُ حَتَّى دِيْنُهُ فِي أَسْبَابِهَا كَذَلِكَ الْأَصْلَا
 بِأَحَدٍ يَمَانِ نَصْفَيْنِ وَكَالْأَسْيَكَيْنِ الْأَمْنِيَانِ وَفِي أَصْلِهِ الْإِيمَانُ خَلَا
 وَخَدَّ دِيْنُهُ فِي قُطْعِهِ ذَكَرَالَهُ وَفِي الْمُسْتَقْنَةِ خَدَّ مَا لَمْ يَجْعَلْ قُطْعًا

وَالْحَسْبُ خَدْمُهُ لَمْ يَقْطَعْ بَعْضُهَا وَفِي الشَّعْرِ أَحْمَرُ الْحُكُومَةِ وَأَعْلَى
 وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَاحِبٌ مَمْرُودٌ وَلَا دِيَّةٌ فِيهِ حُكُومَةٌ أَجْعَلَا
 وَفِي عِلَّةٍ عَبْدًا أَوْ أَمْلَاحَةً أَمْرًا بَقِيَّةً كُلِّ مَا شَهِدَتْ لِنَعْدِلَا
 وَفِي أَمْرِ الْقَتْلِ حِينَئِذٍ فَرَّقِيهِ الْأَمَّ فِي حَالِ الْجَنَاحِ فَحَصَلَا
 مَا بَالُ الْعَاقِلَةِ وَمَا سَجَلُهُ
 أَدَامَا جَنَى حَرْوًا عَلَى مِثْلِهِ فَإِنْ كَانَ خَطَا أَوْ عَدَا نَحْوَ مَا خَلَا
 فَحَدَّ دِيَّةً مِنْ مَالٍ عَاقِلُهُ لَهُ فَعِيَّةٌ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ تَسْلَسَلَا
 كَذَلِكَ عَلَى اطْرَافِهِ أَنْ يَكُنْ حَتَّى عَاقِلُهُ الزَّمْرُ يَقُولُ تَقْبَلَا
 وَأَمَّا عَلَى عَبْدٍ أَوْ كَانَ قَدْ جَنَى فَعِيَّتَهُ فِي مَالِهِ قَوْلًا أَعْتَلَا
 وَعَبْدٌ عَلَى حَرٍّ أَوْ الْعَبْدُ مِثْلُهُ أَدَامَا جَنَى فِي عُنُقِهِ الْمَالُ حَوْلَا
 وَمَوْلَاهُ خَيْرٌ مِنْ سَلِيمِيٍّ يَتَّبِعُونِي فِي أَرْشِ الْجَنَاحِ يَدُ مَكْمَلَا
 وَسُورُ الْجَنَادِ وَلِيَقْدَرُ فِي الْأَصْحَاحِ بِالْأَقْلِ مِنَ الْأَمْرِ فِي مَدْبُحِ عَلَا
 وَإِنَّمَا جَبَّ شَيْءٌ بِحُكْمِ خَطَا الْأَمَامِ عَاقِلُهُ تَلَزِمُ قَوْلُ نَجَلَا
 وَفِي دِيَّةٍ لِلنَّفْسِ حَيْثُ تَمَلَّتْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَحَدُهَا فَتَوْجَلَا
 وَفِي كُلِّ عَامٍ بِهَا وَإِنْ تَدَاوَمَا فَجَعَلَ مَحْدُودًا مِنَ الْقَتْلِ أَوْ لَا
 بِعَدْلِ الْخَطَا أَوْ بِالْخَطَا دَلَّ حُكْمُهَا وَفِي أَرْشِ اطْرَافِ لَدَى الْحُكْمِ فَحَصَلَا
 فَأَمَّا يَكُنْ مَقْدَانِ دِيَّةً قَتْلَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَجْعَلْ وَفِي عَامٍ أَجْعَلَا

أَدَا كَانَ قَبْلَ الثَّلَاثِ أَوْ دُونَهُ وَإِنْ يَكُنْ قَدَرْتُ لَهَا وَمَا عَدْلَا
 قَتْلَ سَنَةٍ الزَّمْرُ بِثَلَاثٍ وَفِي النَّبِيِّ تَلِيهَا بِمَا قَدْ زَادَ حَتَّى تَكْمَلَا
 وَعَاقِلُهُ الْإِنْسَانُ هَرَّ عَصْبَانُهُ فَتَعْقَلُهُ طَرَأُ سَوَى الْأَبِ فَخَلَا
 كَذَا حَبْلٌ وَأَبْنُ ابْنِهِ اسْتَشْنُ مِنْهُمْ وَالْأَوَّلُ قَدَمٌ خَالٍ عَنِ الْوَلَا
 وَلَا يُعْقَلُ الْمَعْتَوَةُ مِنْهُمْ وَلَا الَّذِي يَكُونُ قَتْلًا أَوْ صِيًّا تَقْبَلَا
 وَلَا يُعْقَلُ ذَا الْكُفْرِ عَنْ سِلْمٍ وَلَا عَكْسًا وَأَنْ لَمْ تَلِجْ نَحْوَ الْعَقْلَا
 قَتْلَ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ تَعَيَّتْ وَالْأَعْلَى الْجَانِي رَدُّ قِيَالَا
 وَقَلَّ بَصْفُ دَنِيَارٍ عَلَى دِي عَمِيٍّ وَمَنْ تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا فَحَصَلَا
 وَأَنْ يَبْقَى شَيْءٌ بَعْدَ تَقْسِيمِ طَعَامِهِ بَقِيَّتَاهُ مِنْ مَتِّ مَالٍ وَكَلَا
 وَقَبْلَ مَحَلِّ الْبَغْمِ مَرَاتٍ مِنْهُمْ فَبَالُوَتْ اسْقَطَ مَا عَلَيْهِ مَكْمَلَا
 مَا كَانَ الْقَتْلُ
 وَكَهَانَةُ الزَّمْرُ يَقْتُلُ مُحْتَرَمًا أَدَا كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَا كَالَّذِي خَلَا
 وَفِي حَامِلِ الْقَتْلِ جَنِينًا بَضْرِيَّةً وَهَكَذَا مَاتَ الزَّمْرُ بِمَا لَحِقَ لَا
 وَأَنْ يَشْرَكَ فِي قَتْلِ شَخْصٍ جَمَاعَةً يَكْلَزِمُ الْكَفِيرُ كُلَّ قَعْوَلَا
 وَكَفِيرٌ فِي الْقَتْلِ عَنْ بَشَرَةٍ فَأَمَّا شَرْحَانِي الظَّاهِرُ فَحَصَلَا
 مَنْ لَمْ يَجِدْ يَلْزِمُ بِشَهْرَيْنِ أَنْ يَصُونَ مَعَهَا سَرْدًا وَيَكْلَزِمُ الْوَلَا
 وَإِنْ لَمْ يُطَوَّقْ قَالَا لَطَعَامٌ لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يَزَلْ فِي قَوْلٍ وَلَيْسَ مَعْوَلَا

باب قتال اهل البع

ومن لم يطع لمرئيه واطاعه اراد ولم يعط الركون وعظلا
فصل قتال طيغتهم محو فان لم يطعوا بالقتال فقتلوا
فان سألوا الانظار انظر منكم اذ لم يحف من جمعهم ان قتلا
وقالهم حتى يعيوا الامر ومن قتل لم يبقه وعن قتله اعد لا
وقيل قتال من طائفتين ان اراد به نيل الرئاسة والعلي
فقتل لا العدو وان والظلم يمتي ومال الى الدنيا فمضلا
وتصم ككل منها عند حرقه تلافيا لاول نفس تحب
وعن نفسك اذ فغ حيث يقصد ظالم اذ اها وفاق الله من جناه الاله
وسطر فيه ان ترك كافر اتي واما من الفتنه مسلما فلي
وعن ملك ادفعه وتركك جائز وعن حرم فادفع ولا تترك مغفلا
ويدفع بالحسبي فان سدد فدد والا فان القتل جاز مجللا
واما قتل عدوا عليك سمية ولم تدد فغ الا قتلك فاقته

باب قتل المرتد

اذا ارتد مختار وكان مكلفا فبذبه صحت وغاد مخد لا
ورده معشور كدال الصبي لا يصح وفي السكر ان قولان اقبلا
وصحت على المشهور لارادة الذي غدا مكرها او كان في الاية فاقطلا

ومن يرتد عن دينه وهو مسلم علف بحب ان تسلب محلا
فان هو لم يرجع لدين محمد عليه صلوات الله فاقتل حلا
ودا واجت شرعا فان عاد مسلما فبأق بالفاظ الشهادة كذا
وبرا من دين سوى دين احمد فيشرف بالاسلام قولا وتعللا
وان كان المرتد مال فانه يصير موقوفا على قول اعلى
فان عاد للاسلام فاحكم له به والا فغنه ملكه قد تزيلا
وان ميت او قتل فمن ماله اقض دينه والذي بقي له فاقطلا

باب قتال المشركين

وان جهاد الكفر فرض كفاية يتيانه جا الكفاية مشرلا
والا كاره منه مسحت لما ردوا وفي العام تحري من حيث قلا
فاما اذا احتاجوا الاكثر الزموا وناجز للصفت حار تطلوا
على دكر حبر مطبق مكلف تعين حسما والذي عسر فلا
كعبد والانشي والصبي وانما اذا احضر والعون حوزة الملا
ويسقط عن اعسى وعن عرج وعن مريض ومعتق وقمر وما لا
كداعر فقيع لم يبد قوت نفسه ولم يلفن قوتنا للعيال ومجلا
وينطروني خيل ورجل اماننا وبالحرم فطسلا ولا يك بهرلا
فربان لم يصلح ميمعه من الدحول لدار الحرب كالحمد لا

وَيَجْتَنِبُ مِنْهُمْ كُلُّ مَنْ كَانَ مَرْجُوعًا وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُرِ عَظِيمًا
وَيُجَازِلُهُ أَنْ يَحْتَمِينَ بِمُشْرِكٍ إِذَا كَانَ جَمْعُ الْمُسْلِمِينَ مَقْلًا
وَيُشْرِطُ فِيمَنْ يَسْتَعَانُ بِأَنَّهُ يَكُونُ حَبِيلَ الرَّايِ قِتْلًا بِحَسَبِ
وَمَنْ كَانَ لَمْ يَتْلَعَهُ دَعْوَةً شَاقَّةً لَا تَقَاتِلُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ أَوْ لَا
وَيُجَرِّسُ دُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلِيَقَاتِلَ دَوَى الْكُفْرِ الْإِمَامُ كَمَا
وَيُجَادِلُهُمْ بِالْأَصَرِ وَهَكَذَا قِتَالُ مَجُوسٍ حُوزُهُ مُحْكَمًا
وَأَهْلُ الْكَلْبَيْنِ الَّذِينَ يَرْبَعُونَ لِحْمًا فَإِنْ يَسْلَمُوا أَوْ يَهْلِكُوا الْحَرْبُ أَقْلًا
وَرَمِيمٌ بِالْكَارِ فِي الْحَرْبِ جَائِزٌ وَضَبٌّ بِجَانِبِ كَدِّ حُلْمًا
وَقَتْلُ أَبِيهِ هَكَذَا الْإِمَامُ لَمْ يَحْزَنْ أَنْ دَكَرَ الْخُنْدَارَ وَالرَّبَّ الْعَلَى
صَلَمًا حُوزًا وَالْأَنْثَى مَعَ الصَّبِيِّ إِذَا قَاتَلَا فِي حَالِهِ الْحَرْبُ أَقْلًا
وَفِي السِّخْرِ وَالرَّهْبَانِ مَا لَمْ يَقَاتِلُوا أَوْ لَيْسُوا أَدْوَى رَأَى غُلَاقَ شَقْلًا
وَقَتْلُهُمْ رَجَحٌ وَخَيْرٌ قَتْلُ مَنْ تَوَمَّنَهُ قَارِعَ الْإِمَانِ لَتَقْدَلَا
عَنْ أَيْتَيْنِ لَا تَقْدَلُ سَوَى لَضَرَّةٍ وَمَارِزًا إِذَا حَقَّقْتَ مِنْ تَقْسَلَا
وَقَاتِلْ ذِي هَرَمٍ مَتَى يَكُ سَلَامًا لَهُ السَّلْبُ اجْعَلْ وَالْجَدَلُ فَخْطَلَا
وَدَلِكُ مِنْ ثَوْبٍ وَمِنْطَقَةٍ وَمِنْ سِلَاحٍ وَطَرَفٍ وَالدَّرَاهِمُ وَالْحَلِي
وَفِي أَسْرِ خَيْرٌ فَلَا مَامَ خَيْرٌ فَيَقْتُلُهُ أَوْ أَنْ تَكُنْ تَطْوُو لَا يَنْجِي
وَحَيْرٌ فِي أَنْ تَسْرِقَ وَفِي الْفَيْدَا وَيَنْطَرُ فِي الْأُولَى وَمَا كَانَ

بَابُ قِسْمِ الْفَيْ وَالْغَنِيمَةِ

وَعِنْدَهُمْ أَنْ الْغَنِيمَةَ كُلَّمَا اخْتَدَتْ مِنَ الْكُفَرِ قَهْرًا وَخُتْلًا
بِالْخَافِ جَيْلٍ وَالرَّكَابِ وَمَلَكًا يَكُونُ لِيُفِيمَ عَلَى مَدْيِهَا
وَمَلِكٌ أَيْضًا بِاخْتِيَارِ تَمَلُّكٍ وَبِالسَّلْبِ إِذَا هُوَ الْقَاتِلُ الْإِذَا
وَمَنْ يُوَدُّ قِسْمَهَا عَلَى خَمْسَةٍ وَخَدَّ مِنْ الْكُلِّ خُمْسًا وَاقْتَرَبَ الْوَلَا
عَلَى خَمْسَةٍ فَأَبْدَا بِسَمِ نَبِيًّا عَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ رَفِي مَحَبَّةٍ
فَيُصَرِّفُ فِي سِدِّ الثَّغُورِ وَخَوَهَا وَيُجَادِلُهُمْ بِالْإِمَامِ بِحَسَبِ
وَسَمٍ لِي الْقُدْرِي وَسَمٍ قَاعِطُهُ الْيَتَامَى إِذَا اخْتَابُوا وَتَقَرَّبَ الْإِذَا
وَسَمٍ لِمُسْكِينٍ وَسَمٍ قَعْرُهُ إِلَى أَنْ يَسِيلَ جَا وَالْكَوْاحِلَا
وَأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ لِلْعَامِلِينَ خَدَّ وَاجِلُهُمْ يُعْطَى لَهُ السَّمُ مَكْرًا
وَأَرْبَعُهُمْ يُعْطَى ثَلَاثَةُ أَسْمٍ وَيُسَمُّهُ لِلشَّخْصِ الْأَحِيرِ مَعِي وَلَا
وَيُسَمُّ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا جَرِيرٌ بِشَرِّ طَقَاتِهِ مِمَّا قَدْ تَقَدَّسَ
وَيَرْصَحُ لِلْأَنْثَى وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَذِي الْكُرْآنِ بِالْأَدْرِ الْحَرْبِ
وَقَبْلَ انْقِسَاءِ الْحَرْبِ مِنْ مَنَاتٍ مَالَهُ ضَبٌّ وَلَنْ تَخْرُجَ لِسْمُهُ لِحَالًا
وَمَا كَانَ مَا خُوذَا بَعْدَ الْقِتَالِ مِنْ دَوَى الْكُفْرِ هُوَ الْفَيْ حَتَّى يَخْلُصَ
لِحَرْبِهِ ذِمَّتِي كَذَا أَنْ مَتَّ وَمَالَهُ وَارِثٌ فَلِلْمَالِ فِي مَا خُوذَا
وَالْخَوَاحِجُ فَلِلْعَشْرِ جَمْعُهَا وَأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ لِلْجَدِّ قَاعِ وَلَا

بَابُ عَقْدِ الدَّمِ وَضَرْبِ الْجَرْيَةِ
وَقَوْلُ الْإِسْلَامِ الْعَقْدُ أَوْ مَوْلَى يَبْقِيَهُ هَذَا الَّذِي رَجَحَ الْمَلَا
وَكُلُّ كَاتِبٍ لَهُ عَقْدٌ دَمٌ وَيَصِحُّ أَنْ أَحْكُمَ الْمَجُوسِيُّ أَيْحَ لَا
وَعَقْدٌ مِمَّا لِلنَّاصِرِيِّ وَمَسْلُوقٌ وَجَرِيَّةٌ دَمٌ أَوْ دَمٌ مَدْفُوعٌ عَلَا
أَوْ أَخْلَعَ الَّذِي فِي أَصْلِهِ دِينَهِ وَالْأَخْلَعُ هَذَا رَجَحَ الْمَلَا
وَلَا يَعْقِدُ مِمَّا لِلنَّاصِرِيِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ كَذَلِكَ الْأَوْتَانِ وَأَقْسَرُ لَتَبْلَا
وَمِنْ تَقْصُرُ أَوْ تَوَدُّ بَعْدَ مَا مَقَى النَّمْعَ وَالْبَدِيلُ بِالْشَّرْعِ فَالْمُطْلَا
وَفِي الْعَقْدِ الرَّهْنُ بِأَحْكَامِ مَالِهِ وَجَرِيَّةٌ أَسْرَطَهَا عَلَيْهِمْ لَتَبْلَا
وَفِي كُلِّ عَامٍ قَرَرْتُ وَأَنْتَبُحُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَقْدَارِهِمْ فَنَامَتْ لَا
فَيُؤْخَذُ دِينَارٌ مِنْ مَتَوَسِّطٍ وَأَرْبَعَةٌ مِنْ غَدَا مَتَوَسِّطٍ لَا
وَدَوِ الْفَقِيرِ دِينَارٌ عَلَيْهِ وَكُلُّ ذَا غَرَضٍ السَّيِّدِ الْفَارُوقِ صَحَّحْتُ لَا
وَيُؤْخَذُ دِينَارٌ أَوْ ذَاكَ أَقْلَهُمَا وَكَثْرَتُهُمَا بِالْإِتْرَافِ حَقَّتْ لَا
وَجَرِيَّةٌ أَسْرَطَهَا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى الرِّقَابِ أَوْ أَسْرَطَهَا عَلَى النَّاسِ لَا
تَقْصُرُ عَنِ الدِّينَارِ وَأَسْرَطَ عَلَيْهِمْ صِنَافَةٌ مِنْ قَدَمٍ مِنْ مَنَا وَأَقْبَلَا
وَمِنْ لَحْمٍ مَقْدَارَهَا وَزَمَانُهَا وَمَقْدَارُ دَمٍ وَالطَّعَامُ مَقْصُوبَا
وَمِنْ بَكٍّ مِنْ أَوْلَادِهِمْ فَأَذَابَ الْغَالَةَ الْعَقْدُ يَسْتَأْنِفُ بَوَاقِي تَقْبِيلَا
وَأَجْرُ حَوْلٍ قَدْ دَوَّى أَخَذَ جَرِيَّةً وَخَدَّهَا بَرَفٍ كَالِدِيُونِ لَتَبْلَا

وَفِي خَيْرٍ دَا الْحَكْمَ بَحْرِي وَسُورٌ فَتَجْعَلُ اثْنًا مَا قَالَتْ أَوْ لَا
وَعَقْدٌ صَبِيٍّ وَالَّذِي وَالْإِلَاقَةُ لَمْ دَوَّى التَّكْلِيفُ لَتَبْلَا
وَأَنْ لَيْفَ الْإِلَاقَةُ قَاتِلٌ أَوْ تَحْدُ الْإِلَاقَةُ أَيْلَا فَتَدَا حَقَّتْ لَا
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ تَوْخِدَ مِنَ الْقَطْرِ وَاجْتَنِبْ مَرْضَا وَدَا عِبَ لَتَبْلَا
وَعَنْ أَيْلَ تَعْوِيضُهُ خَائِزَةً إِذَا تَرَاغَبُوا فِي الْأَعْوَارِ لِلْعَبْدِ أَعْدَلَا
فَمَا يَلْتَمِزُ مِنْ قِيمَةٍ فِي الْأَمْرِ خَدَّهَا دَمٌ الْإِثْمُ عَلَى الصَّدَقَاتِ لَا
وَدَمِيهِمْ بِالثَّلَاثِ وَالْوَتْنِ وَالْمَجُوسِيُّ ثَلَاثُ الْعَشْرِ مَالًا حَقَّتْ لَا
وَحَدٌّ فِي جَنِينٍ غَنَى عَقْدًا أَوْ خَدَّ لَهُ أَمَةً وَادْفَعْ لَهَا لَارَةً مَكَلَا
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عَبْدًا أَوْ لَامَةً فَخَدَّ لَهُ الْإِلَاقَةَ مَكَلَا حَقَّتْ لَا
وَعَشْرَةُ شَجَاجِ الرِّاسِ فَابْدَأْ عَارِمَةً وَدَامِيَةً عَلَى يَامُوعٍ وَلَا
وَمِنْ قَبْلِ سَحَاقٍ رَوَّ وَابْتِلَا حَمْدَهُ وَمَوْجُهُ يَلُوقُ وَمِنْ طَائِلَا
مَنْقَلَةً مَا يَوْمُهُ بِمِائَةِ دَامَةٍ وَفِي الْحَسَةِ الْأَوَّلَى طَوِيلَةً لَا
وَحَدَّ ابْنَةَ خَمْسًا لِمَوْجِهِ فَإِنْ تَكُنْ لَكَ الْوَجْهَةُ فَالْحَسَةُ كَسْبَةً لَا
لَهَا شَمَةٌ عَشْرَةً فَإِنْ يَكُنْ مَسْمُومَةً لَوْ طَوِيلَةً لَا جَرِيَّةً حَقَّتْ لَا
وَحَمْسٌ وَعَشْرَةٌ مَنْقَلَةً فَلَمْ يَكُنْ رُؤُوسًا الْأَعْظَمُ حَقَّتْ لَا
وَلَزِمَ فِي مَا مَوْجُهُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَدَامَةٍ فِي حَقِّهَا فَنَامَتْ لَا
وَدَا الْعَقْدُ دَامَةٌ كَوْرِيَّةٌ مَا يَكُنْ تَقْصُرُ وَحَقَّتْ لَا حَقَّتْ لَا

لما ينفك عن دية له لدى قطع ادينه من الاصل واقل
 باحد من يمين وفي البعض منقطع وبالقلم اما يذهب السمع
 بما لا يدين احكم وخذ دية له اذا ادنه شلت ضرب فعولا
 وفي ادن شلا من حكومه لدى قطعها بالحلف في قول اعقل
 واما ادعي نقصان سمع فصدق مقالته فيما ادعاه مع الايلا
 ويلزم في العينين كلتيهما الدية كذا في احدهما النصف حثلا
 واما حتى يضر عليه جناية فاما ادعي منها دما با ثبوت
 لظاهر فانظر ان شهد له بما يدعي عدلان بالجرم حثلا
 فخذ دية منه ومن حكومه بما يدعي او ينقص ضوء لتعدلا
 وفي قطعه الاحقان خذ دية له وفي كل حصن ربهما فليحدا
 وفي بليعه الامداد فيها حكومه وخذ دية في الشتم من تعطل
 وفي قطعه انفا فادب شبه به ديتين اجعل وفي المازن احثلا
 له دية والعسوط في بعضه وخذ له دية في المجرم من كتمان
 كذا في احدهما النصف او جوا وخذ دية في العقل اما تزيلا
 واما ينفك يوما وجزا خيرا في العسوط الزمه وان كان اشكلا
 فليزم للاشكال فيه حكومه كذا دية خد في اللسان وحثلا
 وخذ منها في قطع نصف لسانه او اما عند انصف الكلام معطلا

حثلا

له عقد بها بالشرع اربعة ولا شهورا وعامالم يحجزوه فاحثلا
 وفي الضعف او يلقى لغز ومشقة لعشرين العقد جازمكلا
 واما ثقاد نصر على انه متى نشأ فليخ عقد جاز فافهم حثلا
 ومن جهم الاسلام يدفع عنهم الاذكي لامن اهل الرب حث
 وحث اي منهم رسول وتاجرا جازان يقيما اشهر او تمثلا
 ولكنهما حدث باربعة ولا يرد اليهم مسلم حتى اقبلا
 كذا حكم اني حث جات فرد ما حرام اليهم بما في الدار حثلا
 وان دخل الحزني غير امانتا الى دار اسلام فالشرع حثلا
 لناقله او يسترق وماله فيجعل فاما حثلا
 اذا كان عن امير الامام وقد راي بمصلحة للسلب حثلا
 بكر جامة مجر او رسالة تبلغ او يصير لك حثلا
 واما ينفك فليلتزم بضامه لنفسه مال في سوي حثلا
 فيسقط عنه حد شرب كذا اذا كانا كذا حثلا

حثلا

باب حراج السواد
 وغرض السواد احده من قاديته الى حد علوان كاحده
 وفي الطول فاحده من حديته موصل الى حد عباد كاحده
 سوي البعض استثناء وما يستعير والى الحكم السواد حثلا

حثلا

مَمْرُ مَوْضِعٍ غَيْرِي دَخَلْتَا وَمَوْضِعٌ ثُمَّ مِنْ شَرْفِهَا قَتَلَتْ لَا
 حَكَمَ فِي السُّلُوكِ وَلَا دَرَكَاهُ وَقَدْ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا فَعَيَسُوا لَا
 وَمَا كَانَ مِنْ عَقَارٍ وَنَحْوِهِ أَجْزِيعُهُ وَالرَّهْمُ أَوْشِيَتْ كَابِدًا لَا
 وَقَدْ عَلِمَ فِي الْمَرَاغِ كَأَنَّ عَنِ السَّيِّدِ الْفَارُوقِ فِيهِ مَغْضَا
 كَاتِبُ الْحُدُودِ بَابُ حُدِّ الرِّفَا
 لِي لَهُ إِلَّا أَنْ تَقَامَ حُدُودُهُ لِيَزْجُرَ دَاخِلُهَا وَيَهْدَى مَغْضَا
 وَإِمَارَتَا الْخَطَارِ وَهُوَ مَكْتُفٌ فِلْزَمُهُ حُدٌّ بَعْضُ قَوْلِهِ لَا
 وَذَلِكَ صِفَتُهُ فِي دِي الْقَدْفِ وَالسَّارِقِ اشْتَرَطَ وَكَامِلُ الْمَسْلُومِ فِي الْكَلَفِ
 كَذَلِكَ مَرْتَدٌّ وَإِنْ يَزِنُ نَحْشٌ فَرَحِمُ الْإِحْصَانِ عَمَلُهُ لِلْمَلَا
 بِرْ كَانَ حَرًّا بِالْعَاغَا قَلًّا وَقَدْ وَطِي فِي نِكَاحٍ صَحَّ شَرْعًا وَانْجَلَا
 وَإِمَارَتِي شَحْشٌ وَلَمْ يَكُنْ مَحْشًا لِفَارِ كَانَ حَرًّا فَاجْلَدَن مَائَةً وَلَا
 وَتَعْرِيبُهُ غُلَامًا مَدَى الْقَبْرِ وَاجْتِ وَأَمَّا يَكُنْ عَمْدًا فَجَسِينٌ كَيْتَلَا
 وَتَعْرِيبُ عَيْدٍ صَفَ قَامَ مَرْجَحٌ وَبَعْفَرًا عَامًا وَبَعْضُ يَقُولُ لَا
 وَحَمَلُوهَ إِطْلَاكَ لِي نَادَا لِي رَجَحُوا وَيُرْجَحُ فِي قَوْلٍ وَلَيْسَ مَعُولًا
 وَفِي وَطِيهِ مَا دُونَ فَرْجٍ وَمِشْمٍ وَبِالْكَفِّ مَا اسْتَمْنَى قَعْرِ فِي الْخَلِي
 وَتَعْرِيبُ رَانِي أَنْ تَتَّيْمَلَا كَذَا يَعْزُرِي فِي وَطِي الْبَهْمِيَةِ فَانْخَلَا
 وَإِنْ أَكَلْتَ فَادْعِ وَجَلَّ الْكَلَا وَإِنْ هِيَ لَمْ تَوْكَلْ غَرَّ الدَّخِ فَاعْدَلَا

وَفِي كَالِ حَيْضٍ حَتَّى يَنْجُو رُوحُهُ أَوِ الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهَ غَزَرَ لَعْنَةً
 وَلَيْسَ يَتِيمُ الْحَدِّ إِلَّا أَمَانًا عَلَى الْحَرِّ أَوْ مِنْ لَسْتِيْبِ لِنَقِيلَا
 وَفِي أَمْنِهِ أَوْ عَيْدٍ أَجَلُ الْمَلِكِ أَقَامَهُ حُدَّ أَوَّلُنْ مَرَاوُ لَا
 وَمَنْعُ فِي حَرِّ شَدِيدٍ وَجَدَهُ كَذَلِكَ لَا تَجْلُدُ فِي سَيْدٍ غَلَا
 وَإِنْ كَانَ ذَا سِقَمٍ وَبَرَجَ شَفَاوَهُ يُؤْخَرُ إِلَى وَقْتِ الشَّفَاوَاهَا
 وَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ حَيْثُ جُلْدُهُ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يَحْمَسْ عَلَى قَوْلِ الْعَلَا
 وَيَمْنَعُ مِنْ جِلْدٍ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ أَوْ بِبَالٍ وَمَنْ مَلَكَ وَشَدَّ الدَّخْلَا
 وَفَوْقَ فَيْضٍ وَاحِدًا جُلْدًا وَلَا يَتَالَعُ إِلَّا فِي غَيْرِ الدَّمِ وَالْعَدَا
 وَتُحْرَقُ عَلَى أَعْضَائِهِ الضَّرْبُ وَأَتَى الْخَوْفُ مِنْ أَعْضَائِهِ وَتَحُولَا
 لَوَجْهِهِ وَفَرْجِهِ وَاجْلَدَن وَهُوَ قَائِمٌ وَجِلْدُهُ الْأَمْسِي مِنْ طَوْرٍ وَلَا
 وَجِلْدُهُ دُوسَقِيرٌ بِأَشْكَالٍ خَلَّةٍ وَأَطْرَافِ أَثْوَابٍ بَابِي تَحْتَلَا
 إِذَا كَانَ فِي سِقَمٍ وَلَمْ يُرْجَعْ بَرُودُهُ وَفِي حَالٍ حَتَّى لَقَطِيرٍ مَقْلَا
 وَإِنْ ثَبَتَ الرَّجْمُ الَّذِي دَكَّنْ مَضَى بَيْنَهُ خَيْرُ الْحَيَّةِ قَبْلَا
 وَلَا جَمْعُ أَنْ يَثْبُتَ بِالْأَمْرِ أَوْ حُدٍّ وَإِنْ قَرِنَ بِهِ مَرَّةً لَمْ يَكُنْ
 بَابُ حُدِّ الْقَدْفِ
 وَيَلْزَمُهُ حُدٌّ لَدَى قَدْفٍ مَحْشٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْفًا لَمْ يَتَبَلَا
 فَإِنْ كَانَ حَرًّا فَالْبَتَاءُونَ حُدٌّ وَلَوْ كَانَ عَمْدًا لَرَبُّهُ نَكَلَا

وَمَحْتَمٌ حَرٌّ عَفِيفٌ مَكَلَّتْ كَمَا سَلِمَ أَنْ لَرِيْنٌ مُكَدَا وَلَا
وَفِي مَكَلَّتْ بِمَحْنُونٍ وَعَدِيدٌ وَكَافِرٌ كَدَا وَلِي فِي الْكَلِّ تَعْرِينَ اِبْخَلِي
وَعَرِيْنٌ أَنْ يَبْقَدَتْ صَعْرًا وَفَاجِرًا وَصَاحِبٌ وَطِيٌّ وَطِيَّةٌ لَنْ خَلَا
وَلَزِمَ حَدِّي الصَّرِيحَ كَقَوْلِهِ زَيْتٌ وَيَا زَانٍ وَأُطْتُ كَدَا اِبْخَلَا
رَتَا وَجْهَهُ اِيضًا كَدَا اِعْزَلْهُ وَصَهْ صَرَا حَيْلُو طِيٌّ وَفِي الرَّافِعِ لَا
وَيَا فَاجِرًا وَيَا حَيْثُ كَلِيَّةٌ فَانْ يَتَوَقَّدْ قَا حُدَا وَلَا قَابِطٌ لَا
وَعَزِيْرٌ وَعِنْدَ الْخَلْفِ فِي النَّبِيَةِ اَعْتَمِدْ عَلَى قَوْلٍ دِي قَدَفٍ وَلَزِمَ بِالْاِ
وَقَوْلُهُمْ بَابُ الْخَلَالِ وَلَوْ تَوَيَّ مُدَلِّكَ تَعْرِيفٌ وَلَا حُدَا فَاحْطَلَا
وَأَنْ قَالَ دَا اَزْنِي الْاَنَامِ وَمَا تَوَيَّ فَلَاحُدٌ لَكِنْ اِنْ يُوْجِدُ مَكَلَا
وَلَيْسَ يَحْدُ الثَّخَنُ فِي قَوْلِهِ لَهُ رَنَائِيْلُ اَصْبَطُهُ بُوْجِدْ قَدَا اَعْتَلِ
وَقَالِيْدٌ حَلَمَ الرَّجُلَ لَا يَدُنْ لَهُ فَانْ قَالَ فَاحُدٌ دُوْجِهْ تَقْبَلَا
وَفِي قَوْلِهِ نَا زَايِيْنِهْ مَتَّ زَايِيْنِهْ لَزُوْجَتِهْ فَاحُدُهُ حَدِيْ كَلَا
وَأَنْ طَالِبُ الْمَقْدُوْفِ مَالِحٌ قَادٌ فَاحُدٌ وَاسْقَطَ حَيْثُ يَعْنُوْ فَيَقْبَلَا
وَفِي حَضْرَةِ السُّلْطَانِ فَاسْتَوْفِ حُدَّ فَانْ مَاتَ لِلْوَرَاتِ طَرَا اَتَقْبَلَا
بَابُ حُدِّ السَّرِقَةِ
وَفِي سَارِقٍ مَالًا لَا يَشْبَعُهُ لَهُ وَمَنْ حُرْزَ مِثْلُ النِّصَابِ تَكَلَا
فَيَقْطَعُ حُدًّا وَالنِّصَابُ مَحْدَدٌ فَقُلْ رُبْعٌ دِيْنَارٍ وَنَحْوُهُ تَحْمَلَا

وَقِيْمَتُهُ اِيضًا كَدَا حُسْكُمَا وَمَا اشْتَرَكَا فِيهِ فَقَطْعُهُمَا اِخْطَلَا
وَمَنْ عَزَزَ حُرْزَ الْمَتَالِ يَسْقُطُ وَقَطْعُهُ وَفِي اِخْدَامَادُونَ النِّصَابِ اِبْخَلَا
وَأَنْ اَحَدَ الزَّوْجِيْنِ لَسَرَقَ فَقَطْعُهُ رُحْجٌ فِي قَوْلٍ رَوَيْتُكَ مَحْمَلِي
وَفِي الْاِخْدَامِ مِنْ مَرْغِي حَالٍ وَنَحْوَهَا وَمَعَهَا الَّذِي رَغِي اَقْطَعُ كَلَا
وَاِخْدَمَتَا مِنْ دُكَايِيْنِ غَيْرِهِ وَخَارِسَهَا مَ اَقْطَعُ كَدَا اَفْعَلَا
كَدَا اِخْدَةُ اِيضًا سَفِيْنِهْ غَيْرُهُ وَفِي الشَّطْرِ قَدْ شَدَّتْ وَتَحْمَلَا
وَفِي الْكُفْرِ الشَّرْعِي يَقْطَعُ اِنْ يَكُنْ مُقْبِرٌ لَا بِالْمَعْنَانِ اِمْرًا لَا
وَفِي اِخْدَةِ حُرٍّ اَصْغِيْرًا وَخَلِيَّةً لَسَاوِيْ نَصَابِ اَرْحَ الْعُقُوْقَا عَلَى
وَلَا اَعْفَوَانِ يَسْرِقُ قَنَادِيْلَ مَسْجِدٍ وَلَا خَلِيَّةً مَالِحَةً وَمَدْعِيْ
وَفِي الْبَابِ وَالنَّازِيْرُ يَلْزَمُ قَطْعُهُ وَقَطْعُهُ فِي الْمَوْجُوْفِ فِي وَجْهِ الْكَلِّ
بِقَطْعِ الْيَدِ الثَّمَنِ يَحْدُ فَانْ يَبْعُدُ اِلَى رِجْلِهِ الْيَسْرَى يَقْطَعُ تَحْوَلَا
كَدَا يَدِ الْيَسْرَى اِذَا عَادَ اَنْ يَبْعُدَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى فَامْعُرُ بَامُ لَا
وَالنَّارُ فَاحْصِمُ يَسْقُطُ غَاثٌ يَبْعُدُ وَيَسْرِقُ فَعَزِيْنٌ كَالْمَرِّ لَا
وَحَبٌّ عَفَادُ وَالْمَالُ لَا يَقْطَعُ وَاجِبٌ اِذَا الْاَمْرُ لِلطَّلَاغِ مَلَا
بَابُ حُدِّ قَاتِلِ الطَّرِيقِ
وَفِي مَصْرَاوِيْ غَيْرِهَا كُلِّ مَنْ عَدَا اِيْحَرِيْ سَبِيْلًا اَوْ عُوْدَ سَبِيْلًا
فَمَنْ قَبْلَ اِخْدَامِ الْمَالِ وَالْقَتْلِ اِنْ تَمَّ يَمُوتُ وَامَا حَيْثُ قَبْلَ اِخْدَامِ

وَيَقَطُّعُ فِي أَحَدِ النَّصَابِ عَالِفًا قَتَلَ بِلَا الْيَمْنِيِّ نَصْرًا لَا
 دَارَ لِحَدِّ الْبُشْرِ وَفِي الْجَمْعِ قَتْلُهُ تَعِينٌ مَعَ صَلْبٍ لِحِمَايَةِ كَلَا
 وَإِمَامِيٍّ عَمَّا جِيءَ قَبْلَ قَدَرٍ عَلَيْهِ فَعِنَهُ الْحَدُّ يَسْقُطُ مِنْ كَلَا
 بَابُ حَدِّ الْحَمْرِ
 وَفِي شَرَابٍ سَكْرًا كَثِيرًا تَحْوِمُ مِنْهُ الشُّكْرُ وَالْقُلُّ فَاحْطَلَا
 وَلِشَرِّبِ الْخَنَازِرِ وَهُوَ مَكْلَفٌ مِنَ الْمُسْكَرِ أَحَدُهُ وَذِيهِمْ فَلَا
 وَيُجْلَدُ عُرْلُوهُنَّ شَرْبُهُ وَعَشْرُونَ جَلْدُ الْعَبْدِ حَدُّ أَنْ أُصْلَا
 أَجْرُ إِمَامٍ حَيْثُ شَارِبُهُ عَلَى دَيْنٍ مَالًا إِنْ رَأَى ذَاكَ امْتَلَا
 وَفِي ضَرْبٍ تَحْرِيْرُهُ وَوَاحِدًا غَائِمًا مَتَّ فَلْيُضْمَنَّ الْحَدُّ مِنْ كَلَا
 وَيُجْلَدُ مِنْ أَرْبَعِينَ وَوَاحِدًا وَنُصْفَ الدِّيَةِ قَالُوا وَلِشَرِّبِ مَعْرُوفًا لَا
 وَضَرْبٍ مَالًا يَدِي وَبِالنَّعْلِ وَاضْرِبْ بِأَطْرَافِ أَبْوَابِ وَلِلْعَدْوِ كَلَا
 وَبِالسُّوْطِ جَارَ الْحَدِّ لَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَإِنْ مَاتَ مِنْ جِلْدِ الْبَيَاطِ فَفَضَلَا
 فَيَا لِدِيَّةِ أَمْرٍ إِذَا قُلْتُ لَمْ يَجْزُ وَلَا دِيَّةٌ مِنْ ذَلِكَ يَدِي سَقَطَ لَا
 وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ أَنْ يَكُ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهَا أَوْ سَهْلًا لَمْ يَنْبَغِ طَلَا
 وَفِي الشَّرْبِ مِنْ أَجْلِ النَّدَاوِي فَاسْقِطَنَّ كَمَا اخْتَارَ بَعْضُ قَوْلِ
 وَأَنْ تَكْرَرْ شَرْبَهُ حُدْمٌ كَذَا فِي زَنَا أَوْ سَرْقَةٍ حَكْمُهُ أَجْعَلَا
 وَإِمَانًا مَعَ شَرْبِ خَمْرٍ وَسَرْقَةٍ فَيَلْزِمُهُ حَدُّ لَحْلٍ وَحَدُّ لَا

يُحْدِثُ شَرْبٌ ثُمَّ يَجْلَدُ لِلزَّوْنِ وَتَعْدُهُمَا قَطْعُهُ كَمَا ذَكَرْنَا
 وَأَمَّا بَابُ حَدِّ الشَّرْبِ وَسَرْقَةٍ وَحَدُّ زَنَا أَيْضًا قَتَابٌ وَأَقْبَلَا
 وَمُرْلَةٌ غَامٌ عَلَى ذَا قَلَمٍ بَنٍ لِيَسْقُطَ عَنْهُ الْحَدُّ فِي قَوْلٍ اعْتَلَا

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَمَعْمِيهِ لَا حَافَ وَلَا لَهَا يَكْفُرُ بِالتَّعْزِيرِ فِيهَا تَسْلَا
 كِسْفُهُ مَادُونِ النَّصَابِ وَقَدْ يَفْقَهُ الزَّوْنُ أَوْ يَخْفَى قَتَامًا لَا
 يُعْزِرُ السُّلْطَانُ أَوْ لَا يَخْفَى وَلَا يَدْرِي وَلَا يَدْرِي الْجِدَارُ يَتَوَصَّلَا

بَابُ آدِبِ السَّاطَانِ

إِنَّهُ مِنْ يَوْمٍ قَرَّرَ كِبَايَهُ وَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ صَحَّحْنَا
 رَمَزًا لَهَا لَمَّا نَدَّ مَالًا وَلَيْسَ لَهَا كَوْنُ سَوَاءٍ لَهَا
 بَعِيْنٌ فِي سَعْيِهِ وَاجْتِهَادُهُ فَإِنْ يَمْتَنِعُ بِحُجْرَةٍ عَلَيْهَا لِيَفْعَلَا
 وَلَمْ يَنْتَعِ الْإِتْوَالِيهِ الَّتِي مَضَى قَبْلَهُ كَمَا يَقَعُ وَيَقْبَلَا
 وَاجْمَاعٌ مِنْ الْعَقْدِ يَحْذَرُ إِذَا نَدَّبُوهُ لِكُلِّ لَوَايَةٍ اسْتَمْلَا
 وَشَرْطُ إِمَامٍ أَنْ يَكُونَ عُلَمَاءًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ ثُمَّ مَعْدَلَا
 كَذَا مِنْ قَرْنٍ وَكَهَامِيهِ فَاسْتَرْطَقَتْ قَاتِ شَرْطُ قَالُوا لَا يَطْلَا
 وَأَنْ زَالَ شَيْءٌ يَعْدُ مَادُونَهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ تَبَيُّنًا قَرَّرَ لِلْمَلِكِ
 وَدَائِمُهُمْ قَامِعٌ وَاعِيٌّ وَاحْرَسًا وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ يَوْمَ الْإِسْلَامِ فَاحْطَلَا

ما من صنوحت منعت ولم تعمل ، فسوق قول اعلى
 وصل شددا لا عينا وليا ولا صنعت فيه واجاب تسهلا
 وفي المنع والابرار ندب انه يشاور من الراي والعقل خلا
 كافي امور الشرع ندب انه يشاور اهل العلم فيها بعد لا
 وينظر في امر الرعية بالي يكون سدا اذا عاجلا وموجلا
 وفي امر الاجناد ينظر والقضا وفي حبة ويندب من تافلا
 كذا من اهل الكفاية والقي ومن كان منهم بالعفاف خلا
 وليال عن احادهم مستقظا ويخت عن احكامهم متحفا
 وينظر في امر الالهة فلهذا الصلوة وامر الصوم والحج اشلا
 وينظر في امر الثغور ومعدن وفي حفر انهار وقصر شاملا
 وينظر في مال الخراج وحزبه وفي مال في باجناط محصلا
 ويمر بها وليتد بالام فالام وخش الله في شق لا يجمع
 كتاب الا فضله باب ولايه الاضواء رب
 وتولية الاحكام فمرهايم وفيها عن المختار نظر تقفلا
 ومن يحرف فيه عن سعيه فان لم تنفع تجبر لكي يتحصلا
 واما حق النفس ندب سعيه اذا كان مفصول هناك فاقصلا
 وسندب سعي للشل انك حاملا وان يك محتاجا فهداه اجعلا

فهدا التخصيل الكفاية سعيه وذال لتشر العلم فيه تسهلا
 وفي بلد فالقاصيان فصاعدا حوزا بالاحكام كل تحقلا
 وقال الامام ان توليه القضا كذا نايث عنه وغيرهما فلا
 وحيث توليه فثلبت عنه وتوصيه بالقوى لكي يتجلا
 وعملين فليشهد وحال استغاضع القرب لم يلزم عليه
 ومن شرط قاص ان يكون متلفا وحر او دال علم صرا بعد لا
 كذا ذكر ايضا والامم حوزوا وداعم فامع والاخرى فالا
 وسندب فيه شد وشو بها بلسن وبالقوى يكون محتلا
 وعند دخول القطر يقرأ عهد على الناس في جمع لدري وقصلا
 وفي يوم الاثنين الدخول بفضل فان فاته فالتست ذوى خلا
 والافق في يوم الخميس وبأخذ التجليات من قبله كان ولا
 وحار له ان يستدب لحاجة فان كان في الحج الى عيب خلا
 لها تشفى من كان يصلح للقضا فان كان لم يصلح فليس بوقلا
 ورئت عدلا مسيلا الكتابه وجوامد من الحق فله خلا
 وان يك محتاجا الى حاجب يكن امينا عفيفا عاقل متصلا
 وينوصى بقوى الله اعوانه يكون به او من يكون بوقلا
 ويامرهم ان يفتوا بالصوم والامر يسيل الحق فولا وقصلا

ولا

خطا

و

ومن

سحر
 سحر
 سحر

رخص من حال الشهود ليعرف الذي هو مجهول العدة له
وكنى حكمة مما سوى عمل له كوكيله أو نحو ذلك
ولا يفتنى بالآورد عده على جهة الإطلاق أو التعداد
وحرّم من لاله منه عادة ويحرّم في حال المحسومة فأخطأ
ولن متى القاضي حين عمله وقد قيل لم يعزل وضعفه الملا
وتلازم لا يقتضي لعل والد له لا ولارق وللأخ سبيل
وليس يجوز الحكم أيضا لنفسه وإن كان عن رزق القضاء أغنى فلا
يجوز له أخذ أدا ما نصبت ولايته والعير ما خد مسجلا
فما عدا ما يحتاج منه لنفسه وحاجته والطرس والترك فضلا
ويشهد للندب الجنايز هكذا عياده مرضى حوروها قانملا
فان كثرت غليات من ذال بالذي عن الحكمين الناس ليس معطلا
ويشهد ايضا مقدم الغائب الذي له وكذا باقي الولائم وأعدلا
ويرك ان يكثر جميع ولإيم وفي غائب باقي ما قد شئت
ولا يقصر حال الجوع أو حاله الطما ولا وهو مغموم أو المسمم ملا
ولا وهو فرحان ولا وهو ناعش ولا حاقنا أو حاقنا من لفتلا
وفي هذه الأحوال حيث قضى فاقضاه وإمضاه ينقد مكسلا
ويجوز في حكم عليه شاكينه وفضل وقاير وجهه القبله العلل

وفي مسجد كـ "فان كان جالسا وقد حضر الخصمان فالكن ابطلا
وسن يديه فليطير طير ويوضع محتوما ليديه محصلا
وكايشه يدينه منه بقربه ولا تجنب الأعداء تحصلا
حضرة أهل العلم يحكم هكذا شاورهم في الأمر أيا ان اشكلا
فان يتفرح يحكم بما صح عند والالا بعد الوضوح تحصلا
واما يتقصد غيره لم يجزله ويندب بتقديم المحسوم على الولا
فيبدأ منهم بالذي كان سابقا ودوسير للعدده عديدا اخلا
كد انسوة ايضا ولكن بشرط ان يكونوا قلائلا ومي تكرر واقلا
وان حضر الخصمان محلفا سوا في الاقبال والاصات من
وفي مجلس لأن مع مسلما على كافر حال الجلوس تحصلا
وليس لقاض ان يلقن محمد الخصم ولا دعوى وتعليمها اخطلا
وفي حال حكم لا يضيغه ولا تحذره من اظهر محصلا
ويسفع عند الخصم في ضمه لاله الوزن عند ان يثاقل
وينظر في حصر من كان حقه يتلم ولا حق بجلي محصلا
ومن كان مجوسا يحق بردة لا الحاس عليهم في ذلك أو لا
وينظر في أمر اليتامى ومالههم وفي الامناء والأوصياء محصلا
ويطو مما يصل ايضا ولقطره ويسفح احكام الذي عليه خلا

للمدعي عند عدم أصاب أو أخطأ فأعرف الباب بخلاف
ملاوت مع القاضي حال حكمه وضمن منصب الشريعة الشريف
وحيث ادعى الخصم بصدقه ما يفي السبق بالدعوى استوفى
ووضع دعوى خصه بعد ما ادعى ويعرض عن دعوى هذا إن يقول
عن أحد الخصمين لم ينادب أو بدال ذلك منه ولن يتحسلا
مناه فإما لادارته ثانياً فإن عاد فالتبذير افتى به الملا
وأما ادعى دعوى وكانت صحيحة في حق الخصم فالحق قد خلا
وفي حال إكثار فيأتي من ادعى بيته كما يقع وتقبلا
فإن لم يجد ما خلف الخصم بعد دافان هو لم يخلف وحاد عن الإولا
على المدعي أن رد ما كان خلف أخلف له وإذا ما جاد عن خلف فلا
وأما تعقب هو الخيران يشا يخلف وإما ينتظرها فأنه لا
وأما بدافع الشهود لحاكم من المدعي يطلب سواهم ليعدلا
تقول لهم زد في شهودا وإن يكن عدولا فأما أرتاب فليتمهلا
مترهم طراو كمال صون العمل منهم كف كاسته ليتفلا
ويقال عن وقت وفي أي موضع فإن ثبتوا من غير خلف تحسلا
يعطى ومن خرج الشهود يمكن الخصوم ولا ينبغي عن الحق معدلا
وللجرح انظار الذي هو مدعى عليه ثلاثا واجب فتمت

ولا تقبل التعديل إلا من الذي يحق حال الشرح ولا يمنع
تحقق منه الدين والصدق باطنا وأما قبل عدل كاه معولا
والأشنان بالتعديل أن شهد له والأشنان بالمرج الشهادة خلا
فخرج على التعديل قدم حكمه وتشرط التفسير فيه لقبلا
ويحكم قاض في القضايا بعلمه إذا علم الحق الذي ليس مشكلا
سوى في حدود الله هذا مرج وجوز بعض وليس معولا
وإن سكت الشخص الذي هو مدعى عليه ولم يعط بشي فعمله
يقول له القاضي أجب حيث لم يجب عليك والكرار القول
فإن لم يجبه رده ناكلا وإن أجاب فمضى بالذي صح وأجلى
ولم يلزم إلا انظار حيث يقول لي حساب وقصدي في أناملا
وأما ادعى شخص على غيب كذا على ميت أو من قسروا على
صبي فإن وفي بيته له فيسمعها القاضي ويحكم بحسب
بذلك فليخلف هنا المدعي بأنه لم يكن يراة إليه كذا ولا
من البعض منه ثم أن يبلغ الحي أو أن غيب قدم له المدعي
ولا يقبل الدعوى على الغيب الذي يكون على المدعي من جوار
وإن شفع خصم على كذا ولم يجب أمره فتمت عليه بحسب
بذلك ذوي عدل ويعطيه من الذي تولى الأمر فليتم

وَأَنْ يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ عَلَى أَمْرٍ وَلَمْ يَكُنْ يَرَى نَفْعَ لَهَا أَنْ تُوَكَّلَ
 كَلَامُكَ لِلصُّورِ لِلْجُلُوسِ الْقَضَا وَأَنْ تَكُونَ هُنَاكَ بِالْأَمْرِ لَا
 عَنْ غَلَطٍ نَالِ الْبَيْنِ بِمَوْضِعٍ مَخْرُجٍ إِمَّا فِي سِوَاهُ فَارِسَ لَا
 وَمَنْ جَاءَ حَيْثُ يَسْأَلُ مَخْرُجًا مَكْتُوبًا فِي شَيْءٍ لَدَيْهِ مَحْضًا
 وَأَنْ يَلْبَسَ الْأَمْرَ كَيْفَ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ وَيَحِلُّ إِطْلَاقُهُ مَقْضًى
 وَمَنْ يَحْتَجُّ بِشَيْءٍ مَعِينٍ وَيُدْفَعُ الْقَضَا إِلَى الْيَدِ مَكْمُولًا
 وَأَنْ يَكُنْ الدَّعْوَى هُنَاكَ فِي رِفَاقِ التَّرْجَمَةِ عَدْلًا بِحُجُوجِهِ
 وَأَنْ يَخْلَفَ الْإِجْمَاعُ حُكْمَ الْإِلَاحِ فَيَقْضِيهِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مُبْطَلًا
 وَيَقْضِيهِ أَنْ يَخْلَفَ الْقَضَا هَذَا الْقِيَاسُ الْجَمَلِيُّ فَاعْلَمْ وَالْقَوْلُ
 وَأَنْ يَخْلَفَ مَحْضًا هَذَا يَقُولُ لِي بِدَا حُكْمِ الْقَاضِي وَالْأَجْرُ قَالَ لَا
 عِلَامَ أَرْجِعُ عِنْدَ ذَلِكَ فَنَقْلُ حُكْمٍ فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ فَاذْكُرْ
 بَابُ الْقِسْمَةِ

وَقُلْ قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ بَيْنَ حُلُوفِهِمْ كَمَا قِسْمَةُ الْأَجْزَاءِ إِفْرَازًا أَجْعَلَا
 وَقِسْمَةُ فِي الرَّدِّ بَيْنَ كُلِّ مَا جُوزَ بَيْنَهُمْ حَازَ فِيهِ حُكْمًا
 وَلِلشَّرِكَةِ جُوزٌ أَنْ يَتَقَامَمُوا وَأَنْ يَنْصَبُوا الْقِسْمَ شَخْصًا لِيَعْدِلَا
 فَإِنْ يَأْتِي الْقَاضِي لِيَقْسِمَ بَيْنَهُمْ تَبَيَّنَ حَتَّى يَثْبُتَ الْمَلِكُ أَوْ لَا
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَدُّ وَهُوَ قَدْ تَقَامَمُوا مَا تَقَسَّمُوا أَوْ أَحَبُّ بَنِي حُكْمًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَوَالِدُ مَوْجُودٍ فَلْيُشْرَطْ مِنْهَا رَضَى فِي أَهْلِ الْأَفْرَاقِ وَأَنْ
 وَأَنْ سَأَلَ الْوَأَمِنْ حَازَ نَصَبَ قَائِمٍ وَلَا رَدَّ الزَّمَنُ مَا أَنْ تَكْمَلَا
 وَيَنْصَبُ عِنْدَ الْقِسْمِ حُرَّامٌ كَلْفًا خَيْرًا بِقِسْمِ الْمَالِ طَابَعُ لَا
 وَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقِسْمِ تَقْوِيمٌ أَقْصَرُ عَلَى قَائِمٍ فِيهِ فَاجْزَاهُ جَلَا
 وَمَا فِيهِ تَقْوِيمٌ فَالْإِثْنَانُ وَأَقْصَرُ عَلَى وَاحِدٍ فِي الْحَرْجِ قَوْلًا عَلَى
 وَأَنْ نَصَبَ السُّلْطَانُ لِلْقِسْمِ وَاحِدًا مِنْ بَيْنِ مَالِ الْيَاكُودِ الْأَخْرَجَ
 وَأَنْ نَصَبَ الْخَصْمَانِ فَالْأَجْرُ مِنْهُمَا عَلَى قَدَرِ مَا جَازَ وَأَمَّا الْأَقْدَامُ
 وَأَنْ يَمْتَنِعَ شَخْصٌ وَيُطْلَبُ آخَرُ وَقَدْ عَمَّ مَرَّةً بِمَا جَرَى أَحْطَا لَا
 وَأَنْ يَمْتَنِعَ الْإِجْمَاعُ عَنْ حَايِنِهِمَا فَيُخَيَّرُ مِنَ الْمَنْعِ أَحْضَا
 وَأَنْ حُضَرَ أَضْرَارُ بَوَاحِدٍ أَنْظَرَنَ قُلُوبًا مِنْ حُضْرَةِ الْبَنَاتِ
 وَمَنْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَحْضَرَ الضَّرَائِرُ وَمَنْ قَامَ سَمَاعُ عَدْلٍ الْأَجْرُ
 فَإِنْ تَخَلَّفَ تَعْدِيلُهَا أَجْعَلْ بَيْنَهُمَا وَالْأَقْلَابُ الْأَجْرُ بِمَا جَازَ
 وَأَنْ يَتَقَفَى رَدُّ أَفْئِدَةِ عَدْلٍ وَلَنْ يَسَاوِيَ الْمَلِكُ لَوْجَ مَحْضًا
 فَإِنْ شِئْتَ فَالْكَتْ مَالِكُ الْعَيْنِ وَلَكِنْ عَلَى مَا قَامَ أَوْ يَرْتَفِعُ وَدَا
 لَدَيْ رَجُلٍ لَمْ يَحْضُرْ لِمَا جَرَى الْحَرْجُ مَا أَغْنَى عَنِ الْأَنْسَامِ أَجْعَلَا
 وَأَنْ شِئْتَ فَالْكَتْ فِي الرِّقَاعِ سَهَامَهُمْ وَمَنْ عَلَى الْأَجْرِ الْأَجْرُ
 وَأَنْ تَخْلَفَ أَمْلًا كَثِيرًا فَيَقْرَأَ عَلَى أَوَّلِ نَصَبٍ مِثْلَ يَدَيْنِ وَمَا عَمَلَا

أَجْعَلَا
 عَمَلَا

مِنَ الْكُلِّ وَالصَّفَافِ مِنْهَا مَثَلٌ وَمِنْ مَثَلِ الْأَمْرِ فَاطْلًا
 وَفِي غُلْطِ دَعْوَى الْخَاطِمِ فَاسْمَعَنَّ وَقَوْلٌ مِنَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ تَقْبِلًا
باب الدعاوى والبيانات
 وَفِي شَرْطِ الدَّعْوَى جَوَازُ تَصَرُّفِ الدَّيْنِ بِدَعْوَى فِيمَا ادَّعَاهُ لِقَبْلَ
 سَوَى صَوْرَتِهَا السَّيِّئَةِ أَوْ الدَّعْوَى عَلَى مَنْ حَتَّى مَا أَلْعَلَهُ فَعُولًا
 كَمَا دَعْوَى الْمُفْلِسِ الْمَالِ وَالْبَيِّ الدَّعْوَى بِتَكْاجِ هَذَا سَبِيلُ الْأَ
 لَمْ تَدْعُ لِسَلَاةٍ مَا أَوْ أَدْعَى بِتَعْلِيْقِ عَتَقٍ أَوْ بِعَتَقِ خَصْمَةٍ
 كَمَا دَعْوَى الشَّخْصِ أَنْ تَكُ حَبْسُهُ وَأَنْ تَكُنِ الدَّعْوَى بِمَجْهُولٍ لِحُظْلَا
 سَوَى فِي وَصِيهِ وَرَجَحٍ وَمُتْعَةٍ وَفَرَسٍ وَإِقْرَارٍ عَلَى مَدَّهِ عِلَا
 وَفِي الْغَنِيِّ حَبْسُهُ حَيْثُ تَدْعَى كَذَا وَصَفُهُ مَعَ قَدَرٍ مُتَخَفِلًا
 وَفِي الْعَيْنِ عَيْنٌ حَيْثُ ذَلِكَ يُمَكِّنُ وَالْأَقَانِ الْوَصْفُ أَجْزَاؤُهُ الْخَلِ
 وَمَعَ وَمَعَهَا فَالْعَبْدُ إِذْ كَرُمُو كَذَا وَأَمَّا بَيْنَ فِيهَا التَّلَافُ تَحْصِلًا
 عَلَى مَالِهِ بِشَلْ تَقِيْنُ حَبْسُهُ وَمَقْدَانِ وَالْوَصْفُ أَيْضًا مُفَضَّلًا
 وَهَمَّةٌ فَادْرِكُ أَنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا نَظِيرٌ فَقَدْ رَالَيْتَهُ أَدْرِكُ مَكْمَلًا
 وَأَمَّا ادْعَى بِمَا كَذَا لِحَاظِهِ وَخَوَافِهِ مِنْ كُلِّ فَقْدٍ تَأْصِلًا
 فَلَمْ يَقْتَرَفْ فِيهَا لِدَرْ شَرْطِهَا وَأَمَّا ادْعَى قَتْلًا فَمُرَانٌ تَقْبِلًا
 قِيْدُ كَرُوصَتِ الْقَتْلِ مَعَ دِرْكَ قَاتِلٍ وَحَالِ انْتِهَادٍ وَاشْتِرَاكِ الْعَقْلَا

وَحَيْثُ ادْعَى ارْتَابَتَيْنِ أَرْتَهُ لِيَعْلَمَ مِنْ أَيْ الْجِهَاتِ تَقْبِلًا
 فَإِنْ لَمْ يَتَّيَّنْهُ وَأَنْكَرَ حَبْسَهُ بِمَا يَدْعَى صَحَّ الْجَوَابُ وَأَعْمَلًا
 كَذَلِكَ صَحَّهَ إِذَا كَانَ لَسْتُ تَسْتَحِقُّ شَيْئًا وَاسْمَعَنَّ مَقْبِلًا
 وَتَيَسَّرَتَيْنِ أَرْفُضُ بِحَالِ تَعَارُضٍ وَاسْقِطْهُمَا رَأْسًا لِقَوْلِ قَبْلًا
 وَإِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا فِي تَعَارُضٍ تَقْدِمُ تَارِخَ بَسُو حَبْسًا
 وَكَانَ مَعَ الْآخَرِي يَدٌ قَدْ تَقَدَّمَتْ فَبَالِيْدٍ قَدَّمَ فِي الْأَمْرِ مَقْبِلًا
 وَذَا الشَّاهِدَيْنِ أَقْبَلَ وَقَدَّمَ عَلَى الدَّيْنِ لَمْ شَاعِدَهُمَا الدَّعَاةُ مَعَ
 وَفِي رَمَضَانَ حَيْثُ قَالَ لَعَبْدٌ إِذَا مَاتَ فِيهِ لَتُ حَرْطُوهَا
 وَإِنْ مَاتَ فِي شَوَّالٍ تَعَقُّ قَلَانَهُ وَجَارِيَهُ يَعْنِي مَاتَ وَاشْتَرَا
 فَأَمَّا أَيْ كُلِّ يَسِينِهِ فَحَدِيثُهُ الشَّهْرِ الدَّيْنِ كَانَ أَوْ لَا
 وَإِنْ مَاتَ دَرْمِي وَحَلَفَ سِلْمًا وَآخِرُ دَمِيَا كَعْبَرِ عَدَلًا
 وَذَا يَدْعَى مَوْتًا عَلَى دِينِهِ وَذَا يَقُولُ عَلَى الْإِسْلَامِ مَاتَ عَلَى
 وَيَسِينُهُ كُلُّ أَقَامَ عَمَّا ادْعَى وَمَا وَرَجَالَ السَّلَامِ أَحْمَلُ لَعَبْدًا
 وَأَمَّا بَيْنَ الشَّخْصِ حَقٌّ عَلَى أَمْرِ مَقْبِلَةٍ فَالْأَخَذُ لَيْسَ بِمَحْلُولًا
 بَلَا إِدْبَارِهِ مِنْ مَالِهِ يَسْتَدِينُ أَنْ يَكُونَ مُتَكْرِمًا فَالْأَخَذُ بِالرَّعْ حَبْلًا
باب الممنوع في الدعاوى
 وَإِذَا ادْعَى بِالْأَمْرِ شَخْصٌ فَإِنْ كَانَ مَنَّا لَوْ تَحْكُمُ ظَاهِرًا

حلفت ايماناً وحسنوناً وادعوا بالدين احكم بعدكم عليه الا
وايماناً ادعى بالدين ثم جماعة فحلفوا ايماناً عليهم تحت
على قدر ميراث تقسط عدماً ونحو كسرة اليمين لا تكمل
وحلفت كل حث كانوا جماعة ادا كانت الدعوى عليهم فعولا
عسر الزمر كل شخص محلفاً وان لم يكن لوث على مذهب ولا
وفي غير مال او ادا كان قدوة نصائباً تغليظ اليمين تحفلاً
كدا في زمان مع مكان وقد مضى ويترى في باب اللعان تحفلاً
وتعظيمها باللفظ بالله حلفاً وحمل بما روى عن السادة الملا
كدا حلف الدمي والوثني والجوسي بالله العلي وفصله
يحلف كل بالذي هو لايق بملكه فيما يقع ويثبت
وان تقصر ايضا على اليمين وحل تجزأ به عقد اليمين تحفلاً
وبالقطع حلفه على فعل نفسه بحالة ايثاب وتقي نعوذ
كدا الحكم ان يحلف على فعل غيره ولا على الاثبات لان فيه اجحلاً
وحلفت لكل حث كانوا جماعة فان يمين فله كفتوافلا
وان يبد من الشخص بعد يمينه فاجله بها وانزل الكلام
كتاب الشهادات باب من تقبل شهادة من لا تقبل
شهادتنا في الشرع فرضناهم فاذ كانوا يمينهم وتحفلاً

فان لم تقبل حازا خذك اجمدا عند اثنين بخود
وتقبل من خرج جيل مروي يدين واسلام عند اثنين
ولا يشترط فيه ان يكون مكلناً ولا يقطعه لا تقبل المغفلاً
ولا تقبلها من صبي ونحوه بعد ومعتق فالتقصر عداً
ولا تقبل من ذي الكبار والدي يصر على فعل الصغار تحفلاً
ولا تقبلها من عديم مروءة كقيم حمار وكاير استلاً
كذلك الخاك فان تك صنعته لا يابهم لاقت جمع تحفلاً
ومن كل قوال وكل مشعور ومن كل قاص من مائة
ولا عب شطرنج على الطريق ليس ملزم سوى طالع السور الا
ولا من تراه بالجمائم لاعباً ومن جمع يذو الرجل فاحطلاً
ومن كان والكسب ديني كايك تقبل من الصون منهم تحفلاً
وذا الخرس اردده ومن كان داعي تقبل ما قبل العمى تحفلاً
وبعد العمى ما قبل في اذنيه وما بعد استغناصاً شهداً فلا
ومن ولد لا تقبل شهادته في البوا او عكسه اردد ولا عداً
ولا من وصي للقيم ونحوه ولا من وكل للدي قد وكلاً
وان بالوتا يشهد على الزوج او على عده ونحوه لم يسمع تحفلاً
وتقبل من زوج الزوج ومن ارجح لاج ومن كل كسر عداً

وَأَمَّا مَنْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَقْبَلَنَّ مِنْهُ بَوَاحُ شَيْءٍ
كَأَمِّهِ بَعْدَ الْمَوَارِثِ وَحَالِهِ عَلَى الْحُكْمِ بَعْدَ الْعَزْلِ وَأَمَّا مَنْ شَهِدَ
وَلَمْ يَجْعَلْ مَدَانَ حَالِ شَهَادَةٍ فَمَا كَانَ مَقْبُولًا أَجْرُهُ لِيُعْدَلَ
وَكُلُّ أَمْرٍ أَدَّتْ شَهَادَتُهُ وَلَمْ تُؤَدَّ لِقَعْنَانِ الْمُرُومِ لَا وَلَا
لِغَيْرِهِمَا لِلْعَاصِي فَلَنْ يَنْفَعَهُ وَمَرْئُهُ عَامٌّ عَلَى التَّوْبِ فَأَقْبَلَا
وَمَنْ أَلْفَرَ أَنْ يَشْهَدَ أَوْ الْعَدَا وَصِيٌّ وَمَا قِيلَ الْكَلَامُ إِذَا مَا جَازَا
بِالْإِسْلَامِ أَوْ بِالْحَقِّ أَوْ بِلَوْعَةٍ حَيْثُ أَغَاذَوْهَا أَقْبَلَنَّ لِيُعْدَلَ
وَمَنْ قَامَ أَوْ مِنْ عَدِيمٍ مَرُومٍ مَتَى مَا بَعْدَ مَا بَعْدَ تَوْبَتِهِ أَجْزَلًا
وَفِي الْمَالِ عَلَى شَامِدَانِ وَمَعْلَمَانِ الرَّجُلِ التَّشَانِ بِالْفَرْقِ
كَأَنَّ فِي مَقِلِ الْحَطَايِ بِعَمِّهِمْ وَدَهْنٍ وَغَضَبٍ وَالْأَجَانِ فَاغْتَلَا
كَأَحْمَ إِقْرَارٍ وَمَا كَانَ خَوْفٌ كَذَلِكَ حَلَمٌ أَوْ قَفٌّ فِي مَدْيَبٍ عَلَى
وَقُلْ فِي طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَخَوْرٍ وَفِي نَسَبٍ أَوْ فِي الْوَكَالَةِ وَالْوَلَا
وَفِي قَتْلِ عَدُوٍّ وَالْخُدُودِ جَمِيعًا سَوَى حِلِّ ذَانِ شَاهِدَانِ يُقْبَلَا
وَفِي قَتْلِ عَدُوٍّ حَيْثُ شَهِدَ شَاهِدٌ مَعَ أَمْرٍ أَيْضًا الْمَنْعُ أَفْتَى بِهِ الْمَلَأُ
فَإِنْ شَهِدُوا فِي السَّرِقَةِ أَنْظَرُوا فَتَلَا فَيُثَبَّتُ فِي مَالٍ وَفِي قَطْعِهِ فَلَا
وَأَرْبَعَةُ الذِّكْرَانِ يُقْبَلُ فِي الزَّانَا ثَلَاثَةٌ أَحَدٌ دَخَلَ قَدْفٌ مُكْمَلًا
فَإِنْ شَهِدُوا فِي ذَالِ أَرْبَعَةٍ وَمِنْهُمْ الذَّوْجُ حُدَّ لِكُلِّهِ قَوْلُ اعْتَلَى

وَحُكْمُ لَوَاطِ كَالزَّانَا فِي شَهَادَةٍ كَذَا حُكْمُ اثْنَانِ الْبُعِيدَةِ فَاجْعَلَا
وَشَبَّ بِالْعَدْلَيْنِ الْإِقْرَارُ بِالزَّانَا وَأَرْبَعَةٌ قَالُوا أَوْ تَسْرِعُوا
وَمَا لَا يَرِي الذِّكْرَانِ مِثْلَ وَلَا دِهِ وَغَبَّ لَانِي بِالثَّانِي حَلَا
فَإِثْنَيْنِ اثْبَتَهُ أَوْ أَرْبَعٍ نَسُوهُ وَمَعَ رَجُلٍ ثَنَانِ إِجْرَانِ عَلَى
بَابِ تَحْلٍ الشَّهَادَةِ وَإِدَائِهَا وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ
تَحْلٍ مَعَ الْعِلْمِ الشَّهَادَةِ وَالَّذِي يَكُونُ كَغَضَبٍ أَوْ زَانَا حَيْثُ لَا
إِذَا مَا شَهِدَتْ الْفِعْلُ فِيهِ مُعَايَا فِي الْعَقْدِ وَالْأَمْرِ ذَالِ قَامَا
وَفِي نَسَبٍ وَالْمَلِكِ وَالْمَوْتِ مُطْلَعًا وَتَقَفَ وَعَقَّ وَالْكَلَامُ وَالْإِثْمَانِ
مَا يَسْتَفْتِي شَهِدَ يَقُولُ جَمَاعَةٍ إِذَا لَمْ يَخْفُ مِنْ أَنْ يَقُولُوا
وَمُصَاحِبٌ حَقٌّ حَيْثُ تَطْلُبُ حَقَّهُ مَا تَعْلَمُ شَهِدَ حَيْثُ لَا تَطْلُبُ وَلَا
وَإِنْ تَكُنْ فِي حَقٍّ قَدْ دَبَّ رُكْحًا لِحُلْمِهِ وَأَسْعَدَ مِنْ كُلِّ أَحْمَلٍ
وَيُذَكِّرُ فِي عَقْدِ الْكَلَامِ سُورَةً وَفِي الْعَقْلِ بَابِي بِالْفَتْحِ حَلَا
وَزَانَا أَدْرِكُ كَذَا أَدْرِكُ مَكَانَهُ وَتَقَفَ وَتَقَادَرُ الشَّرْطُ وَالنَّسَبُ
وَتَذَكَّرُ فِي الْأَرْضِ أَنْ رَضَاعُهُ مِنَ الْبَنِيِّ أَوْ طَرَفُهُ وَفِي الْقَتْلِ
كَأَنَّ عَدُوًّا أَيْضًا وَيَسَالُ حَالَهُ جَوَانًا إِذَا مَا شَامِدَا ذَالِ أَمْرًا
وَجُودُ شَهَادَاتِ الذِّكْرِ عَلَى الْبَنِيِّ حَيْثُ لَا تَطْلُبُ عَلَى الْمَعْنَى وَحَلَا
وَذَالِ بَيِّنَاتِ الْأَمَلِ أَوْ حَالِ لَهَا أَوْ أَنْ تَابَ ذُو الْقُرْبَى حَلَا

يُحَدِّدُ قَدْرَ وَاعِيَا الْمَسَافَةِ بِالْبَيْتِ تَزِيدُ عَلَى الْقُدْوَى يَقُولُ مُخَلَّلاً
وَسُرَّ طَاجِرُ الْحَكَمِ فِي وَاعِدَةِ الْإِصْلَافِ وَفَرَعَ فَاسْلُكُ وَعَدَلَا
وَعَدَلَا مُنْجَلَانِ فِي الْحَلِّ عَنْهَا شَهَادَةٌ وَمَوْعِنٌ كَذَا رَجَحَ الْمَالُ
وَلَنْ يَصْرَ الْأَمْلَاقُ عَدَّةً شَهَادَةً وَالْمَرْجُوعُ وَقَبْلَ الْحَكْمِ قَالَتْ رَجَحَ أَمَّا
بَابُ إِحْلَافِ الشُّهُودِ وَالرَّجُوعِ عَنْ الشَّهَادَةِ
لَوْ شَهِدَ الْعَدْلُ الْمُبْدِي أَنَّهُ أَقْرَبُ بَالٍ مِنْ دَرَاهِمٍ فَاقْبَلَا
وَأَحْرَاقَ كَيْسَ عَدْلٍ بِالْفَيْنِ قَرَّرَتْ لَهُ الْأَلْفُ وَالْبَاقِي لَهُ الْخُذْلُ بِالْأَلْفِ
وَلَنْ يَصْرَ الْعَدْلَانِ أَنْ فَلَانَهُ زَيْتٌ بِفُلَانٍ عَنْ بَعْضِي قَدْ خُصِّلَا
وَعَدَلَا لَنْ يَلَاكِرَاهُ قَدْ شَهِدَا لَهَا مِلْكًا مِمَّا تَلَفَى عَلَى مَذْهَبٍ عَلَا
كَمَا الْحَكْمُ قَدْ بَدَأَ إِذَا اخْتَلَفَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَقْرَبُ قَالَتْ وَأَمَّا
فَإِنْ شَهِدَا أَنْ قَدْ أَقْرَبَ قَدْ قِيلَ زَمَّ بِالْأَقْرَبِ أَرَادَ أَنْ يَكْتَبَلَا
وَقُلْ عِنْدَ قَائِمٍ حَيْثُ أَدَّوْا شَهَادَةً فَلَنْ رَجَعُوا فَالْحَكْمُ إِذَا كَانَ أَبْطَلَا
فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَكْمِ قَالَتْ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَكْمِ كَمَثَلِ
فِي الْمَالِ يَسْتَوْفِي فِي الْحَقِّ لَيْسَ فِي قَضَائِهِ وَلَا يَدْرِي كَذَا رَجَحَ الْمَالُ
وَالرَّجْمُ سُوءُ الْمَالِ بَعْدَ رَجُوعِهِمْ إِذَا رَجَعُوا مِنْ بَعْدِ حَكْمٍ لَتَعْدَلَا
وَكُلُّ الْمَالِ حَكْمُ الْعَقْلِ حُرِّ صَمَانَةٍ وَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَ الطَّلَاقِ مُخَلَّلاً
قَالَتْ بِمَنْزِلِ الْمَثَلِ بَعْدَ دُخُولِهِ وَقِيلَ بِمَنْزِلِ الْمَثَلِ فِي قَوْلِ اعْتَلَى

فَإِنْ أَخْطَاوَا تَلَزَمَتْ دِيَّةٌ وَفِي تَقْدِيرِ بَعْضِ مَنْ مَجَّ
بَابُ الْإِقْرَارِ
وَكُلُّ رَشِيدٍ مِنْهُ الْإِقْرَارُ جَائِزٌ وَذُو الْحِجْرِ كَالْمَجْنُونِ أَوْ الْغَائِي قَلَا
وَإِقْرَارُ مَجْنُونٍ سَعِيدٌ يَجُوزُ فِي قَضَائِهِ وَحَدُّ الطَّلَاقِ نَسْبًا
وَفِي الْمَالِ لَمْ يَقْبَلْ كَذَا حَكْمٌ يُقْبَلُ بِحُجْرَةٍ فِي مَالِ الْحَاكِمِ قَلَا
كَمَا مَالٌ عَنْ بَابِ بَيْتٍ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْحِجْرِ أَسْبَابُ التَّزْوِمِ لِقَوْلِهِ
وَمَنْ كَانَ مَجْنُونًا بِرِقٍّ يَصْرُحُ أَنْ يَتَّخِذَ عَدْلًا وَتَقْضَى كَمَا خَلَا
كَمَا يُطْلَقُ فِي مَالِ حُجْرَةٍ وَابْتِغَاءً مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ خَلَا
أَوْ بِاخْتِلَافِ إِقْرَارِ الْمَرْبُوعِ لَوَارِثٍ بِعَمٍّ يَقُولُ وَذُو قَسْبٍ خَلَا
وَإِقْرَارُ الْمَالِ لِلْأَجْنَبِيِّ أَحْرَ كَذَا فِي قَضَائِهِ أَوْ مَدْرُودٍ خَلَا
وَإِقْرَارُ نَارِي الْمَالِ لِلْعَدْلِ مُنْتَفِئًا لِلْمَالِكِ أَمَّا تَحْلُفُ عَصِيَّةً
فَإِنْ تَعَيَّنَ لِلْإِرْبِ أَوْ لِمَنْ يَتَّبِعُهُ يَصْرُحُ وَأَنْ يَطْلُقَ كَذَا فَاقْبَلَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَلْقَى مِنْ بَعْدِ مَسَاقَاةٍ قَرَأَ بِالْمَوْتِ لَا تَكُنْ أَبْطَلَا
وَالْعَاوُفُ حَيَا وَمَسَاقَاةً أَوْ بِرَقٍّ فَاجْعَلْهُ لِلْحَيِّ مُكَبَّلَا
وَإِقْرَارُ الْإِدْمِ بِحَقِّهِ لَهُ مُشْتَبٌ إِنْ عَادَ لَنْ يَنْقَبَلَا
وَإِقْرَارُ إِنْسَانٍ عَدْلٍ لِرَبِّهِ لِقَطْعِ طَرَفٍ وَمَا كَذَا شَرَفُ الطَّلَعِ
كَذَا لِي عَدْلٍ لِلزَّهْلِ لِسَرَفِهِ فِي كَلِمَاتِهِ الرُّجُوعُ تَقَبَّلَا

وَإِنْ عَرَضَ النَّاسُ لَمْ يَرْجُوهُ أَحَدٌ يَنْصَحُ جَاءَ عَنْ سَيِّدِ الْمَلَائِكَةِ
 وَإِنَّمَا أَدْعَى وَالْحَقُّ قَالَهُ إِنَّمَا مَقَرُّهُ لَمْ يَلْمِزْهُ وَأَقْسَرُ لَيْسَ لَهُ
 وَإِنَّمَا يَتَلَذَّذُ فِي دَارِهِ لَمَمَةً وَفَازَ بِالْمَلَائِكَةِ كَيْدًا
 وَكَانَ لَهُ الْفَتْ عَلَى وَجْهِهِ إِذَا قَالَ لَمْ يَلْمِزْهُ وَجْهُهُ تَقَالَا
 وَلَا يَتَلَذَّذُ إِلَّا قَرَارًا بِالْأَيِّ أَوْ أَجْ إِذَا كَانَ ذُو الْأَقْرَابِ قُرْبًا وَلَا
 كَلِمَةً إِلَّا قَرَارًا بَيْنَ مَرْحَمَةٍ وَقَدْ قِيلَ لَمْ يَتَقَبَّلْ وَلَيْسَ مَعُولًا
 وَأَقْرَارُ وَرَأَتْ لَهُ عَلَى مَوَرِّهِمْ يَقْضَى مِنَ الْإِرْثِ مُكْمَلًا
 وَإِنَّمَا أَقْرَابُ الْعَشْرِ وَالْبَعْضُ مِنْكُمْ فِي الْقِسْطِ الْإِزْمَنْ أَقْرَابُ لَيْسَ لَهُ
 وَأَقْرَارُ وَرَأَتْ جَمِيعًا لِمَرَّاهُ بِرُوحِهِ الْمَوْرُوتِ مِيرَاثًا لَمْ يَخْلُ
 مَقْطُوعًا وَلَكِنْ حَتَّى أَنْتَ بَعْضُهُمْ تَوْبَعُ أَقْرَابُ مَنَعَ عَلَى مَذْهَبِ عَدُوِّهِ
 وَأَقْرَارُ أَفْسَانِ الْخَارِيَةِ لَهُ يَنْسَلُ وَإِنَّ الْفَسْلَ مِنْهُ تَنْسَلُ
 وَلَمْ يَوْصَحِ الْأَسْبَابُ فِي وَطْئِهِ فَمَا لَهَا حُكْمُ الْأَسْتِيلَاوَرَجِ فَأَعْلَى
 قَالَ النَّاسُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ
 وَقَدْ كَلَّمَ النَّاسُ عَقْدًا مُفَصَّلًا خَاسِنَةً كَالزُّمْرِ وَالزُّمُرُ تَحْتَالِي
 وَنَاطِلُهُ يَرْجُو مِنْ رَحْمَةِ مَا خَابَ مِنْ يَرْجُو الْكَرِيمُ مُؤَمِّلًا
 مِنْ خَيْرِ عَقَابٍ تَوَاتُرِ سَيِّئَةٍ وَبِأَمِنْ جَدَاهُ كَالْغَيَامِ هُطْلًا
 أَجْرَنِي فَإِنْ عَنَّا بِأَبْكَ مَلَأَ وَحَدَّثَ بَعَثَهُ مِنْهُ وَيَقْضَى

وَبِحَمْدِكَ الْحَمْدُ يَدُ وَقَوْلٍ وَحَمْدُهُ لَمْ يَحْدُثْ مَوْصُولًا أَخِيرًا وَأَوَّلًا
 وَأَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ بَعْدَ صَلَاتِهِ عَلَى خَيْرِ مَوْلَى لِبَرٍّ أَرْسَلَا
 بِحَسْبِ الْمُخْتَارِ عَظِيمِ رُسُلِهِ وَالْكَرَمِ مَوْلُودِ مَعْتَمَدِ وَخَوَّلَا
 وَبَعْدُ صَلَوةُ اللَّهِ أَرْزُقْنِي حَيْدَ نَوَاحِيهَا طَابَتْ جَنُوبًا وَشِمَالًا
 وَأَفْضَلُ تَسْلِيمٍ عَلَى آلِ بَيْتِهِ وَاصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَلَا

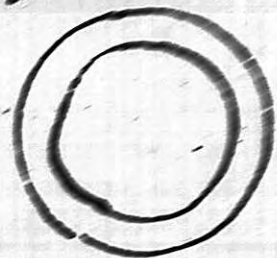
بِهَمِّ الْكُتَّابِ وَهُوَ الْحَمْدُ وَالْمُتَشَدِّدُ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا

شَافِعِيَّةٌ
 مَكَّةُ الْمُتَقَدِّمِ خَلِيلِ بْنِ
 الْحَدَّادِ الْأَنْدَلُسِيِّ عَمَّا لَا يُدْرَى
 تَعَالَى عَمَّا لَا يُدْرَى



طَبْعُ
 مَكَّةُ الْمُتَقَدِّمِ خَلِيلِ بْنِ
 الْحَدَّادِ الْأَنْدَلُسِيِّ عَمَّا لَا يُدْرَى

قوله القلم لا اقلع عن ظلم
هذا الكتاب الى الحاج والي
وهو زهير جديد



لحم زهير الاحبار لا اقلع من دخل النار
قوله قوله من الاحبار لا اقلع من دخل النار
ملك الله سبحانه ورحمته
الحاج ابراهيم ختم الله له باخيه واين جميع مله

